

حل ألفاظ

متن الغاية والتقريب

المعروف بـ

((متن أبي شجاع))

لفضيلة الشيخ الدكتور

نبيل الشريف الحسيني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ كِتَابَ حَلِّ أَلْفَاظِ مَتْنِ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ الْمَعْرُوفِ بِمَتْنِ أَبِى شُجَاعٍ هُوَ كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِى الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ نَافِعٌ جِدًّا فَهُوَ مُقَدِّمَةٌ حَسَنَةٌ تُسَهِّلُ لِلطَّالِبِ الِازْدِيَادَ فِى الْعِلْمِ لِلانْتِقَالِ بَعْدَ إِتْقَانِ الْمُخْتَصَرَاتِ لِلْمُتَوَسِّطَاتِ ثُمَّ بَعْدَ إِتْقَانِهَا لِلتَّوَسُّعِ فِى فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ. وَيَتَمَيَّزُ هَذَا الْكِتَابُ بِسُهُولَةِ عِبَارَاتِهِ فَإِنَّ كِتَابَ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ لِلْقَاضِى أَبِى شُجَاعٍ أَحْمَدَ بنِ الْحُسَيْنِ بنِ أَحْمَدَ الأَصْفَهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ انْتَشَرَ وَرَاجَ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ لِذَلِكَ عَمِلْنَا عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِهِ لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ دَرْسُهُ رَاجِينَ الْمَوْلَى تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ لَنَا ذُخْرًا عِنْدَهُ وَيَجْعَلَ لَهُ الْقَبُولَ وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الطُّلَّابَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

قَالَ الْقَاضِى أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ أَحْمَدَ الأَصْفَهَانِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) أَىْ أَبْتَدِأُ كِتَابِى هَذَا بِقَوْلِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مُتَبَرِّكًا بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ وَأُثْنِى عَلَى اللَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا بِقَوْلِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) أَىِ الْمَالِكِ لِكُلِّ مَا دَخَلَ فِى الْوُجُودِ (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِىِّ) الْمُرْسَلِ إِلَى كَافَّةِ الْعَالَمِينَ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ (وَ)عَلَى (ءَالِهِ الطَّاهِرِينَ) مِنَ الشِّرْكِ وَهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ أَىْ عَلِىٌّ وَفَاطِمَةُ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ (وَ)عَلَى (صَحَابَتِهِ) الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ (أَجْمَعِينَ).

ثُمَّ بَيَّنَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبَبَ تَأْلِيفِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ فَقَالَ (سَأَلَنِى بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ) كِتَابًا

(مُخْتَصَرًا فِى الْفِقْهِ) أَىْ فِى الأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ (عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ) مُحَمَّدِ ابْنِ إِدْرِيسَ (الشَّافِعِىِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ فِى غَايَةِ الاخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الإِيجَازِ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ) أَىْ لِيَتَيَسَّرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَلَّمَ فُرُوعَ الْفِقْهِ أَنْ يَدْرُسَهُ عَلَى شَيْخٍ (وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ) أَىْ اسْتِحْضَارُهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ (وَ)سَأَلَنِى هَذَا الصَّدِيقُ (أَنْ أُكْثِرَ) فِيهِ (مِنَ التَّقْسِيمَاتِ) لِلأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ (وَحَصْرِ الْخِصَالِ) الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ أَىْ ضَبْطِهَا بِالْعَدَدِ وَبَيَانِهَا (فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ) مِنَ اللَّهِ (رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِى التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ) أَىْ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِينَنِى عَلَى إِتْمَامِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ وَأَنْ يُوَفِّقَنِى لِلصَّوَابِ (إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ) أَىْ مُحْسِنٌ إِلَيْهِمْ وَعَلِيمٌ بِأَحْوَالِهِمْ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَىْءٌ.

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

أَىْ كِتَابٌ يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَالطَّهَارَةُ هِىَ فِعْلُ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلاةُ مِنْ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ وَقِيلَ الطَّهَارَةُ هِىَ رَفْعُ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ أَوْ مَا فِى مَعْنَاهُمَا أَوْ عَلَى صُورَتِهِمَا فَتَشْمَلُ الْوَاجِبَةَ وَالْمَنْدُوبَةَ. فَالَّذِى فِى مَعْنَى رَفْعِ الْحَدَثِ التَّيَمُّمُ وَالَّذِى فِى مَعْنَى إِزَالَةِ النَّجَسِ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ وَالَّذِى عَلَى صُورَةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ بَعْدَ الْغَسْلَةِ الَّتِى ارْتَفَعَ بِهَا الْحَدَثُ وَالَّذِى عَلَى صُورَةِ إِزَالَةِ النَّجَسِ الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ بَعْدَ الْغَسْلَةِ الَّتِى أُزِيلَتْ بِهَا النَّجَاسَةُ.

وَأَمَّا (الْمِيَاهُ الَّتِى يَجُوزُ بِهَا التَّطْهِيرُ) أَىْ يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهَا فَهِىَ (سَبْعُ مِيَاهٍ مَاءُ السَّمَاءِ) أَىِ النَّازِلُ مِنْهَا وَهُوَ الْمَطَرُ (وَمَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ النَّهْرِ وَمَاءُ الْبِئْرِ وَمَاءُ الْعَيْنِ) أَىِ الْمَاءُ النَّابِعُ مِنَ الأَرْضِ (وَمَاءُ الثَّلْجِ وَمَاءُ الْبَرَدِ) أَىِ الْمَاءُ الْحَاصِلُ مِنْ ذَوَبَانِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ.

(ثُمَّ الْمِيَاهُ) مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ (عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ) أَحَدُهَا (طَاهِرٌ) فِى نَفْسِهِ (مُطَهِّرٌ) لِغَيْرِهِ (غَيْرُ مَكْرُوهٍ) اسْتِعْمَالُهُ فِى الْبَدَنِ (وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ) أَمَّا الْمُقَيَّدُ بِقَيْدٍ لازِمٍ لا يَنْفَكُّ عَنْهُ كَمَاءِ الْوَرْدِ فَلا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ (وَ)الْقِسْمُ الثَّانِى (طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ) اسْتِعْمَالُهُ فِى الْبَدَنِ لا فِى الثَّوْبِ (وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ) أَىِ الْمُسَخَّنُ بِتَأْثِيرِ الشَّمْسِ فِيهِ فِى إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ أَىْ مَطْرُوقٍ بِالْمَطَارِقِ كَالنُّحَاسِ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَفْصِلُ مِنْهُ زُهُومَةً تَعْلُو الْمَاءَ وَالزُّهُومَةُ أَجْزَاءٌ تَظْهَرُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ كَالرَّغْوَةِ تُؤَثِّرُ فِى الْبَدَنِ فَإِذَا بَرَدَ الْمَاءُ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ. وَيُكْرَهُ شَدِيدُ السُّخُونَةِ وَالْبُرُودَةِ أَىْ بِلا عُذْرٍ لِأَنَّهُمَا يَمْنَعَانِ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ أَىْ إِتْمَامَهُ (وَ)الْقِسْمُ الثَّالِثُ (طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وَهُوَ الْمَاءُ) الْقَلِيلُ (الْمُسْتَعْمَلُ) فِى رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ إِذَا طَهُرَ الْمَحَلُّ بِهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَغْسُولُ مِنَ الْمَاءِ (وَ)الْمَاءُ (الْمُتَغَيِّرُ) لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ (بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ) كَالْحِبْرِ وَالسُّكَّرِ وَالْعِطْرِ بِأَنْ كَانَ تَغَيُّرُهُ يَمْنَعُ إِطْلاقَ

اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ. أَمَّا الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِطَاهِرٍ مُجَاوِرٍ لَهُ كَالْعُودِ الصُّلْبِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَإِنْ تَغَيَّرَ كَثِيرًا وَكَذَلِكَ الْمُتَغَيِّرُ بِمُخَالِطٍ يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ كَطِينٍ أَوْ طُحْلُبٍ وَكَذَا الْمُتَغَيِّرُ بِمَا فِى مَقَرِّهِ أَوْ مَمَرِّهِ كَكِبْرِيتٍ وَالْمُتَغَيِّرُ بِطُولِ الْمُكْثِ (وَ)الْقِسْمُ الرَّابِعُ (مَاءٌ نَجِسٌ) أَىْ مُتَنَجِّسٌ (وَهُوَ) الْمَاءُ الْقَلِيلُ (الَّذِى حَلَّتْ) أَىْ وَقَعَتْ (فِيهِ نَجَاسَةٌ) غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا كَبَوْلٍ (وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ) كَثِيرًا أَىْ (قُلَّتَيْنِ) فَأَكْثَرَ (فَتَغَيَّرَ) بِالنَّجَاسَةِ أَمَّا إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ. وَمِقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ مَا يَمْلَأُ حُفْرَةً مُرَبَّعَةً طُولُهَا ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ وَكَذَلِكَ عَرْضُهَا وَعُمْقُهَا وَهُمَا نَحْوُ مِائَتَىْ لِيتْرٍ.

(فَصْلٌ) فِى بَيَانِ مَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ وَمَا لا يَطْهُرُ.

(وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ) كُلُّهَا (تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ) وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ. وَالْمَيْتَةُ كُلُّ حَيَوَانٍ زَالَتْ حَيَاتُهُ إِلَّا الْمَأْكُولَ الْمُذَكَّى. وَيُدْبَغُ الْجِلْدُ بِشَىْءٍ حِرِّيفٍ أَىْ لَذَّاعٍ طَاهِرٍ كَعَفْصٍ أَوْ نَجِسٍ كَذَرْقِ

الْحَمَامِ فَتُزَالُ بِهِ فُضُولُ الْجِلْدِ مِمَّا يُعَفِّنُهُ مِنْ دَمٍ وَلَحْمٍ وَصُوفٍ وَشَعَرٍ. (وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ) وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا وَظِلْفُهَا أَىْ أَسْفَلُ رِجْلِهَا (وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا الآدَمِىَّ) فَإِنَّ شَعَرَهُ طَاهِرٌ كَمَيْتَتِهِ.

(فَصْلٌ) فِى بَيَانِ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الأَوَانِى.

(وَلا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) فِى أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ (وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَوَانِى) أَىْ أَوَانِى غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَوْ كَانَتْ نَفِيسَةً كَإِنَاءِ يَاقُوتٍ. وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ أَوَانِى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَىِ اقْتِنَاءُ أَوَانِيهِمَا بِلا اسْتِعْمَالٍ.

(فَصْلٌ) فِى السِّوَاكِ وَهُوَ مَا يُسْتَاكُ بِهِ مِنْ أَرَاكٍ وَنَحْوِهِ.

(وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِى كُلِّ حَالٍ) لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَلا يُكْرَهُ (إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ) أَىْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَثَبَتَ فِى حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَاكَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ صَائِمٌ وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ

مُسْتَحَبٌّ حَتَّى فِى هَذِهِ الْحَالِ (وَهُوَ فِى ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا) مِنْ غَيْرِهَا وَهِىَ (عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ) أَىْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ (وَغَيْرِهِ) كَأَكْلِ ذِى رِيحٍ كَرِيهٍ (وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ) وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِى مَوَاضِعَ أُخْرَى كَالْوُضُوءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِيَمِينِهِ وَيَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ إِلَى نِصْفِهِ ثُمَّ مِنَ الْجَانِبِ الأَيْسَرِ إِلَى نِصْفِهِ وَأَنْ يُمِرَّهُ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَارًا لَطِيفًا وَعَلَى كَرَاسِىِّ أَضْرَاسِهِ. وَمِنْ فَوَائِدِ السِّوَاكِ أَنَّهُ يُطَهِّرُ الْفَمَ وَيَشُدُّ اللِّثَةَ وَيُضَاعِفُ الأَجْرَ وَيُبَيِّضُ الأَسْنَانَ وَيُسَاعِدُ فِى إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا وَيُذَكِّرُ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَيُسَاعِدُ عَلَى خُرُوجِ الرُّوحِ وَيُقَوِّى الذَّكَاءَ وَالْبَصَرَ وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِتَكْثِيرِ الرِّزْقِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

(فَصْلٌ) فِى فُرُوضِ الْوُضُوءِ.

الْوُضُوءُ هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِى أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتَحًا بِالنِّيَّةِ. (وَفُرُوضُ الْوُضُوْءِ سِتَّةٌ النِّيَّةُ) عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ

الْوَجْهِ (وَغسْلُ الْوَجْهِ) أَىْ ظَاهِرِهِ وَحَدُّهُ طُولًا مَا بَيْنَ مَنابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ عِنْدَ غَالِبِ النَّاسِ إِلَى الذَّقَنِ وَمِنْ وَتِدِ الأُذُنِ إِلَى وَتِدِ الأُذُنِ عَرْضًا (وَغسْلُ الْيدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) وَمَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعَرٍ وَأَظَافِرَ (وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ) وَلَوْ شَعْرَةً فِى حَدِّهِ (وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ) أَىِ الْقَدَمَيْنِ (مَعَ الْكَعْبَيْنِ) وَمَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعَرٍ وَأَظَافِرَ وَشُقُوقٍ (وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ) أَىْ تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِى ذَكَرْنَاهُ.

(وَسُنَنُهُ) أَىِ الْوُضُوءِ (عَشْرُ خِصَالٍ التَّسْمِيَةُ) أَوَّلَهُ أَىْ قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ (وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ) إِلَى الْكُوعَيْنِ أَمَّا إِذَا تَرَدَّدَ فِى طُهْرِهِمَا فَيُسْتَحَبُّ لَهُ غَسْلُهُمَا ثَلاثًا (قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ) الَّذِى فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ (وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ) وَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِثَلاثِ غُرَفٍ يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ (وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ) أَىْ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ (وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ) بِأَنْ يُمِرَّ سَبَّابَتَيْهِ عَلَى مَعَاطِفِ الأُذُنَيْنِ وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا

وَيُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِى صِمَاخَيْهِ وَهُمَا خَرْقَا الأُذُنَيْنِ وَيُلْصِقَ كَفَّيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِهِمَا (وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ) أَىِ الْكَثِيفَةِ بِإِدْخَالِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِهَا (وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ) بِالتَّشْبِيكِ بَيْنَهَا فِى كُلِّ غَسْلَةٍ (وَ)تَخْلِيلُ أَصَابِعِ (الرِّجْلَيْنِ) بِخِنْصِرِ الْيَدِ الْيُسْرَى (وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى) مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ (عَلَى الْيُسْرى وَالطَّهَارَةُ ثَلاثًا ثَلاثًا وَالْمُوَالاةُ) أَىْ غَسْلُ الْعُضْوِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ الْعُضْوُ الَّذِى قَبْلَهُ.

(فَصْلٌ) فِى الاِسْتِنْجَاءِ وَهُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ بَعْدَ نَحْوِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

(وَالاِسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ) خُرُوجِ (الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ) بِالْمَاءِ إِلَى أَنْ يَطْهُرَ الْمَحَلُّ أَوْ بِمَسْحِهِ ثَلاثَ مَسَحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ وَإِنْ بَقِىَ الأَثَرُ بِقَالِعٍ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ كَحَجَرٍ أَوْ مِنْدِيلٍ وَرَقٍ أَوْ قُمَاشٍ. (وَالأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِىَ) أَوَّلًا (بِالأَحْجَارِ) حَتَّى لا يُبَاشِرَ عَيْنَ النَّجَاسَةِ بِيَدِهِ (ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالْمَاءِ) لِيُزِيلَ الأَثَرَ وَلا كَرَاهَةَ إِذَا اسْتَنْجَى بِالأَحْجَارِ فَقَطْ وَلَمْ يَسْتَنْجِ

بِالْمَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى. (وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ) الْمُسْتَنْجِى (عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِى بِهِنَّ الْمَحَلَّ) فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ زِيدَ عَلَيْهَا (فَإِذَا أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ) لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْعَيْنَ وَالأَثَرَ.

(وَ)عَلَى مُرِيدِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَنْ (يَجْتَنِبَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِى الصَّحْرَاءِ) أَىْ فِى الْبَرِّيَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ سَاتِرٌ مُرْتَفِعٌ قَدْرَ ثُلُثَىْ ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ وَقَرِيبٌ مِنْهُ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ. (وَ)يَنْبَغِى أَنْ يَجْتَنِبَ (الْبَوْلَ) وَالْغَائِطَ (فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ وَفِى الطَّرِيقِ) الْمَسْلُوكِ لِلنَّاسِ (وَ)فِى مَوْضِعِ (الظِّلِّ) صَيْفًا وَمَوْضِعِ الشَّمْسِ شِتَاءً (وَ)فِى (الثُّقْبِ) فِى الأَرْضِ.

(وَلا) يَنْبَغِى أَنْ (يَتَكَلَّمَ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ) أَىْ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَالَ خُرُوجِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ (وَلا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلا يَسْتَدْبِرَهُمَا) لِأَنَّهُ خِلافُ الأَوْلَى.

(فَصْلٌ) فِى نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

(وَالَّذِى يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ) أَىْ يُبْطِلُهُ (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ مَا خَرَجَ مِنْ) أَحَدِ (السَّبِيلَيْنِ) الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ مُعْتَادًا كَانَ الْخَارِجُ كَبَوْلٍ أَوْ نَادِرًا كَدَمٍ نَجِسًا كَانَ كَمَذْىٍ أَوْ طَاهِرًا كَدُودٍ إِلَّا الْمَنِىَّ فَإِنَّ خُرُوجَهُ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ (وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ) أَمَّا نَوْمُ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنْ مَقَرِّهِ كَأَرْضٍ أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ فَلا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. (وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ) أَوْ إِغْمَاءٍ (وَلَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ) أَىْ لَمْسُ بَشَرَةِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ الَّتِى تُشْتَهَى وَلَوْ لَمْ تَكُنْ بَالِغَةً. وَالْمُرَادُ بِالْمَحْرَمِ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ لِأَجْلِ نَسَبٍ كَالأُمِّ أَوْ رَضَاعٍ كَالأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ أَوْ مُصَاهَرَةٍ كَأُمِّ الزَّوْجَةِ. (وَمَسُّ فَرْجِ الآدَمِىِّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا (بِبَاطِنِ الْكَفِّ) بِلا حَائِلٍ (وَ) كَذَا يَنْقُضُ (مَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ). وَلا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وُقُوعُ النَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

(فَصْلٌ) فِى مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ.

وَالْغُسْلُ هُوَ سَيَلانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ (وَالَّذِى يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ ثَلاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِىَ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ) أَىْ مَوْضِعِ خِتَانِ الرَّجُلِ وَمَوْضِعِ خِتَانِ الْمَرْأَةِ أَىْ بِغَيْبُوبَةِ الْحَشَفَةِ وَهِىَ رَأْسِ الذَّكَرِ وَلَيْسَ مُجَرَّدَ اللَّمْسِ بِدُونِ إِدْخَالٍ (وَإِنْزَالُ الْمَنِىِّ) أَىْ خُرُوجُ الْمَنِىِّ فِى نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ كَتَفْكِيرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ (وَالْمَوتُ) فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَكُنْ شَهِيدَ مَعْرَكَةٍ (وَثَلاثَةٌ أُخْرَى تُوجِبُ الْغُسْلَ (تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِىَ الْحَيْضُ) وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ وَالْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ هُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ (وَالنِّفَاسُ) وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَلَدِ وَأَقَلُّهُ قَدْرُ بَزْقَةٍ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ وَالْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ مِنَ النِّفَاسِ هُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ (وَالْوِلادَةُ) بِلا بَلَلٍ أَىْ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ دَمٍ.

(فَصْلٌ) فِى فُرُوضِ الْغُسْلِ.

(وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ النِّيَّةُ) أَىْ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ أَوْ نَحْوُهَا مِنَ النِّيَّاتِ الْمُجْزِئَةِ كَأَنْ يَنْوِىَ فَرْضَ الْغُسْلِ أَوِ الْغُسْلَ الْوَاجِبَ (وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ) وَرَجَّحَ النَّوَوِىُّ الِاكْتِفَاءَ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَنِ الْحَدَثِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ وَكَذَا الْعَيْنِيَّةِ الَّتِى تُزَالُ عَيْنُهَا وَأَوْصَافُهَا بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ (وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعَرِ) ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ (وَ)إِلَى ظَاهِرِ (الْبَشَرَةِ) وَلا يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الْعَيْنِ وَالْفَمِ وَالأَنْفِ.

(وَسُنَنُهُ) أَىِ الْغُسْلِ (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ التَّسْمِيَةُ) أَوَّلَهُ أَىْ قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ (وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ) أَوْ بَعْدَهُ يَنْوِى بِهِ الْمُغْتَسِلُ سُنَّةَ الْغُسْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا حَدَثًا أَصْغَرَ وَإِلَّا نَوَى بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ (وَ)الدَّلْكُ وَهُوَ (إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى) مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ (الْجَسَدِ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى) مِنْ جِهَتَىْ بَدَنِهِ (عَلَى

الْيُسْرَى) فَيَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْمَنَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ثُمَّ مَا أَدْبَرَ مِنْهُ ثُمَّ شِقَّهَ الأَيْسَرَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ثُمَّ مَا أَدْبَرَ مِنْهُ (وَالْمُوَالاةُ).

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ الاغْتِسَالاتِ الْمَسْنُونَةِ.

(وَالِاغْتِسَالاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ) غُسْلًا (غُسْلُ الْجُمُعَةِ) لِمَنْ يَقْصِدُ حُضُورَهَا لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ لِقَطْعِ الرَّائِحَةِ لِأَنْ لَّا يُؤْذِىَ بِهَا مَنْ يُجَاوِرُهُ وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَتَرْكُهُ بِلا عُذْرٍ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً (وَ)غُسْلُ (الْعِيدَيْنِ) الْفِطْرِ وَالأَضْحَى وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ (وَالِاسْتِسْقَاءِ) أَىْ طَلَبِ السُّقْيَا مِنَ اللَّهِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ أَوْ قِلَّتِهِ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِإِرَادَةِ الصَّلاةِ لِمَنْ يُصَلِّيهَا مُنْفَرِدًا وَبِإِرَادَةِ الِاجْتِمَاعِ لَهَا لِمَنْ يُصَلِّيهَا جَمَاعَةً (وَالْخُسُوفِ) لِلْقَمَرِ (وَالْكُسُوفِ) لِلشَّمْسِ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِأَوَّلِهِمَا (وَالْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا (وَ)غُسْلُ (الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ) إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ حَالَ كُفْرِهِ وَإِلَّا وَجَبَ (وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا) إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمَا

مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ (وَالْغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ) أَىْ قَبْلَهُ لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (وَلِدُخُولِ مَكَّةَ) لِمُحْرِمٍ وَحَلالٍ (وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) فِى التَّاسِعِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِالْفَجْرِ وَلِلْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فِى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْمَبِيتِ بِهَا فِى لَيْلَةِ الْعِيدِ (وَ)أَمَّا الْغُسْلُ (لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ) نَفْسِهِ فَلا يُسَنُّ وَالْقَوْلُ بِسُنِّيَّتِهِ ضَعِيفٌ (وَ)يُسَنُّ الْغُسْلُ (لِرَمْىِ الْجِمَارِ الثَّلاثِ) فِى كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِالْفَجْرِ (وَ)أَمَّا الْغُسْلُ (لِلطَّوَافِ) أَىْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ فَلا يُعَدُّ مَسْنُونًا عَلَى الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ (وَ)يُسَنُّ الْغُسْلُ (لِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَتُوجَدُ اغْتِسَالاتٌ مَسْنُونَةٌ أُخْرَى تَرَكَهَا صَاحِبُ الْمَتْنِ.

(فَصْلٌ) فِى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ) فِى الْوُضُوءِ لا فِى الْغُسْلِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ (بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ) وَهِىَ (أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) أَىْ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءًا كَامِلًا (وَأَنْ يَكُونَا

سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الْغَسْلِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ) مَعَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ غَيْرِ الأَعْلَى فَلَوْ كَانَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ لا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا. وَالْمُرَادُ بِالسَّاتِرِ الَّذِى يَمْنَعُ نُفُوذَ الْمَاءِ لا مَانِعُ الرُّؤْيَةِ (وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا) أَىْ أَنْ يَكُونَا قَوِيَّيْنِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ فِى حَوَائِجِهِ. وَيُشْتَرَطُ طَهَارَتُهُمَا فَلا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ نَجِسٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ. (وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ) سَفَرَ قَصْرٍ (ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ) الْمُتَّصِلَةِ بِهِنَّ سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ أَمْ تَأَخَّرَتْ وَالْعَاصِى بِسَفَرِهِ كَالْمُقِيمِ. (وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ) تُحْسَبُ (مِنْ حِينِ يُحْدِثُ) أَىْ مِنَ انْقِضَاءِ الْحَدَثِ (بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ) لا مِنْ وَقْتِ اللُّبْسِ أَوِ الْمَسْحِ (فَإِنْ مَسَحَ فِى الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ) قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ مُدَّةُ الْحَضَرِ (أَوْ مَسَحَ فِى السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ) أَىْ رَجَعَ إِلَى مَحَلِّ إِقَامَتِهِ قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ (أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ).

(وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ) عَلَى الْخُفَّيْنِ (بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ بِخَلْعِهِمَا) أَوْ خَلْعِ أَحَدِهِمَا أَوْ خُرُوجِ الْخُفِّ عَنْ صَلاحِيَةِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ كَتَخَرُّقِهِ

(وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ) أَىْ مُدَّةِ الْمَسْحِ وَهِىَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ (وَ)طُرُوءِ (مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ) كَجَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ.

(فَصْلٌ) فِى التَّيَمُّمِ.

التَّيَمُّمُ هُوَ إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ (وَشَرَائِطُ) جَوَازِ (التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) وَفِى نُسْخَةٍ (خَمْسُ خِصَالٍ) أَحَدُهَا (وُجُودُ الْعُذْرِ) كَفَقْدِ الْمَاءِ (بِسَفَرٍ) أَوْ حَضَرٍ أَوْ حُصُولِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِسَبَبِ (مَرَضٍ وَ)الثَّانِى (دُخُولُ وَقْتِ الصَّلاةِ) فَلا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا (وَ)الثَّالِثُ (طَلَبُ الْمَاءِ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ وَلا مَعَ رُفْقَتِهِ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِى حَدِّ الْقُرْبِ فَيُعَدُّ فَاقِدًا لِلْمَاءِ حِسًّا وَحَدُّ الْقُرْبِ قُدِّرَ بِنَحْوِ نِصْفِ فَرْسَخٍ وَهُوَ مَسَافَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ مِتْرٍ تَقْرِيبًا. أَمَّا إِنْ عَلِمَ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِى حَدِّ الْقُرْبِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فَلا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَتَأَكَّدْ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ

عَنْهُ فِي حَدِّ الْغَوْثِ وَهُوَ مَسَافَةُ ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ. فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ يَنْظُرُ فِي الْجِهَاتِ الأَرْبَعِ وَإِلَّا يَتَرَدَّدُ فِي هَذِهِ الْجِهَاتِ إِلَى مَسَافَةِ ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ. فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ يَبْعُدُ عَنْهُ فَوْقَ حَدِّ الْقُرْبِ فَلا يَجِبُ طَلَبُهُ وَيَصِحُّ تَيَمُّمُهُ. (وَ)الرَّابِعُ (تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ) كَأَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَبُعٌ أَوْ عَدُوٌّ (وَ)يُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ زِيَادَةٌ وَهِيَ (إِعْوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ) أَيِ احْتِيَاجُهُ إِلَيْهِ كَأَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ قَلِيلٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِشُرْبِهِ أَوْ لِشُرْبِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَهُوَ الَّذِي لا يَجُوزُ قَتْلُهُ كَالْحِصَانِ (وَ)الْخَامِسُ (التُّرَابُ الطَّاهِرُ) أَيِ الطَّهُورُ (الَّذِي لَهُ غُبَارٌ) يَعْلَقُ بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ (فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ) لا غُبَارَ لَهُ (لَمْ يُجْزِ) التَّيَمُّمُ بِهِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ وُصُولَ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ.

(وَفَرَائِضُهُ) أَيْ فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (أَرْبَعُ خِصَالٍ النِّيَّةُ) أَيْ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلاةِ لا التَّيَمُّمِ (وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) وَتَجِبُ

ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ (وَالتَّرْتِيبُ) فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ.

(وَسُنَنُهُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ التَّسْمِيَةُ وتَقْدِيمُ الْيُمْنَى) مِنَ الْيَدَيْنِ (عَلَى الْيُسْرَى وَالْمُوَالاةُ) أَىْ بِتَقْدِيرِ التُّرَابِ مَاءً. (وَالَّذِى يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ) وَهُوَ الْحَدَثُ (وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ فِى غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ) فَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِى الصَّلاةِ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ أَمَّا لَوْ رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ فِى الصَّلاةِ فَإِنْ كَانَ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ فِى مَكَانٍ يَكْثُرُ فِيهِ وُجُودُ الْمَاءِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ وَإِلَّا فَلا (وَالرِّدَّةُ) وَهِىَ الْكُفْرُ.

(وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ) جَمْعُ جَبِيرَةٍ وَهُوَ مَنْ وَضَعَ سَاتِرًا عَلَى مَوْضِعِ الْعِلَّةِ وَكَانَ يَضُرُّهُ رَفْعُهُ وَغَسْلُ مَا تَحْتَهُ إِمَّا بِزِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ بِتَأَخُّرِ الشِّفَاءِ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَ(يَمْسَحُ عَلَيْهَا) بِالْمَاءِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الْمَوْضِعِ الصَّحِيحِ الَّذِى مَنَعَتِ الْجَبِيرَةُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَيْهِ (وَيَتَيَمَّمُ) بِالتُّرَابِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الْمَوْضِعِ الْعَلِيلِ (وَيُصَلِّى

وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ) أَىْ لا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاةِ (إِنْ كَانَ وَضَعَهَا) أَىِ الْجَبِيرَةَ (عَلَى طُهْرٍ) فِى غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ كَالرِّجْلِ أَمَّا إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ وَأَمَّا إِنْ وَضَعَهَا عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ كَالْيَدِ فَيَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلاةِ بَعْدَ إِزَالَتِهَا. (وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَيُصَلِّى بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ).

(فَصْلٌ) فِى بَيَانِ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا. وَالنَّجَاسَةُ هِىَ كُلُّ عَيْنٍ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ مَعَ سُهُولَةِ تَمْيِيزِهَا لا لِحُرْمَتِهَا كَمَيْتَةِ ءَادَمِيٍّ وَلا لِاسْتِقْذَارِهَا كَمَنِيٍّ وَلا لِضَرَرِهَا فِى بَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ كَسُمٍّ وَنَبَاتٍ مُضِرٍّ.

(وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) أَىِ الْخَارِجُ الرَّطْبُ مِنَ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ كَبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ أَوْ مَذْىٍ أَوْ وَدْىٍ (نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِىَّ) مِنْ ءَادَمِىٍّ أَوْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.

(وَغسْلُ جَمِيعِ الأَبْوَالِ وَالأَرْوَاثِ وَاجِبٌ) فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً وَهِىَ الَّتِى يُدْرَكُ لَهَا لَوْنٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ كَنُقْطَةِ دَمٍ عَلَى ثَوْبٍ فَتُزَالُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَذْهَبَ حَجْمُهَا وَأَوْصَافُهَا أَمَّا إِنْ كَانَتْ حُكْمِيَّةً وَهِىَ الَّتِى لا يُدْرَكُ لَهَا لَوْنٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ كَبَوْلٍ جَفَّ وَذَهَبَتْ أَوْصَافُهُ فَتُزَالُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً (إِلَّا بَوْلَ الصَّبِىِّ) الذَّكَرِ (الَّذِى) لَهُ مِنَ الْعُمُرِ دُونَ السَّنَتَيْنِ وَ(لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) إِلَّا اللَّبَنَ أَىِ الْحَلِيبَ (فَإِنَّهُ يَطْهُرُ) مَوْضِعُهُ (بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ) بِحَيْثُ يَعُمُّهُ الْمَاءُ وَيَغْمُرُهُ (وَلا يُعْفَى عَنْ شَىْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ) فَيُعْفَى عَنْهُمَا فِى ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ (وَ)كَذَلِكَ (مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) وَهُوَ الْحَيَوَانُ الَّذِى لا يَسِيلُ دَمُهُ عِنْدَ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهُ كَذُبَابٍ وَنَمْلٍ (إِذَا وَقَعَ فِى الإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لا يُنَجِّسُهُ).

(وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ (وَالْمَيْتَةُ) وَهِىَ كُلُّ حَيَوَانٍ

زَالَتْ حَيَاتُهُ إِلَّا الْمَأْكُولَ الْمُذَكَّى (كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا) مَيْتَةَ (السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَالآدَمِيِّ) فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

(وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ) بِمَاءٍ طَهُورٍ (إِحْدَاهُنَّ) مَمْزُوجَةٌ (بِالتُّرَابِ) الطَّهُورِ بِحَيْثُ يَتَكَدَّرُ بِهِ الْمَاءُ وَالْغَسَلاتُ الَّتِي تُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَأَوْصَافَهَا تُعَدُّ غَسْلَةً وَاحِدَةً (وَيُغْسَلُ) الإِنَاءُ (مِنْ سَائِرِ) أَىْ بَاقِي (النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ) أَىْ تَعُمُّهُ (وَالثَّلاثُ أَوْلَى) مِنَ الاقْتِصَارِ عَلَى الْوَاحِدَةِ.

(وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ) الْمُتَّخَذَةُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ (بِنَفْسِهَا) أَىْ صَارَتْ خَلًّا (طَهُرَتْ وَإِنْ تَخَلَّلَتْ بِطَرْحِ شَىْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ) لِأَنَّ الْخَلَّ يَتَنَجَّسُ عِنْدَئِذٍ بِالْمَطْرُوحِ الَّذِى كَانَ تَنَجَّسَ بِالْخَمْرِ.

(فَصْلٌ) فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ.

(وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ) أَىْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ (ثَلاثَةُ دِمَاءٍ) دَمُ (الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ فَالْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ) مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

(عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلادَةِ وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ) وَالْمُرَادُ أَنَّ الأَسْوَدَ مِنْ أَلْوَانِهِ وَالْمُحْتَدِمُ هُوَ الَّذِى اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ فَصَارَ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ وَاللَّذَّاعُ هُوَ الْمُؤْلِمُ (وَالنِّفَاسُ هوَ الدَّمُ (الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلادَةِ) أَىْ عَقِبَ فَرَاغِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ (وَالِاسْتِحَاضَةُ) أَىْ دَمُهَا (هُوَ) الدَّمُ (الْخَارِجُ فِى غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ).

(وَأَقَلُّ) مُدَّةِ (الْحَيْضِ) زَمَنًا (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) بِلَيَالِيهَا (وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ) أَىْ زَمَنٌ يَسِيرٌ (وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا) بِلَيَالِيهَا وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. (وَأَقَلُّ الطُّهْرِ) الْفَاصِلِ (بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ).

(وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ) قَمَرِيَّةٍ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا (وَأَقَلُّ الْحَمْلِ) زَمَنًا (سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ).

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ) وَالنُّفَسَاءِ (ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ) فَرْضًا كَانَا أَوْ نَفْلًا (وَقِرَاءَةُ) شَىْءٍ مِنَ (الْقُرْءَانِ) بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ لا بِقَصْدِ الذِّكْرِ (وَمَسُّ الْمُصْحَفِ) أَىْ مَسُّ وَرَقِهِ وَجِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ وَحَوَاشِيهِ (وَحَمْلُهُ) وَلَوْ بِحَائِلٍ كَالْحَقِيبَةِ (وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ) أَىِ الْمُكْثُ وَالتَّرَدُّدُ فِيهِ (وَالطَّوَافُ) بِالْكَعْبَةِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا (وَالْوَطْءُ) أَىْ تَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنَ الْجِمَاعِ وَلَوْ بِحَائِلٍ (وَ)تَمْكِينُهُ مِنَ (الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) بِلا حَائِلٍ.

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الصَّلاةُ) فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا (وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ) سِرًّا أَوْ جَهْرًا أَمَّا إِذَا أَجْرَاهُ عَلَى قَلْبِهِ فَهَذَا جَائِزٌ لَيْسَ حَرَامًا (وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَالطَّوَافُ) بِالْكَعْبَةِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا (وَاللُّبْثُ فِى الْمَسْجِدِ) أَىِ الْمُكْثُ فِيهِ وَكَذَا التَّرَدُّدُ.

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ) حَدَثًا أَصْغَرَ (ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ الصَّلاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ) وَيُمَكَّنُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ مِنْ مَسِّهِ وَحَمْلِهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِلدِّرَاسَةِ وَالتَّعَلُّمِ فِيهِ لِنَفْسِهِ.

(كِتَابُ الصَّلاةِ)

الصَّلاةُ هِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ (وَالصَّلاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ) لِحَدِيثِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَهِيَ (الظُّهْرُ) أَىْ صَلاتُهُ (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ) أَىْ مَيْلُهَا عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمَيْلِ الظِّلِّ عَنْ خَطِّ الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ (وَءَاخِرُهُ) أَىْ ءَاخِرُ وَقْتِهِ (إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ) أَىْ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ بِقَدْرِ طُولِ الشَّىْءِ غَيْرَ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ إِنْ وُجِدَ. وَظِلُّ الِاسْتِوَاءِ هُوَ ظِلُّ الشَّىْءِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ فِى وَسَطِ السَّمَاءِ.

(وَالْعَصْرُ) أَىْ صَلاتُهُ (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا) بِإِنْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ أَىْ بِحُصُولِ (الزِّيَادَة عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ) أَىْ إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّىْءِ مِثْلَهُ زِيَادَةً عَلَى ظِلِّ الاِسْتِوَاءِ. وَلِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ وَهُوَ أَدَائُهَا فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا وَوَقْتُ الاِخْتِيَارِ وَأَشَارَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ (وَءَاخِرُهُ فِى الاِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ) أَىْ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّىْءِ مِثْلَيْهِ غَيْرَ ظِلِّ الاِسْتِوَاءِ وَوَقْتُ الْجَوَازِ بِلا كَرَاهَةٍ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَوَقْتُ كَرَاهَةٍ وَهُوَ مِنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الصَّلاةَ فَقَطْ وَقَدْ جَمَعَ الْمُؤَلِّفُ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ فِى قَوْلِهِ (وَفِى الْجَوَازِ) إِلَى اقْتِرَابِ (غُرُوبِ الشَّمْسِ) بِحَيْثُ يَسَعُ الصَّلاةَ فَقَطْ وَوَقْتُ تَحْرِيمٍ وَهُوَ مَا بَعْدَ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَىْ بِحَيْثُ لا يَكْفِى الْوَقْتُ لِإِدْرَاكِ رَكَعَاتِ الصَّلاةِ.

(وَالْمَغْرِبُ) أَىْ صَلاتُهُ (وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ) لَيْسَ فِيهِ وَقْتُ اخْتِيَارٍ وَجَوَازٍ وَكَرَاهَةٍ (وَهُوَ غُرُوبُ) كَامِلِ قُرْصِ (الشَّمْسِ) وَيُعْرَفُ غُرُوبُهَا إِذَا حَالَ حَائِلٌ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ بِزَوَالِ الشُّعَاعِ عَنْ

رُءُوسِ الجِبَالِ وَالأَبْنِيَةِ الْمُرْتَفِعَةِ وَإِقْبَالِ الْعَتَمَةِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ (وَ)يَمْتَدُّ وَقْتُهَا (بِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ وَيَتَوَضَّأُ) أَوْ يَتَيَمَّمُ (وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُصَلِّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ) الْفَرْضَ وَالسُّنَّةَ فَإِنِ انْقَضَى الْمِقْدَارُ الْمَذْكُورُ خَرَجَ وَقْتُهَا عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ أَمَّا الرَّاجِحُ فَهُوَ أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ وَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ.

(وَالْعِشَاءُ) أَىْ صَلاتُهُ (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ) أَمَّا الْبَلَدُ الَّذِى لا يَغِيبُ فِيهِ الشَّفَقُ فَوَقْتُ الْعِشَاءِ فِى حَقِّ أَهْلِهِ أَنْ يَمْضِىَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ زَمَنٌ يَغِيبُ فِيهِ شَفَقُ أَقْرَبِ الْبِلادِ إِلَيْهِمْ. وَلِلْعِشَاءِ وَقْتَانِ الأَوَّلُ اخْتِيَارٌ وَأَشَارَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ (وَءَاخِرُهُ فِى الاخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) وَالثَّانِى جَوَازٌ وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ (وَفِى الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِى) أَىِ الصَّادِقِ وَهُوَ بَيَاضٌ مُعْتَرِضٌ فِى الأُفُقِ الشَّرْقِىِّ يَكُونُ فِى أَوَّلِهِ حُمْرَةٌ تَشْتَدُّ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(وَالصُّبْحُ) أَىْ صَلاتُهُ (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِى) أَىِ الصَّادِقِ. وَلِلصُّبْحِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ أَىْ أَحْسَنُ وَقْتٍ تُصَلَّى فِيهِ الصُّبْحُ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا وَوَقْتُ الِاخْتِيَارِ أَىْ ثَوَابُ الصَّلاةِ فِيهِ أَكْثَرُ مِمَّا بَعْدَهُ وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (وَءَاخِرُهُ فِى الِاخْتِيَارِ إِلَى الإِسْفَارِ) أَىِ الإِضَاءَةِ بِحَيْثُ يُمَيِّزُ النَّاظِرُ الْقَرِيبَ مِنْهُ وَوَقْتُ جَوَازٍ وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (وَفِى الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) أَىْ وَقْتُ جَوَازٍ بِلا كَرَاهَةٍ إِلَى اشْتِدَادِ الْحُمْرَةِ وَمِنْهُ بِكَرَاهَةٍ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الصَّلاةَ فَقَطْ وَهَذَا قَبْلَ الشُّرُوقِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا وَوَقْتُ تَحْرِيمٍ وَهُوَ الَّذِى لا يَسَعُ الصَّلاةَ.

(فَصْلٌ) فِى شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّلاةِ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلاةِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ الإِسْلامُ) فَلا تَجِبُ الصَّلاةُ عَلَى الْكَافِرِ الأَصْلِىِّ وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ فِى الدُّنْيَا أَىْ لا يُؤْمَرُ بِأَدَائِهَا فِى الدُّنْيَا لَكِنْ يُعَاقَبُ فِى الآخِرَةِ عَلَى تَرْكِهَا كَمَا

يُعَاقَبُ عَلَى كُفْرِهِ وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا أَسْلَمَ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الإِسْلامِ أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الإِسْلامِ (وَالْبُلُوغُ) فَلا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ عَلَى الْفَوْرِ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ (وَالْعَقْلُ) فَلا تَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ (وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ) أَىْ مَدَارُ التَّكْلِيفِ بِالصَّلاةِ عَلَى هَذِهِ الثَّلاثَةِ وَشَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَلا تَجِبُ الصَّلاةُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَلا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

(وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ) الَّتِي تُسَنُّ فِيهَا الْجَمَاعَةُ (خَمْسٌ الْعِيدَانِ) أَىْ صَلاةُ عِيدِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى (وَالْكُسُوفَانِ) أَىْ صَلاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ (وَ)صَلاةُ (الِاسْتِسْقَاءِ) عِنْدَ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ أَوْ قِلَّتِهِ. وَتُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ.

(وَالصَّلَوَاتُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ) أَىِ الرَّوَاتِبُ (سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَكْعَتَا الْفَجْرِ) وَهِىَ رَاتِبَةُ الصَّبْحِ وَتُصَلَّى قَبْلَ الْفَرْضِ وَرَاتِبَةُ الظُّهْرِ (وَ)هِىَ (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ) وَيُسَنُّ زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِىِّ مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ (وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَلاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ) يَنْوِى بِالرَّكْعَتَيْنِ رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ وَبِالْوَاحِدَةِ الْوِتْرَ. وَأَقَلُّ الْوِتْرِ رَكْعَةٌ وَلا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.

(وَثَلاثُ نَوَافِلَ) غَيْرُ تَابِعَةٍ لِلْفَرَائِضِ (مُؤَكَّدَاتٌ) أَىْ أَكَّدَ الشَّرْعُ فِعْلَهَا وَهِىَ (صَلاةُ اللَّيْلِ) وَيُقَالُ لَهَا التَّهَجُّدُ وَهِىَ أَفْضَلُ صَلاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ يُصَلِّيهَا الْمُؤْمِنُ بَعْدَ نَوْمٍ وَالأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يَنْوِى بِهِمَا قِيَامَ اللَّيْلِ (وَصَلاةُ الضُّحَى) وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِيَةٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ يَنْوِى بِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَنَّهُ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الضُّحَى وَوَقْتُهَا مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ أَىْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ تَقْرِيبًا إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ (وَصَلاةُ التَّرَاوِيحِ) وَوَقْتُهَا

مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ وَهِىَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ يَنْوِى بِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا سُنَّةَ التَّرَاوِيحِ أَمَّا قِيَامُ رَمَضَانَ فَهِىَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ يَنْوِى بِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بَعْدَهَا بِثَلاثٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ يُصَلِّيهِ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ فَيَجْعَلُ الْوِتْرَ بَعْدَهُ.

(فَصْلٌ) فِى شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ. وَالشَّرْطُ هُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعَمَلِ وَلَيْسَ جُزْءًا مِنْهُ.

(وَشَرَائِطُ الصَّلاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ) الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ (النَّجَسِ) الَّذِى لا يُعْفَى عَنْهُ فِى الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَحْمُولِ (وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ) أَىْ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ وَالشَّعَرِ. وَعَوْرَةُ الذَّكَرِ فِى الصَّلاةِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَعَوْرَةُ الأُنْثَى الْحُرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ (وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ) أَمَّا إِذَا كَانَ بَعْضُ بَدَنِ الْمُصَلِّى أَوْ لِبَاسِهِ يُلاقِى نَجَاسَةً فِى قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ

أَوْ سُجُودٍ فَلا تَصِحُّ صَلاتُهُ (وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ) أَىْ وَقْتِ الصَّلاةِ إِمَّا يَقِينًا بِالْمُرَاقَبَةِ الْعِيَانِيَّةِ وَإِمَّا ظَنًّا بِعَلامَةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا كَالِاعْتِمَادِ عَلَى صِيَاحِ الدِّيكِ الْمُجَرَّبِ لِمَعْرِفَةِ دُخُولِ وَقْتِ الصُّبْحِ. وَيُعْرَفُ دُخُولُ الْوَقْتِ بِقَوْلِ الثِّقَةِ أَوْ بِسَمَاعِ أَذَانِهِ (وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) وَهِىَ الْكَعْبَةُ بِأَنْ يَسْتَقْبِلَهَا بِصَدْرِهِ فِى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَبِمُعْظَمِ بَدَنِهِ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (وَيَجُوزُ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ) فِى الصَّلاةِ (فِى حَالَتَيْنِ فِى) قِتَالٍ لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ عِنْدَ (شِدَّةِ الْخَوْفِ) فَرْضًا كَانَتِ الصَّلاةُ أَوْ نَفْلًا (وَفِى) صَلاةِ (النَّافِلَةِ فِى السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ) أَىِ الدَّابَّةِ فَيَجُوزُ لِمُسَافِرٍ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَوْ كَانَ سَفَرُهُ قَصِيرًا أَنْ يُصَلِّىَ النَّفْلَ صَوْبَ مَقْصِدِهِ.

(فَصْلٌ) فِى أَرْكَانِ الصَّلاةِ. وَالرُّكْنُ مَا كَانَ جُزْءًا مِنَ الصَّلاةِ وَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهِ.

(وَأَرْكَانُ الصَّلاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا) بِعَدِّ نِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاةِ رُكْنًا وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لا يُعَدُّ رُكْنًا (النِّيَّةُ) بِالْقَلْبِ

وَهِىَ أَنْ يَقْصِدَ فِعْلَ الصَّلاةِ وَيُعَيِّنَ ذَاتَ السَّبَبِ كَالِاسْتِسْقَاءِ أَوْ ذَاتَ الْوَقْتِ كَالْعَصْرِ وَتَجِبُ الْفَرْضِيَّةُ فِى الْفَرْضِ وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ (وَالْقِيَامُ) فِى الْفَرْضِ وَلَوْ صَلاةَ جِنَازَةٍ (مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ) (وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ) وَهِىَ أَنْ يَقُولَ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ. وَيُشْتَرَطُ فِى التَّكْبِيرِ أَنْ لا يَمُدَّ الْبَاءَ وَأَنْ لا يُبْدِلَ هَمْزَةَ أَكْبَرُ بِالْوَاوِ. وَمَعْنَى اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ كَبِيرٍ قَدْرًا وَعَظَمَةً لا حَجْمًا لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَجْمِ (وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ءَايَةٌ مِنْهَا) فَيَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدَاتِ أَىْ يُشْتَرَطُ ابْتِدَاؤُهَا بِالْبَسْمَلَةِ وَلا بُدَّ أَنْ يَأْتِىَ بِالتَّشْدِيدَاتِ الأَرْبَعَ عَشْرَةَ الَّتِى فِيهَا وَيُشْتَرَطُ مُوَالاتُهَا بِأَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ بِلا عُذْرٍ وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهَا بِأَنْ يَأْتِىَ بِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ وَإِخْرَاجُ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا فَلَوْ أَسْقَطَ حَرْفًا أَوْ تَشْدِيدَةً أَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا مِنْهَا بِحَرْفٍ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ (وَالرُّكُوعُ) وَيَحْصُلُ بِأَنْ يَنْحَنِىَ الْمُصَلِّى بِحَيْثُ تَبْلُغُ رَاحَتَا يَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدَالِ الْخِلْقَةِ (وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) وَهِىَ

سُكُونُ كُلِّ عَظْمٍ مَكَانَهُ دفْعَةً وَاحِدَةً بِأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ هُوِيِّهِ لِلرُّكُوعِ وَبَيْنَ رَفْعِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ (وَالرَّفْعُ) مِنَ الرُّكُوعِ (وَ)هُوَ (الِاعْتِدَالُ) أَىْ عَوْدُ الرَّاكِعِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ (وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالسُّجُودُ) مَرَّتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ مَكْشُوفَةً وَمُتَثَاقِلًا بِهَا أَىْ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ تَحْتَ رَأْسِهِ قُطْنٌ لَانْكَبَسَ وَأَنْ يَكُونَ مُنَكِّسًا لِرَأْسِهِ أَىْ بِحَيْثُ يَجْعَلُ دُبُرَهُ أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ وَأَنْ يَضَعَ شَيْئًا وَلَوْ جُزْءًا يَسِيرًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ وَمِنْ بُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ عَلَى الأَرْضِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَكْشُوفَةً (وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أَىِ السُّجُودِ (وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) فِى كُلِّ رَكْعَةٍ (وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ الأَخِيرُ وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ) وَأَقَلُّهُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَكْمَلُهُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين أَشْهَدُ أَنْ لا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ) أَىْ فِى الْجُلُوسِ الأَخِيرِ وَأَقَلُّهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَكْمَلُهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّد كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّد كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد (وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى) أَىْ قَوْلُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَأَكْمَلُهُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ (وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاةِ) مَعَ الشُّرُوعِ فِى التَّسْلِيمَةِ الأُولَى وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لا تَجِبُ (وَتَرْتِيبُ الأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ).

(وَسُنَنُهَا) أَىِ الصَّلاةِ (قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ الأَذَانُ) وَهُوَ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ لِلإِعْلامِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ (وَالإِقَامَةُ) وَهِىَ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى تَأْدِيَةِ الصَّلاةِ.

(وَ)سُنَنُهَا الَّتِى تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ (بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ) وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَ)دُعَاءُ

(الْقُنُوتِ فِى) اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاةِ (الصُّبْحِ) وَلَفْظُهُ اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِى وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَتُسَنُّ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِىِّ بَعْدَهُ (وَ)يُسَنُّ الْقُنُوتُ (فِى) اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ صَلاةِ (الْوِتْرِ فِى النِّصْفِ الثَّانِى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ).

(وَهَيْئَاتُهَا) أَىْ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا وَلا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ (خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ بِحَيْثُ تُحَاذِى أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَىْ أُذُنَيْهِ وَرَاحَتَا يَدَيْهِ مَنْكِبَيْهِ (وَ)رَفْعُ الْيَدَيْنِ (عِنْدَ الرُّكُوعِ وَ)عِنْدَ (الرَّفْعِ مِنْهُ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ) أَىْ وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ (وَالتَّوَجُّهُ) أَىْ قَوْلُ الْمُصَلِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا

مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُقَالُ لَهُ دُعَاءُ الِافْتِتَاحِ (وَالِاسْتِعَاذَةُ) أَىْ قَوْلُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ (وَالْجَهْرُ فِى مَوْضِعِهِ) وَهُوَ الصُّبْحُ وَأَوَّلُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْجُمُعَةُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ وَالتَّرَاوِيحُ وَوِتْرُ رَمَضَانَ وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ (وَالإِسْرَارُ فِى مَوْضِعِهِ) أَىْ فِى غَيْرِ مَا ذُكِرَ (وَالتَّأْمِينُ) أَىْ قَوْلُ ءَامِين عَقِبَ الْفَاتِحَةِ وَيَجْهَرُ بِهِ فِى الْجَهْرِيَّةِ (وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) لإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ فِى رَكْعَتَىِ الصُّبْحِ وَالرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ) أَىْ عِنْدَ الْهُوِىِّ لِلرُّكُوعِ وَعِنْدَ الْهُوِىِّ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ (وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه) عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا وَمَعْنَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه تَقَبَّلَ اللَّهُ حَمْدَ مَنْ حَمِدَهُ وَجَازَاهُ عَلَيْهِ وَقَوْلُ (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْد) إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا (وَالتَّسْبِيحُ فِى الرُّكُوعِ) وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِيهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيم

ثَلاثًا (وَ)التَّسْبِيحُ فِى (السُّجُودِ) وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِيهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى ثَلاثًا (وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِى الْجُلُوسِ) لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالأَخِيرِ (يَبْسُطُ) يَدَهُ (الْيُسْرَى) بِحَيْثُ تُحَاذِى رُؤُوسُ أَصَابِعِهَا الرُّكْبَةَ (وَيَقْبِضُ) يَدَهُ (الْيُمْنَى) أَىْ أَصَابِعَهَا (إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ) مِنَ الْيُمْنَى فَلا يَقْبِضُهَا بَلْ يَضَعُهَا عَلَى طَرَفِ الإِبْهَامِ ثُمَّ يَرْفَعُهَا وَيَحْنِيهَا قَلِيلًا عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ وَلا يُحَرِّكُهَا (وَالِافْتِرَاشُ فِى جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ) كَجُلُوسِ الِاسْتِرَاحَةِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ الْيُسْرَى جَاعِلًا ظَهْرَهَا لِلأَرْضِ وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَيَضَعُ بِالأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ (وَالتَّوَرُّكُ فِى الْجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ) أَىْ فِى الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَيَجْلِسُ بِحَيْثُ يُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالأَرْضِ وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَيَضَعُ بِالأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ (وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ) وَيُسَنُّ الِابْتِدَاءُ بِهَا مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَالِالْتِفَاتُ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ.

(فَصْلٌ) فِى الأُمُورِ الَّتِى تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِى الصَّلاةِ.

(وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَالرَّجُلُ يُجَافِى) أَىْ يُبَاعِدُ (مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ) فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (وَيُقِلُّ) أَىْ يَرْفَعُ (بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِى السُّجُودِ وَيَجْهَرُ فِى مَوْضِعِ الْجَهْرِ) كَمَا تَقَدَّمَ (وَإِذَا نَابَهُ) أَىْ أَصَابَهُ (شَىْءٌ فِى الصَّلاةِ سَبَّحَ) فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ بِقَصْدِ الذِّكْرِ لا بِقَصْدِ التَّنْبِيهِ فَإِنْ قَصَدَ التَّنْبِيهَ فَقَطْ أَوْ أَطْلَقَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ).

(وَ)أَمَّا (الْمَرْأَةُ) فَإِنَّهَا (تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ) فَتُلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا فِى السُّجُودِ وَتَضُمُّ مِرْفَقَيْهَا لِجَنْبَيْهَا فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا) فِى الْجَهْرِيَّةِ إِنْ صَلَّتْ (بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ وَإِذَا نَابَهَا شَىْءٌ فِى الصَّلاةِ صَفَّقَتْ) بِضَرْبِ بَطْنِ كَفِّهَا الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهَا الْيُسْرَى (وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ) فِى الصَّلاةِ (عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَالأَمَةُ كَالرَّجُلِ) أَىْ عَوْرَتُهَا فِى الصَّلاةِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا.

(فَصْلٌ) فِى مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ.

(وَالَّذِى يُبْطِلُ الصَّلاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا الْكَلامُ الْعَمْدُ) فَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلامِ النَّاسِ عَمْدًا أَىْ مَعَ ذِكْرِ أَنَّهُ فِى الصَّلاةِ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ لَهُ مَعْنًى بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِلَّا أَنْ نَسِىَ أَنَّهُ فِى الصَّلاةِ وَكَانَ الْكَلامُ قَلِيلًا أَوْ كَانَ جَاهِلًا بِحُرْمَةِ الْكَلامِ فِى الصَّلاةِ فَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ (وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِى) وَهُوَ مَا يَسَعُ قَدْرَ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ وَقِيلَ ثَلاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ كَثَلاثِ خَطَوَاتٍ (وَالْحَدَثُ) الأَصْغَرُ وَالأَكْبَرُ (وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ) فَإِنْ لاقَى بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ نَجَسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ أَوْ لاقَى مَحْمُولَهُ كَرِدَاءٍ يَضَعُهُ عَلَى كَتِفَيْهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِلَّا أَنْ يُلْقِيَهُ حَالًا كَأَنْ وَقَعَ عَلَى رِدَائِهِ وَكَانَ رَطْبًا فَأَلْقَى الرِّدَاءَ فَوْرًا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ وَقَعَ عَلَى ثَوْبِهِ وَكَانَ يَابِسًا فَأَزَالَهُ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ لا بِيَدِهِ أَوْ كُمِّهِ (وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ) بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ مُمَيِّزٍ غَيْرِهِ أَمَّا إِذَا كَشَفَهَا الرِّيحُ فَسَتَرَهَا فَوْرًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ (وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ) كَأَنْ نَوَى قَطْعَ الصَّلاةِ أَوْ عَلَّقَ قَطْعَهَا عَلَى حُصُولِ شَىْءٍ (وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ) بِأَنْ يَنْحَرِفَ عَنْهَا

بِصَدْرِهِ (وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ) وَلَوْ قَلِيلًا إِلَّا أَنْ نَسِىَ أَنَّهُ فِى الصَّلاةِ وَكَانَ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ قَلِيلًا كَحَبَّةِ سِمْسِمٍ أَوْ نُقْطَةِ مَاءٍ فَلا تَبْطُلُ (وَالْقَهْقَهَةُ) أَىِ الضَّحِكُ وَالْمُرَادُ خُرُوجُ حَرْفَيْنِ مَعَهُ (وَالرِّدَّةُ) وَهِىَ قَطْعُ الإِسْلامِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوِ اعْتِقَادٍ.

(فَصْلٌ) فِى عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلاةِ وَأَرْكَانِهَا.

(وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ) أَىِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ سَجْدَةً وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ وَمِائَةٌ وَثَلاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً وَجُمْلَةُ الأَرْكَانِ فِى الصَّلاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا فِى الصُّبْحِ ثَلاثُونَ وَفِى الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا وَفِى) الصَّلاةِ (الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا).

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِى الْفَرِيضَةِ) بِالْمَرَّةِ أَوْ كَانَتْ تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لا تُحْتَمَلُ عَادَةً فِى قِيَامِهِ (صَلَّى جَالِسًا) وَالِافْتِرَاشُ فِى الْجُلُوسِ أَفْضَلُ وَيَكُونُ رُكُوعُهُ بِأَنْ يُحَاذِىَ رَأْسُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ

وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا) عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ بِصَدْرِهِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الاضْطِجَاعِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ.

(فَصْلٌ وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلاةِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ فَرْضٌ) أَىْ رُكْنٌ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ (وَسُنَّةٌ) كَالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَدُعَاءِ الْقُنُوتِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِى التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالصَّلاةِ عَلَى الآلِ فِى التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ (وَهَيْئَةٌ) لا تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ كَالتَّسْبِيحَاتِ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّكْبِيرَاتِ عِنْدَ الْهُوِىِّ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (فَالْفَرْضُ) أَىِ الرُّكْنُ لا بُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِهِ وَ(لا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ) وَهُوَ فِى الصَّلاةِ أَتَى بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَصَلَ إِلَى مِثْلِهِ وَإِلَّا أَتَى بِرَكْعَةٍ أَمَّا إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ (وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ) أَىْ وَلَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ (أَتَى بِهِ) وَلَوِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ تَكَلَّمَ (وَبَنَى عَلَيْهِ) مَا بَقِىَ مِنَ الصَّلاةِ (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) نَدْبًا.

(وَالسُّنَّةُ) إِنْ تَرَكَهَا الْمُصَلِّى (لا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرْضِ لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا) إِنْ تَرَكَهَا كَأَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَامِدًا وَكَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ (وَالْهَيْئَةُ) كَالتَّسْبِيحَاتِ وَالتَّكْبِيرَاتِ (لا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا) سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا (وَإِذَا شَكَّ) الْمُصَلِّى (فِى عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ) كَأَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الأَقَلُّ) وَأَتَى بِرَكْعَةٍ (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) نَدْبًا وَلا يَعْمَلُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ لَهُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ الْقَائِلُونَ لَهُ عَدَدَ التَّوَاتُرِ فَيَأْخُذُ عِنْدَئِذٍ بِقَوْلِهِمْ لِأَنَّ التَّوَاتُرَ يُفِيدُ الْيَقِينَ.

(وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ) وَهُوَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلاةِ (وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ) وَيُشْرَعُ إِذَا تَرَكَ رُكْنًا سَهْوًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ تَرَكَ دُعَاءَ الْقُنُوتِ فِى صَلاةِ الصُّبْحِ أَوْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ أَوْ شَكَّ فِى عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلاةِ.

(فَصْلٌ) فِى الأَوْقَاتِ الَّتِى تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاةُ الَّتِى لا سَبَبَ لَهَا وَلا تَنْعَقِدُ.

(وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلاةٌ لَهَا سَبَبٌ) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهَا كَالْفَائِتَةِ أَوْ مُقَارِنٌ لَهَا كَصَلاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَهَذِهِ الأَوْقَاتُ هِىَ (بَعْدَ) أَدَاءِ (صَلاةِ الصُّبْحِ) أَىْ فَرْضِهِ (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ) ابْتِدَاءِ طُلُوعِهَا (حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ) فِى رَأْىِ الْعَيْنِ وَهُوَ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ تَقْرِيبًا (وَإِذَا اسْتَوَتِ) الشَّمْسُ أَىْ صَارَتْ فِى وَسَطِ السَّمَاءِ (حَتَّى تَزُولَ) أَىْ حَتَّى تَمِيلَ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَهُوَ وَقْتٌ قَصِيرٌ لا يَسَعُ الصَّلاةَ لَكِنْ إِذَا كَبَّرَ فِيهِ لا تَنْعَقِدُ صَلاتُهُ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَلا تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِيهِ وَ(بَعْدَ) أَدَاءِ (صَلاةِ الْعَصْرِ) أَىْ فَرْضِهِ (حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) بِكَمَالِهَا (وَ)يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّىَ النَّفْلَ الْمُطْلَقَ (عِنْدَ الْغُرُوبِ) أَىْ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ (حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا). وَيُسْتَثْنَى حَرَمُ مَكَّةَ فَلا تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِيهِ فِى هَذِهِ الأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ.

(فَصْلٌ) فِى صَلاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ.

(وَصَلاةُ الْجَمَاعَةِ) فِى الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ (سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَالْجَمَاعَةُ فِى الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ وَتُدْرَكُ بِرَكْعَةٍ (وَ)يَجِبُ (عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِىَ) الْجَمَاعَةَ أَوِ (الِائْتِمَامَ) بِالإِمَامِ أَىِ الِاقْتِدَاءَ بِهِ (دُونَ الإِمَامِ) فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ لِصِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِى غَيْرِ نَحْوِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَنْوِىَ الإِمَامَةَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ لِنَيْلِ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ.

(وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ) وَالْمُرَادُ بِالْمُرَاهِقِ هُنَا الْمُمَيِّزُ أَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَلا يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ (وَ)كَذَلِكَ (لا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ وَلا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ) أَىْ لا تَصِحُّ قُدْوَةُ مَنْ يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِمَنْ لا يُحْسِنُ قِرَاءَتَهَا كَأَنْ كَانَ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا أَوْ تَشْدِيدَةٍ.

وَمِنْ شُرُوطِ الْقُدْوَةِ اجْتِمَاعُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِى مَكَانٍ وَاحِدٍ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (وَأَىُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِى الْمَسْجِدِ

بِصَلاةِ الإِمَامِ فِيهِ) أَىْ إِنْ كَانَا فِى مَسْجِدٍ وَصَلَّى الْمَأْمُومُ مُقْتَدِيًا بِإِمَامِهِ فِى أَىِّ مَكَانٍ فِى الْمَسْجِدِ (وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلاتِهِ) أَىْ عَالِمٌ بِانْتِقَالاتِ إِمَامِهِ كَأَنْ كَانَ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُ صَوْتَهُ (أَجْزَأَهُ) أَىْ كَفَاهُ ذَلِكَ لِصِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ بِهِ (مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ) فِى الْمَوْقِفِ وَالْعِبْرَةُ بِالتَّقَدُّمِ بِعَقِبِ الرِّجْلِ فِى الْقَائِمِ أَىْ مُؤَخَّرِ قَدَمِهِ. أَمَّا لَوْ قَارَنَ الإِمَامَ فِى الْمَوْقِفِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ فَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ. (وَإِنْ صَلَّى) الإِمَامُ (فِى الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ) وَكَانَ الْمَأْمُومُ (قَرِيبًا مِنْهُ) أَىْ مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ لَمْ تَزِدِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَءَاخِرِ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا (وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلاتِهِ) أَىْ عَالِمٌ بِانْتِقَالاتِ إِمَامِهِ (وَلا حَائِلَ هُنَاكَ) أَىْ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَائِلٌ يَمْنَعُ الْمُرُورَ إِلَى الإِمَامِ أَوْ رُؤْيَتَهُ (جَازَ) الاِقْتِدَاءُ بِهِ. أَمَّا إِنْ كَانَا فِى مَكَانٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ لا تَزِيدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا وَأَنْ لا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ.

(فَصْلٌ) فِى قَصْرِ الصَّلاةِ وَجَمْعِهَا.

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ) بَعْدَ مُفَارَقَةِ بُنْيَانِ بَلَدِهِ (قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ) الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ (بِخَمْسِ شَرَائِطَ) وَهِىَ (أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) سَوَاءٌ كَانَ سَفَرُهُ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا أَمَّا السَّفَرُ فِى مَعْصِيَةٍ فَلا يُتَرَخَّصُ فِيهِ بِقَصْرٍ أَوْ جَمْعٍ (وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا) أَىْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا وَهِىَ نَحْوُ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ كِيلُو مِتْرًا عَلَى قَوْلٍ (وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ) أَىْ أَنْ تَكُونَ صَلاتُهُ أَدَاءً أَمَّا الْفَائِتَةُ فِى السَّفَرِ فَيَجُوزُ قَصْرُهَا فِيهِ (وَأَنْ يَنْوِىَ الْقَصْرَ) لِلصَّلاةِ (مَعَ الإِحْرَامِ) أَىْ أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْقَصْرِ مُقَارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ (وَأَنْ لا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ) أَىْ أَنْ لا يُصَلِّىَ قَصْرًا مُقْتَدِيًا بِمَنْ يُصَلِّى صَلاةً تَامَّةً.

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ) سَفَرًا طَوِيلًا (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِى وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ) أَىْ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا. وَيُشْتَرَطُ لِجَمْعِ التَّقْدِيمِ أَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَأَنْ يَنْوِىَ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ

فِى صَلاةِ الظُّهْرِ أَوْ تَقْدِيمَ الْعِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِى صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَالْمُوَالاةُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ أَىْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ. وَالْفَاصِلُ الطَّوِيلُ هُوَ مَا يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ مِنَ الزَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ. وَيُشْتَرَطُ لِجَمْعِ التَّأْخِيرِ أَنْ يَنْوِىَ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ فِى وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَنْ يَنْوِىَ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ فِى وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَيُسَنُّ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ وَالْمُوَالاةُ بَيْنَهُمَا وَلا يَجِبُ.

(وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ) أَىِ الْمُقِيمِ (فِى) حَالِ (الْمَطَرِ) إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ أَن يُصَلِّىَ جَمَاعَةً فِى مَسْجِدٍ (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا) أَىْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَىْ (فِى وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا) لِمَشَقَّةِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلاةِ الثَّانِيَةِ بِسَبَبِ الْمَطَرِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ يَبُلُّ الثَّوْبَ وَلا يُوجَدُ عِنْدَهُ شَىْءٌ يَقِيهِ الْبَلَلَ وَكَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا عَنِ الْمَسْجِدِ. وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَطَرِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِى الصَّلاةِ الأُولَى وَعِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنْهَا وَبَيْنَ الصَّلاتَيْنِ وَعِنْدَ الدُّخُولِ فِى الثَّانِيَةِ.

(فَصْلٌ) فِى صَلاةِ الْجُمُعَةِ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعُ خِصَالٍ) مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وُجُوبًا عَيْنِيًّا وَهِىَ (الإِسْلامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالصِّحَّةُ وَالاسْتِيطَانُ) أَىِ الإِقَامَةُ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ تَجِبُ عَلَى الْمُقِيمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْطِنًا وَلا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الأَصْلِىِّ أَىْ وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ فِى الدُّنْيَا وَالصَّبِىِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ وَالأُنْثَى وَالْمُسَافِرِ وَالْمَعْذُورِ بِعُذْرٍ يُبِيحُ لَهُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ كَالْمَرَضِ الَّذِى يَشُقُّ مَعَهُ الذَّهَابُ إِلَى مَكَانِ الْجَمَاعَةِ.

(وَشَرَائِطُ) صِحَّةِ (فِعْلِهَا) أَىِ الْجُمُعَةِ (ثَلاثَةٌ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ) الَّذِى تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ (مِصْرًا) أَىْ مَدِينَةً (أَوْ قَرْيَةً) فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْجُمُعَةَ لا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْخِيَامِ (وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ) رَجُلًا (مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ) مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَهُمُ الذُّكُورُ الأَحْرَارُ الْمُكَلَّفُونَ الْمُسْتَوْطِنُونَ فِى بَلَدِ الْجُمُعَةِ وَلا يُفَارِقُونَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ (وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ) أَىْ وَقْتُ الظُّهْرِ (بَاقِيًا)

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ أَرْكَانَ الْخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلاةِ صَلَّوْهَا ظُهْرًا (فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ) أَىْ تَيَقَّنُوا خُرُوجَهُ أَوْ رَجَحَ عِنْدَهُمْ خُرُوجُهُ (أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ) وَهُمْ فِى الصَّلاةِ كَأَنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ انْتَقَضَ وُضُوءُ أَحَدِهِمْ فَنَقَصَ الْعَدَدُ عَنِ الأَرْبَعِينَ (صُلِّيَتْ ظُهْرًا) أَىْ أَتَمُّوهَا ظُهْرًا. أَمَّا لَوْ شَكُّوا فِى خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلاةِ وَهُمْ فِيهَا أَتَمُّوهَا جُمُعَةً.

(وَفَرَائِضُهَا) أَىْ شُرُوطُهَا (ثَلاثَةٌ) وَهِىَ شُرُوطٌ أُخْرَى لِصِحَّتِهَا (خُطْبَتَانِ) قَبْلَهَا (يَقُومُ) الْخَطِيبُ (فِيهِمَا) إِنْ قَدَرَ (وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) قَدْرَ الطُّمَأْنِينَةِ وُجُوبًا وَقَدْرَ سُورَةِ الإِخْلاصِ نَدْبًا (وَأَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِى جَمَاعَةٍ).

وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا وَقِرَاءَةُ ءَايَةٍ مُفْهِمَةٍ فِى إِحْدَاهُمَا وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِى الثَّانِيَةِ. وَيُشْتَرَطُ فِى الْخَطِيبِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ الَّتِى لا يُعْفَى عَنْهَا فِى الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ

وَالْمَكَانِ الَّذِى يُلاقِى بَدَنَهُ. وَيُشْتَرَطُ فِى الْخُطْبَتَيْنِ الْمُوَالاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَرْكَانِهِمَا وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ وَأَنْ تَكُونَ أَرْكَانُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَنْ يَسْمَعَ أَرْكَانَهُمَا الأَرْبَعُون.

(وَهَيْئَاتُهَا) أَىْ مُسْتَحَبَّاتُهَا (أَرْبَعُ خِصَالٍ الْغُسْلُ) لِحَدِيثِ الْبُخَارِىِّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ (وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ) بِإِزَالَةِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ مِنْهُ (وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ) لِقَوْلِهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ فَإِنَّهَا خَيْرُ الثِّيَابِ (وَأَخْذُ الظُّفْرِ) أَىْ قَصُّهُ إِذَا طَالَ (وَالتَّطَيُّبُ) لِلرَّجُلِ وَأَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ. وَيُسْتَحَبُّ قَصُّ الشَّارِبِ بِحَيْثُ تَظْهَرُ حُمْرَةُ شَفَتَيْهِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ. (وَيُسْتَحَبُّ) التَّبْكِيرُ إِلَى الصَّلاةِ وَ(الإِنْصَاتُ) وَهُوَ السُّكُوتُ مَعَ الإِصْغَاءِ لِلْخَطِيبِ (فِى وَقْتِ الْخُطْبَةِ) فَإِنْ تَكَلَّمَ بِلا عُذْرٍ فَلا ثَوَابَ لَهُ فِى صَلاتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ وَمَنْ لَغَا فَلا جُمُعَةَ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ يَبْقَى لَهُ شَىْءٌ مِنَ الثَّوَابِ الْقَلِيلِ. (وَمَنْ دَخَلَ) الْمَسْجِدَ (وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) بِنِيَّةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ (ثُمَّ يَجْلِسُ) وَلا يُصَلِّى صَلاةً غَيْرَهَا لا فَرْضًا وَلا نَفْلًا.

(فَصْلٌ) فِى صَلاةِ الْعِيدَيْنِ.

(وَصَلاةُ الْعِيدَيْنِ) أَىْ عِيدِ الْفِطْرِ وَهُوَ الْيَوْمُ الأَوَّلُ مِنْ شَوَّالٍ وَعِيدِ الأَضْحَى وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ). وَيُسَنُّ أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً وَيُنَادَى لَهَا الصَّلاةُ جَامِعَةٌ وَلا يُؤَذَّنُ لَهَا وَلا يُقَامُ. وَمَنْ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ كَرَكْعَتَىْ سُنَّةِ الْفَجْرِ مُنْفَرِدًا بِدُونِ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ صَحَّتْ صَلاتُهُ. وَتُسَنُّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلا تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ إِلَى الصَّلاةِ مُتَزَيِّنَةً أَوْ مُتَطَيِّبَةً لِقَوْلِهِ ﷺ لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ أَىْ غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ.

وَوَقْتُ الصَّلاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ أَىْ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ بَعْدَ الشُّرُوقِ (وَهِىَ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ) نَدْبًا (فِى الأُولَى) بَعْدَ دُعَاءِ الِافْتِتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ (سَبْعًا) أَىْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ (سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ حَذْوَ

مَنْكِبَيْهِ ويَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةَ ق (وَ)يُكَبِّرُ (فِى الثَّانِيَةِ) قَبْلَ التَّعَوُّذِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ (خَمْسًا) أَىْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ (سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ) وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْقَمَرِ (وَيَخْطُبُ) نَدْبًا (بَعْدَهُمَا) أَىِ الرَّكْعَتَيْنِ (خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِى) ابْتِدَاءِ (الأُولَى تِسْعًا وَفِى) ابْتِدَاءِ (الثَّانِيَةِ سَبْعًا). وَلا يُشْتَرَطُ الْقِيَامُ فِيهِمَا وَلا الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا بَلْ يُسَنُّ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلُ أَنْ يُبَكِّرَ لِصَلاةِ الْعِيدِ ويُسَنُّ الْخُرُوجُ مَشْيًا اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَغْدُو مِنْ طَرِيقٍ وَيَعُودُ مِنْ أُخْرَى.

(وَيُكَبِّرُ) نَدْبًا (مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ) أَىْ عِيدِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى وَيَسْتَمِرُّ هَذَا التَّكْبِيرُ (إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الإِمَامُ فِى الصَّلاةِ وَ)أَمَّا (فِى) عِيدِ (الأَضْحَى) فَيُسَنُّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يُكَبِّرَ (خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ) وَخَلْفَ النَّوَافِلِ (مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ ءَاخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثِ). وَصِيغَةُ التَّكْبِيرِ هِىَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

وَلِلَّهِ الْحَمْد. اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلا، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَه صَدَقَ وَعْدَه وَنَصرَ عَبْدَه وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه. وَتُسَنُّ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ.

(فَصْلٌ) فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ.

وَخُسُوفُ الْقَمَرِ وَكُسُوفُ الشَّمْسِ ظُلْمَةٌ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ (وَصَلاةُ الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَالْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ) أَىْ لا يُشْرَعُ قَضَاءُهَا (وَيُصَلِّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ) كَسُنَّةِ الصُّبْحِ وَالأَكْمَلُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِى الصَّلاةِ أَنْ يَقْرَأَ دُعَاءَ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ يَتَعَوَّذَ وَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَمَا بَعْدَهَا ثُمَّ يَرْكَعَ وَيَعْتَدِلَ ثُمَّ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ ثَانِيًا ثُمَّ يَرْكَعَ رُكُوعًا ثَانِيًا ثُمَّ يَعْتَدِلَ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّيَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ بِقِيَامَيْنِ وَقِرَاءَتَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ وَاعْتِدَالَيْنِ وَسُجُودَيْنِ أَىْ (فِى كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحِ

فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ) فَلا يُطَوِّلُهُ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يُطَوِّلُهُ (وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا) أَىِ الرَّكْعَتَيْنِ (خُطْبَتَيْنِ) كَخُطْبَتَىِ الْجُمُعَةِ فِى الأَرْكَانِ وَالسُّنَنِ يَحُثُّ النَّاسَ فِيهِمَا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالتَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَلا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْقِيَامُ وَلا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ (وَيُسِرُّ) بِالْقِرَاءَةِ (فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِى خُسُوفِ الْقَمَرِ). وَيَفُوتُ وَقْتُ صَلاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالِانْجِلاءِ أَوْ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ كَاسِفَةً وَيَفُوتُ وَقْتُ خُسُوفِ الْقَمَرِ بِالِانْجِلاءِ أَوْ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ.

(فَصْلٌ) فِى صَلاةِ الِاسْتِسْقَاءِ لِطَلَبِ السُّقْيَا مِنَ اللَّهِ.

(وَصَلاةُ الِاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ) عِنْدَ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ أَوْ قِلَّتِهِ (فَيَأْمُرُهُمُ الإِمَامُ) وَنَحْوُهُ نَدْبًا (بِالتَّوْبَةِ) مِنَ الذُّنُوبِ لِأَنَّهُ لا يَنْزِلُ بَلاءٌ عَامٌّ إِلَّا بِذَنْبٍ وَلا يُرْفَعُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ (وَالصَّدَقَةِ) أَىْ وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا سَبَبٌ لِرَفْعِ الْبَلاءِ (وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ) لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّوْبَةِ (وَمُصَالَحَةِ الأَعْدَاءِ) أَىِ الَّذِينَ عَادَاهُمْ وَكَانَتْ مُعَادَاتُهُ

لَهُمْ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ (وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ) فَإِذَا أَمَرَهُمْ بِالصِّيَامِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا (ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِى الْيَوْمِ الرَّابِعِ) وَالأَفْضَلُ أَنْ يَخْرُجُوا صِيَامًا غَيْرَ مُتَطَيِّبِينَ وَلا مُتَزَيِّنِينَ زِيَادَةً فِى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ (فِى ثِيَابٍ بِذْلَةٍ) أَىْ ثِيَابِ الْعَمَلِ (وَاسْتِكَانَةٍ) أَىْ خُشُوعٍ (وَتَضَرُّعٍ) أَىْ تَذَلُّلٍ وَخُضُوعٍ لِلَّهِ (وَيُصَلِّى بِهِمُ) الإِمَامُ (رَكْعَتَيْنِ كَصَلاةِ الْعِيدَيْنِ) فِى الْكَيْفِيَّةِ (ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا) نَدْبًا خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَىِ الْعِيدَيْنِ بِلا تَكْبِيرَاتٍ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى تِسْعًا وَفِى الثَّانِيَةِ سَبْعًا بِلَفْظِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِى لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ (وَيُحَوِّلُ) الْخَطِيبُ (رِدَاءَهُ) اسْتِحْبَابًا (فَيَجْعَلُ) يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَ(أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ) وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ (وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ) فَإِذَا أَسَرَّ الْخَطِيبُ فِى الدُّعَاءِ أَسَرُّوا وَإِذَا جَهَرَ أَمَّنُوا عَلَى دُعَائِهِ (وَ)يُكْثِرُ مِنَ (الِاسْتِغْفَارِ) وَيَقْرَأُ الآيَةَ ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَارًا﴾ (وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلا مَحْقٍ وَلا بَلاءٍ وَلا هَدْمٍ وَلا غَرَقٍ)

فَإِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ وَتَضَرَّرُوا قَالَ (اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ) أَيِ التِّلالِ (وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا) وَتَكْمِلَةُ الدُّعَاءِ (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا) أَىْ مَطَرًا يُعِينُنَا (هَنِيئًا) أَىْ لا ضَرَرَ فِيهِ وَلا تَعَبَ (مَرِيئًا) أَيِ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ مَحْمُودَةً (مَرِيعًا) أَىْ مَطَرًا يَجْعَلُ الأَرْضَ خِصْبَةً (سَحًّا) أَىْ شَدِيدَ الْوَقْعِ عَلَى الأَرْضِ وَلَيْسَ مَطَرًا خَفِيفًا (عَامًّا) أَىْ يَعُمُّ الْبِلادَ كُلَّهَا (غَدَقًا) أَىْ مَطَرًا كَثِيرًا (طَبَقًا) أَىْ يُغَطِّيهَا (مُجَلِّلًا) أَىْ يَعُمُّ الْبِلادَ خَيْرُهُ وَيَعُمُّ الْعِبَادَ نَفْعُهُ (دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ) أَيِ الْيَائِسِينَ (اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلادِ مِنَ الْجَهْدِ) أَيِ الْمَشَقَّةِ (وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ) أَيِ الضِّيقِ وَالشِّدَّةِ (مَا لا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلاءِ مَا لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا) أَىْ لَمْ تَزَلْ غَفَّارًا (فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا) أَىْ تَدُرُّ الْمَطَرَ بِكَثْرَةٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِى مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ.

(وَيَغْتَسِلُ) أَوْ يَتَوَضَّأُ نَدْبًا (فِى الْوَادِى إِذَا سَالَ) مَاؤُهُ (وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ) فَيَقُولُ سُبْحَانَ الَّذِى يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. وَالرَّعْدُ مَلَكٌ يَضْرِبُ السَّحَابَ بِمِخْرَاقٍ (وَ)إِذَا رَأَى (الْبَرْقَ) قَالَ سُبْحَانَ الَّذِى يُرِى عِبَادَهُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا.

(فَصْلٌ) فِى صَلاةِ الْخَوْفِ.

(وَصَلاةُ الْخَوْفِ) سِتَّةَ عَشَرَ نَوْعًا كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِىُّ فِى الْمَجْمُوعِ وَاقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ (عَلَى) ذِكْرِ (ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ) وَهُوَ قَلِيلٌ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَكَثْرَةٌ (فَيُفَرِّقُهُمُ الإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقِفُ فِى وَجْهِ الْعَدُوِّ) تَحْرُسُهُمْ (وَفِرْقَةٌ) تَقِفُ (خَلْفَهُ فَيُصَلِّى بِالْفِرْقَةِ الَّتِى خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ) بَعْدَ أَنْ يَقُومَ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تَنْوِى مُفَارَقَتَهُ (وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا) ثُمَّ تُسَلِّمُ (وَتَمْضِى إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ) لِتَحْرُسَ (وَتَجِىءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى) الَّتِى كَانَتْ تَحْرُسُ (فَيُصَلِّى) الإِمَامُ (بِهَا رَكْعَةً)

فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ تُفَارِقُهُ بِلا نِيَّةٍ (وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا ثُمَّ) تَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ مَعَ الإِمَامِ وَ(يُسَلِّمُ بِهَا) الإِمَامُ.

(وَالثَّانِى أَنْ يَكُونَ) الْعَدُوُّ (فِى جِهَةِ الْقِبْلَةِ) وَلا يُوجَدُ مَا يَسْتُرُهُ عَنْ أَعْيُنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمُونَ كَثْرَةٌ (فَيَصُفُّهُمُ الإِمَامُ صَفَّيْنِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ) ثُمَّ يَقْرَأُ وَيَرْكَعُ وَيَعْتَدِلُ بِهِمْ جَمِيعًا (فَإِذَا سَجَدَ) الإِمَامُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى (سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَيْنِ) سَجْدَتَيْنِ (وَوَقَفَ الصَّفُّ الآخَرُ يَحْرُسُهُمْ فَإِذَا رَفَعَ) الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِى (سَجَدُوا) سَجْدَتَيْنِ (وَلَحِقُوهُ). وَيَتَشَهَّدُ الإِمَامُ بِالصَّفَّيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ.

(وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ فِى شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ) فَلا يَتَمَكَّنُ الْمُقَاتِلُ مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ أَوِ النُّزُولِ عَنِ الدَّابَّةِ (فَيُصَلِّى كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلًا) أَىْ مَاشِيًا (أَوْ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا) وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

(فَصْلٌ) فِى اللِّبَاسِ.

(وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ) الَّذِى تُخْرِجُهُ الدُّودَةُ لِأَنَّهُ لا يَلِيقُ بِشَهَامَةِ الرِّجَالِ (وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ) أَىْ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالتَّحَلِّى بِحُلِىِّ الذَّهَبِ وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّخِذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ (وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ) لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالتَّحَلِّى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَيَحِلُّ إِلْبَاسُ الصَّبِىِّ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ مَا لَمْ يَبْلُغْ (وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ) أَىِ اسْتِعْمَالُهُمَا (فِى التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَمًا) أَىْ حَرِيرًا (وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الإِبْرَيْسَمُ غَالِبًا) أَىْ أَكْثَرَ وَزْنًا.

(فَصْلٌ) فِى غَسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ.

اعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَغْمِيضُ عَيْنَىِ الْمَيِّتِ لِئَلَّا تَبْقَى مَفْتُوحَتَيْنِ فَيَقْبُحَ مَنْظَرُهُ وَأَنْ يُقَالَ حَالَ إِغْمَاضِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُسْتَحَبُّ شَدُّ لَحْيَيْهِ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ تُرْبَطُ فَوْقَ رَأْسِهِ لِئَلَّا يَبْقَى فَمُهُ مَفْتُوحًا فَتَدْخُلَهُ الْهَوَامُّ. (وَيَلْزَمُ فِى الْمَيِّتِ) الْمُسْلِمِ غَيْرِ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) تَجِبُ وُجُوبًا كِفَائِيًّا

(غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ). أَمَّا الْكَافِرُ الْمُرْتَدُّ وَالْكَافِرُ الأَصْلِىُّ غَيْرُ الذِّمِّىِّ فَلا يَجِبُ لَهُمَا شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الذِّمِّىُّ وَهُوَ الَّذِى يَدْفَعُ الْجِزْيَةَ فَيَجِبُ لَهُ تَكْفِينٌ وَدَفْنٌ إِنْ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ أَهْلُ مِلَّتِهِ وَلا يَجُوزُ دَفْنُهُ فِى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلا تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ. (وَاثْنَانِ لا يُغَسَّلانِ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا) وَهُمَا (الشَّهِيدُ فِى مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ) أَىْ مَنْ مَاتَ فِى قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ فَإِنَّهُ لا يُغَسَّلُ إِبْقَاءً لِأَثَرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَوَلَّاهُ بِرَحْمَتِهِ فَأَغْنَاهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُصَلِّينَ (وَالسِّقْطُ) الْمَيِّتُ وَهُوَ (الَّذِى) وُلِدَ وَ(لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا) وَلا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ أَمَارَةٌ أُخْرَى مِنْ أَمَارَاتِ الْحَيَاةِ كَالتَّنَفُّسِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ إِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ خِلْقَةُ ءَادَمِىٍّ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ أَمَّا إِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ خِلْقَةُ ءَادَمِىٍّ فَيُسَنُّ لَفُّهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ.

(وَيُغْسَلُ الْمَيِّتُ وِتْرًا) أَىْ يُسَنُّ غَسْلُهُ ثَلاثًا وَأَقَلُّ غَسْلِ الْمَيِّتِ تَعْمِيمُ جَمِيعِ بَدَنِهِ مَرَّةً بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ (وَ)يُسَنُّ (أَنْ يَكُونَ فِى أَوَّلِ غَسْلِهِ سِدْرٌ) أَىْ وَرَقُ سِدْرٍ مَطْحُونٌ (وَيَكُونَ فِى ءَاخِرِهِ)

أَىْ فِى ءَاخِرِ غَسْلَةٍ (شَىْءٌ) قَلِيلٌ (مِنْ كَافُورٍ) لا يُغَيِّرُ الْمَاءَ لِأَنَّ رَائِحَتَهُ تَطْرُدُ هَوَامَّ الأَرْضِ. فَيُغْسَلُ الْمَيِّتُ بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ ثُمَّ بِمَاءٍ ثُمَّ بِمَاءٍ فِيهِ شَىْءٌ مِنْ كَافُورٍ ثُمَّ بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ ثُمَّ بِمَاءٍ ثُمَّ بِمَاءٍ فِيهِ شَىْءٌ مِنْ كَافُورٍ ثُمَّ بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ ثُمَّ بِمَاءٍ ثُمَّ بِمَاءٍ فِيهِ شَىْءٌ مِنْ كَافُورٍ.

(وَيُكَفَّنُ فِى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ) وَأَقَلُّ الْكَفَنِ سَاتِرٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ إِلَّا رَأْسَ مُحْرِمٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَوَجْهَ مُحْرِمَةٍ فَلا يَجُوزُ سَتْرُهُمَا وَثَلاثُ لَفَائِفَ لِمَنْ تَرَكَ تَرِكَةً زَائِدَةً عَلَى دَيْنِهِ وَلَمْ يُوصِ بِتَرْكِهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَصْلًا فَإِنْ أَوْصَى بِتَرْكِ تَكْفِينِهِ بِالثَّلاثِ فَالْوَاجِبُ فِى حَقِّهِ مَا يَسْتُرُ الْبَدَنَ. وَالأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ إِزَارٌ ثُمَّ خِمَارٌ ثُمَّ قَمِيصٌ فَوْقَهَا لِفَافَتَانِ.

(وَ)مَنْ أَرَادَ الصَّلاةَ عَلَى الْمَيِّتِ (يُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الأُولَى وَيُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ) وُجُوبًا وَأَقَلُّهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ)

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَالأَكْمَلُ أَنْ يَقُولَ (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا) أَىْ رَاحَتِهَا وَسُرُورِهَا (وَسَعَتِهَا) إِلَى ضِيقِ الْقَبْرِ (وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لاقِيهِ) أَىْ وَمَا هُوَ سَيَلْقَاهُ فِى قَبْرِهِ (كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ) أَىْ نَزَلَ فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى يَجْرِى مَا فِيهِ بِأَمْرِكَ (وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ) أَىْ لا يَصِيرُ الإِنْسَانُ إِلَى مَنْ هُوَ أَكْرَمُ مِنْكَ (وَأَصبَحَ فَقِيرًا) أَىْ مُحْتَاجًا (إِلَى رَحمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِىٌّ عَنْ عَذَابِهِ) أَىْ لا حَاجَةَ لَكَ فِى عَذَابِهِ (وَقَدْ جِئْنَاكَ) أَىْ تَوَجَّهْنَا إِلَيْكَ (رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ) أَىْ نَدْعُوكَ وَنَسْأَلُكَ وَنَشْفَعُ لَهُ (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِى إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ) أَىِ اغْفِرْ لَهُ (وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ) أَىِ ارْحَمْهُ وَارْضَ عَنْهُ (وَقِهِ فِتنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ) أَىْ ثَبِّتْهُ عِنْدَ السُّؤَالِ فِى الْقَبْرِ وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ (وَافْسَحْ لَهُ فِى قَبْرِهِ) أَىْ وَسِّعْ قَبْرَهُ (وَجَافِ) أَىْ أَبْعِدِ (الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ

عَذَابِكَ) أَيِ اجْعَلْهُ ءَامِنًا مِنْ عَذَابِكَ بِرَحْمَتِكَ (حَتَّى تَبْعَثَهُ ءَامِنًا إِلَى جَنَّتِكَ) أَىْ إِلَى أَنْ يُبْعَثَ وَيَكُونَ عِنْدَ الْبَعْثِ ءَامِنًا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ (بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِى الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الرَّابِعَةِ) مَرَّتَيْنِ.

(وَيُدَفَنُ فِى لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) بِوَجْهِهِ وَصَدْرِهِ أَىْ يُسَنُّ أَنْ يُحْفَرَ فِى أَسْفَلِ حَائِطِ الْقَبْرِ الَّذِى مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ مِقْدَارُ مَا يَسَعُ الْمَيِّتَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ رِخْوَةً أَىْ لَيِّنَةً فَيُشَقُّ لَهُ شَقٌّ فِى وَسَطِهَا كَالنَّهْرِ (وَيُسَلُّ) الْمَيِّتُ أَىْ يُخْرَجُ مِنَ النَّعْشِ (مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ وَيَقُولُ الَّذِى يُلْحِدُهُ) أَىْ يُدْخِلُهُ الْقَبْرَ (بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ (وَيُضْجَعُ) الْمَيِّتُ (فِى الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ) الْقَبْرُ قَدْرَ (قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ) نَدْبًا أَىْ يُجْعَلُ مُسْتَوِيًا (وَلا يُبْنَى) عَلَيْهِ أَىْ يُكْرَهُ ذَلِكَ إِنْ دُفِنَ فِى أَرْضِهِ أَمَّا إِنْ دُفِنَ فِى مَقْبَرَةٍ مَوْقُوفَةٍ فَحَرَامٌ (وَلا يُجَصَّصُ) أَىْ يُكْرَهُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ بِالْجِصِّ. (وَلا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ) أَىْ

مِنْ غَيْرِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ (وَلا شَقِّ ثَوْبٍ وَيُعَزَّى أَهْلُهُ) نَدْبًا (إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ) وَيُقَالُ فِى تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ أَىْ جَعَلَ أَجْرَكَ عَظِيمًا وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ أَىْ جَعَلَ صَبْرَكَ حَسَنًا وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ. (وَلا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِى قَبْرٍ) وَاحِدٍ أَىْ يُكْرَهُ ذَلِكَ (إِلَّا لِحَاجَةٍ).

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

أَىْ هَذَا كِتَابٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ. وَالزَّكَاةُ شَرْعًا اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ وَهِىَ فَرْضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾.

وَ(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَهِىَ الْمَوَاشِى) وَالْمُرَادُ بِهَا الأَنْعَامُ (وَالأَثْمَانُ) وَالْمُرَادُ بِهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ (وَالزُّرُوعُ) أَىْ مَا كَانَ مِنْهَا قُوتًا وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ (وَالثِّمَارُ) وَالْمُرَادُ بِهَا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ (وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ) كَالثِّيَابِ وَالْخَيْلِ لِمَنْ يَتْجَرُ بِهَا.

(فَأَمَّا الْمَوَاشِى فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِى ثَلاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا وَهِىَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ) وَهِىَ (الإِسْلامُ) فَلا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيّ أَىْ لا يُطَالَبُ بِأَدَائِهَا وَهُوَ عَلَى كُفْرِهِ أَمَّا الْكَافِرُ الْمُرْتَدُّ فَالرَّاجِحُ فِى مَذْهَبِ الشَّافِعِىّ أَنَّ مَالَهُ مَوْقُوفٌ فَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلامِ تَبَيَّنَ بَقَاءُ مِلْكِهِ أَمَّا إِذَا مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَالَ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ وَصَارَ فَيْئًا مِنْ حِينِ الرِّدَّةِ فَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ (وَالْحُرِّيَّةُ) فَلا زَكَاةَ عَلَى رَقِيقٍ (وَالْمِلْكُ التَّامُّ) أَمَّا الْمِلْكُ الضَّعِيفُ كَمِلْكِ الْمُكَاتَبِ وَهُوَ الَّذِى تَشَارَطَ مَعَ سَيِّدِهِ عَلَى مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ إِذَا دَفَعَهُ لَهُ صَارَ حُرًّا فَلا زَكَاةَ فِيهِ لِأَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلزَّوَالِ إِذْ لِلْعَبْدِ اسْقَاطُ عَقْدِ الْمُكَاتَبَةِ فَيَصِيرُ مَا كَانَ مِلْكًا لَهُ مِلْكًا لِسَيِّدِهِ (وَالنِّصَابُ) وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِى تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ (وَالْحَوْلُ) أَىْ مُرُورُ سَنَةٍ قَمَرِيَّةٍ ابْتِدَاءً مِنْ تَمَامِ النِّصَابِ (وَالسَّوْمُ) وَهُوَ أَنْ يَرْعَاهَا مَالِكُهَا أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْمَالِكُ فِى مَرْعًى لا مَالِكَ لَهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ. وَأَنْ لا تَكُونَ الأَنْعَامُ عَامِلَةً فَالْعَامِلَةُ فِى نَحْوِ الْحَرْثِ لا زَكَاةَ فِيهَا.

(وَأَمَّا الأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الإِسْلامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ) أَمَّا الْمَعْدِنُ وَالرِّكَازُ فَلا يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا حَوَلانُ الْحَوْلِ. وَالْمَعْدِنُ هُوَ الذَّهَبُ أَوِ الْفِضَّةُ الْمُسْتَخْرَجَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِى خُلِقَا فِيهِ وَالرِّكَازُ هُوَ الذَّهَبُ أَوِ الْفِضَّةُ الْمَدْفُونَانِ قَبْلَ بِعْثَةِ النَّبِىِّ ﷺ.

(وَأَمَّا الزُّرُوعُ) الْمُقْتَاتَةُ حَالَةَ الاخْتِيَارِ أَىِ الَّتِى يَتَّخِذُهَا النَّاسُ قُوتًا أَيَّامَ الرَّخَاءِ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالأَرُزِّ وَالْحِمَّصِ وَالْفُولِ وَالْعَدَسِ (فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ) فَمَنْ زَرَعَ حَبًّا يَمْلِكُهُ أَوْ حَمَلَهُ الْهَوَاءُ فَنَبَتَ بِنَفْسِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ (وَأَنْ تَكُونَ قُوتًا) أَىْ مَا يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ (مُدَّخَرًا) أَىْ صَالِحًا لِلادِّخَارِ وَلَيْسَ هَذَا شَرْطًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ (وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لا قِشْرَ عَلَيْهَا) وَهِىَ ثَلاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِىِّ ﷺ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ هُوَ الْحَفْنَةُ بِكَفَّىْ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ. وَيُضَمُّ زَرْعُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِى إِكْمَالِ

النِّصَابِ إِنِ اتَّحَدَ الْجِنْسُ وَكَانَ الْحَصَادُ فِى عَامٍ وَاحِدٍ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ حَصَادَىِ الأَوَّلِ وَالثَّانِى دُونَ اثْنَىْ عَشَرَ شَهْرًا وَلا عِبْرَةَ بِابْتِدَاءِ الزَّرْعِ وَلا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ءَاخَرَ لِإِتْمَامِ النِّصَابِ كَالشَّعِيرِ مَعَ الْحِنْطَةِ.

(وَأَمَّا الثِّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِى شَيْئَيْنِ مِنْهَا ثَمَرَةُ النَّخْلِ) وَهِىَ التَّمْرُ (وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ) وَهِىَ الْعِنَبُ وَتُخْرَجُ زَكَاتُهُمَا تَمْرًا وَزَبِيبًا. (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ) وَفِى نُسْخَةٍ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ (الإِسْلامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ).

(وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ) أَىْ مَا يُقْتَنَى مِنَ الْعُرُوضِ لِغَرَضِ التِّجَارَةِ عَدَا الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِى الأَثْمَانِ) وَلا يُعْتَبَرُ النِّصَابُ إِلَّا ءَاخِرَ الْحَوْلِ. وَالتِّجَارَةُ هِىَ تَقْلِيبُ الْمَالِ لِغَرَضِ الِاسْتِرْبَاحِ.

(فَصْلٌ) فِى نِصَابِ الإِبِلِ.

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ) أَىْ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَكْمَلَتْ سَنَةً أَوْ أَسْقَطَتْ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ أَىْ أُنْثَى مِنَ الْمَعْزِ أَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ (وَفِى عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِى خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلاثُ شِيَاهٍ وَفِى عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الإِبِلِ) أَكْمَلَتْ سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِى إِبِلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ فَيَكْفِى ابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ الذَّكَرُ مِنَ الإِبِلِ أَكْمَلَ سَنَتَيْنِ (وَفِى سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ) أَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ (وَفِى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ) أَكْمَلَتْ ثَلاثَ سِنِينَ (وَفِى إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ) أَكْمَلَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ (وَفِى سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ وَفِى إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ وَفِى مِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ).

(فَصْلٌ) فِى نِصَابِ الْبَقَرِ.

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلاثُونَ وَ)يَجِبُ (فِيهَا تَبِيعٌ) ذَكَرٌ مِنَ الْبَقَرِ أَكْمَلَ سَنَةً وَيُجْزِئُ تَبِيعَةٌ أُنْثَى (وَ)يَجِبُ (فِى أَرْبَعِينَ) مِنَ

الْبَقَرِ (مُسِنَّةٌ) وَهِيَ الأُنْثَى مِنَ الْبَقَرِ أَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ (وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فَقِسْ) فَيَجِبُ فِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ.

(فَصْلٌ) فِي نِصَابِ الْغَنَمِ.

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ) وَتَجِبُ (فِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ) أَكْمَلَتْ سَنَةً أَوْ أَسْقَطَتْ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا (أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ) أَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ (وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) وَمَا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ عَفْوٌ لا تَزِيدُ الزَّكَاةُ بِهِ كَمَا فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ.

(فَصْلٌ) فِي خُلْطَةِ الْمَاشِيَةِ.

(وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ) الشَّخْصِ (الْوَاحِدِ) فَمَالُهُمَا كَمَالِ الشَّخْصِ الْمُنْفَرِدِ فِي النِّصَابِ وَالْقَدْرِ الْمُخْرَجِ فَإِذَا حَصَلَتِ الْخُلْطَةُ وَكَانَ الْمَجْمُوعُ نِصَابًا أَخْرَجُوا جَمِيعًا كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالِكُ لِهَذَا الْمَالِ شَخْصًا وَاحِدًا (بِشَرَائِطَ سَبْعَةٍ) وَهِيَ (إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ

وَاحِدًا) وَهُوَ مَأْوَى الْمَاشِيَةِ لَيْلًا (وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا) وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِى تُجْمَعُ فِيهِ الْمَاشِيَةُ قَبْلَ سَوْقِهَا إِلَى الْمَرْعَى (وَ)يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ (الْمَرْعَى) وَالرَّاعِى (وَاحِدًا وَالْفَحْلُ) الَّذِى يَطْرُقُ الْمَاشِيَةَ (وَاحِدًا) فِى حَالِ كَوْنِ الْجِنْسِ وَاحِدًا (وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا) وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِى تَشْرَبُ مِنْهُ الْمَاشِيَةُ كَعَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ (وَالْحَالِبُ) الَّذِى يَحْلُبُ الْمَاشِيَةَ (وَاحِدًا) وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ أَمَّا الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فَهُوَ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ (وَ)أَمَّا (الْحَلَبُ) وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِى تُحْلَبُ فِيهِ الْمَاشِيَةُ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ (وَاحِدًا).

(فَصْلٌ) فِى نِصَابِ النَّقْدَيْنِ وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

(وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا) مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ غرَامًا وَثَمَانُمِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَسَبْعُونَ جُزْءًا مِنْ أَلْفٍ مِنَ الْغرَامِ وَسِتَّةٌ وَثَمَانُونَ غرَامًا مِنْ عِيَارِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ غرَامًا مِنْ عِيَارِ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٌ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ غرَامًا مِنْ عِيَارِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ (وَفِيهِ) أَىْ فِى نِصَابِ الذَّهَبِ (رُبْعُ الْعُشْرِ

وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَفِيمَا زَادَ) عَلَى النِّصَابِ (بِحِسَابِهِ) وَلَوْ كَانَ الزَّائِدُ يَسِيرًا. (وَنِصَابُ الْوَرِقِ) أَىِ الْفِضَّةِ (مِائَتَا دِرْهَمٍ وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِيمَا زَادَ) عَلَى الْمِائَتَيْنِ (بِحِسَابِهِ) وَلَوْ كَانَ الزَّائِدُ يَسِيرًا. (وَلا يَجِبُ فِى الْحُلِيّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ) أَمَّا الْمُحَرَّمُ وَالْمَكْرُوهُ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَالْمُحَرَّمُ هُوَ كَالَّذِى تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ خَلْخَالًا وَزْنُهُ مِائَتَا مِثْقَالٍ أَوِ الَّذِى يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ وَالْمَكْرُوهُ هُوَ كَالَّذِى عِنْدَهُ أَوَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ أُلْصِقَ بِهَا قِطَعُ فِضَّةٍ كَبِيرَةٌ لِحَاجَةٍ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ.

(فَصْلٌ) فِى مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ.

(وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِىَ) ثَلاثُمِائَةِ صَاعٍ أَىْ أَلْفٌ وَمِائَتَا مُدٍّ وَهَذَا التَّعْبِيرُ أَحْسَنُ مِنْ تَعْبِيرِ صَاحِبِ الْمَتْنِ (أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيّ) لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْكَيْلِ لا بِالْوَزْنِ (وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ) تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ (وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ) وَهُوَ الْمَطَرُ (أَوِ السَّيْحِ) وَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِى عَلَى الأَرْضِ (الْعُشْرُ

وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولابٍ) يُدِيرُهُ حَيَوَانٌ (أَوْ نَضْحٍ) أَىْ بِنَقْلِ الْمَاءِ مِنْ نَهْرٍ أَوْ بِئْرٍ بِنَحْوِ حَيَوَانٍ (نِصْفُ الْعُشْرِ).

(فَصْلٌ) فِى زَكَاةِ التِّجَارَةِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ.

(وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ) ءَاخِرِ (الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ) مِنَ النَّقْدَيْنِ أَىِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنِ اشْتُرِيَتْ بِذَهَبٍ قُوِّمَتْ بِالذَّهَبِ وَإِنِ اشْتُرِيَتْ بِفِضَّةٍ قُوِّمَتْ بِالْفِضَّةِ وَإِنِ اشْتُرِيَتْ بِغَيْرِهِمَا قُوِّمَتْ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ أَىِ الأَكْثَرِ رَوَاجًا فِى ذَلِكَ الْبَلَدِ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِى ذَلِكَ الْبَلَدِ نَقْدَ الذَّهَبِ قُوِّمَتْ بِالذَّهَبِ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِيهِ نَقْدَ الْفِضَّةِ قُوِّمَتْ بِالْفِضَّةِ. فَإِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ الْبِضَاعَةِ ءَاخِرَ الْحَوْلِ نِصَابًا أَىْ قِيمَةُ الْبِضَاعَةِ الَّتِى عِنْدَهُ بِاعْتِبَارِ شِرَاءِ النَّاسِ لِلْبِضَاعَةِ بِسِعْرِ الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ بِاعْتِبَارِ شِرَاءِ صَاحِبِ الْبِضَاعَةِ لَهَا وَقِيمَةُ الْبِضَاعَةِ الَّتِى بَاعَهَا وَقَبَضَ ثَمَنَهَا وَقِيمَةُ الْبِضَاعَةِ الَّتِى بَاعَهَا وَلَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا (وَيُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعَ الْعُشْرِ) وَلا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ وَلَوْ عُمْلَةً

وَرَقِيَّةً. أَمَّا مَا يَصْرِفُهُ الإِنْسَانُ مِنَ الْمَالِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ لِحَاجَاتِهِ وَحَاجَاتِ أَهْلِهِ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ هَذِهِ الْبَضَائِعِ لِلانْتِفَاعِ بِعَيْنِهِ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا أَوْ لُبْسًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَدْخُلُ فِى الْحِسَابِ عِنْدَ الزَّكَاةِ.

(وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِى الْحَالِ) بَعْدَ تَنْقِيَتِهِ مِنَ التُّرَابِ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا (وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ) وَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ (فَفِيهِ الْخُمُسُ) إِنْ بَلَغَ نِصَابًا.

(فَصْلٌ) فِى زَكَاةِ الْفِطْرِ.

(وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ الإِسْلامِ) فَلا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ عَنْ كَافِرٍ (وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ ءَاخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) أَىْ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ فَلا تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِيمَا حَدَثَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ ءَاخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ كَوِلادَةِ طِفْلٍ أَوْ مِلْكِ مَالٍ أَوْ إِسْلامِ شَخْصٍ (وَوُجُودِ الْفَضْلِ) أَىْ إِذَا فَضَلَ مَا يُخْرِجُهُ لِلْفِطْرَةِ (عَنْ) دَيْنِهِ وَلَوْ مُؤَجَّلًا وَعَنْ كِسْوَتِهِ

وَمَسْكَنِهِ وَ(قُوتِهِ) وَكِسْوَةِ وَمَسْكَنِ (وَقُوتِ عِيَالِهِ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ) أَىْ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ.

(وَيُزَكِّى) الشَّخْصُ (عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) كَزَوْجَتِهِ الْمُسْلِمَةِ وَوَالِدَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ وَأَوْلادِهِ غَيْرِ الْبَالِغِينَ (صَاعًا مِنْ) غَالِبِ (قُوتِ الْبَلَدِ) عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ (وَقَدْرُهُ) أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفَّىْ رَجُلٍ مُعْتَدِلِ الْيَدَيْنِ وَهُوَ (خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِىِّ) مِنَ الْعَدَسِ وَوَزْنُ الصَّاعِ مِنَ الْقَمْحِ أَلْفٌ وَسَبْعُمَائَةِ غرَامٍ تَقْرِيبًا وَلا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِىِّ دَفْعُ الْقِيمَةِ بِالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ. أَمَّا فِى الْمَذْهَبِ الْحَنَفِىِّ فَمِقْدَارُهَا نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ وَهُوَ نَحْوُ أَلْفَيْنِ وَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ غرَامًا مِنَ الْقَمْحِ وَيَصِحُّ دَفْعُ الْقِيمَةِ بِالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ وَالصَّاعُ الْمُعْتَبَرُ فِى الْمَذْهَبِ الْحَنَفِىِّ هُوَ الصَّاعُ الْعِرَاقِىُّ وَيَخْتَلِفُ مِقْدَارُهُ عَنِ الصَّاعِ الْحِجَازِىِّ. وَلا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِى حَنِيفَةَ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ.

(فَصْلٌ) فِى مُسْتَحِقِّى الزَّكَاةِ.

(وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِى كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾). وَالْفَقِيرُ هُوَ الَّذِى لا يَجِدُ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ كِفَايَتِهِ. وَالْمِسْكِينُ هُوَ الَّذِى يَجِدُ نِصْفَ كِفَايَتِهِ وَلا يَجِدُ تَمَامَهَا. وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمُ الَّذِينَ وَكَّلَهُمُ الْخَلِيفَةُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ لِأَخْذِ الزَّكَوَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الأَمْوَالِ وَدَفْعِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أُجْرَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ هُمْ كَالَّذِينَ أَسْلَمُوا وَكَانُوا وُجَهَاءَ فِى قَوْمِهِمْ وَيُرْجَى بِإِعْطَائِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ أَنْ يُسْلِمَ أَمْثَالُهُمْ. وَالرِّقَابُ هُمُ الْعَبِيدُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَتَشَارَطُوا مَعَ أَسْيَادِهِمْ عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا لَهُمْ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ لِيَصِيرُوا أَحْرَارًا لِأَنَّ الإِسْلامَ حَثَّ عَلَى عِتْقِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ. وَالْغَارِمُونَ هُمْ كَالَّذِينَ اسْتَدَانُوا مَالًا وَصَرَفُوهُ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيُعْطَوْا مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ دَيْنِهِمْ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا وَعَجَزُوا عَنْ وَفَائِهِ. وَمَعْنَى وَفِى

سَبِيلِ اللَّهِ الْمُتَطَوِّعُونَ لِلْجِهَادِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ كُلَّ عَمَلٍ خَيْرِىٍّ. وَابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِى لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِلْوُصُولِ إِلَى مَقْصِدِهِ فَيُعْطَى مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ. وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ (وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ) أَىْ أَنَّهُ إِنْ فُقِدَ بَعْضُ الأَصْنَافِ وَوُجِدَ الْبَعْضُ صُرِفَتِ الزَّكَاةُ إِلَيْهِمْ وَلا تُنْقَلُ إِلَى بَلَدٍ ءَاخَرَ (وَلا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ) مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَىْ أَقَلُّ عَدَدٍ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ الشَّافِعِىِّ ثَلاثَةُ أَشْخَاصٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ (إِلَّا الْعَامِلَ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا إِنْ حَصَلَتْ بِهِ الْكِفَايَةُ وَاخْتَارَ جَمْعٌ مِنْ أَتْبَاعِ الشَّافِعِىِّ جَوَازَ دَفْعِ زَكَاةِ وَاحِدٍ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ أَبِى حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ. (وَخَمْسَةٌ لا يَجُوزُ دَفْعُهَا) أَىِ الزَّكَاةِ (إِلَيْهِمْ الْغَنِىُّ بِمَالٍ) يَمْلِكُهُ (أَوْ كَسْبٍ) أَىْ حِرْفَةٍ يَعْرِفُهَا وَيَجِدُ بِهَا كِفَايَتَهُ (وَالْعَبْدُ) غَيْرُ الْمُكَاتَبِ (وَبَنُو هَاشِمٍ) بنِ عَبْدِ مَنَافٍ (وَبَنُو الْمُطَّلِبِ) بنِ عَبْدِ مَنَافٍ. (وَمَنْ تَلْزَمُ الْمُزَكِّى نَفَقَتُهُ)

كَزَوْجَتِهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ الْفُقَرَاءِ (لا يَدْفعُهَا) أَىِ الزَّكَاةَ (إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَلا تُدْفَعُ لِلْكَافِرِ).

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

أَىْ هَذَا كِتَابٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَحْكَامِ الصِّيَامِ وَهُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ مَعَ النِّيَّةِ. وَالصِّيَامُ فِى رَمَضَانَ فَرْضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ) وَفِى بَعْضِ النُّسَخِ (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الإِسْلامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ) فَلا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْكَافِرِ وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ فِى الدُّنْيَا وَلا يَجِبُ عَلَى الصَّبِىِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ.

(وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعُ خِصَالٍ النِّيَّةُ) بِالْقَلْبِ (وَالتَّبْيِيتُ) أَىْ إِيقَاعُ النِّيَّةِ لَيْلًا إِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا. وَكَمَالُ النِّيَّةِ أَنْ يَقُولَ

بِقَلْبِهِ نَوَيْتُ صَوْمَ يَوْمِ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَذِهِ السَّنَةَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى وَالِاحْتِسَابُ هُوَ طَلَبُ الأَجْرِ مِنَ اللَّهِ (وَالإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ) أَمَّا مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ زَوْجَته فِى نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَالإِمْسَاكُ عَنْ (تَعَمُّدِ الْقَىْءِ) فَإِنْ غَلَبَهُ الْقَىْءُ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ مَا لَمْ يَبْلَعْ شَيْئًا مِنْ رِيقِهِ الْمُتَنَجِّسِ.

(وَالَّذِى يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ أَوِ الرَّأْسِ) مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ أَىْ تَجَاوَزَ مَخْرَجَ الْحَاءِ مِنْ حَلْقِهِ أَوْ تَجَاوَزَ الْخَيْشُومَ وَهُوَ مُنْتَهَى الأَنْفِ (وَالْحُقْنَةُ) وَهِىَ دَوَاءٌ يُحْقَنُ بِهِ الْمَرِيضُ (مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) وَهُمَا الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ أَمَّا مَا جَاوَزَ الإِحْلِيلَ وَهُوَ مَخْرَجُ الْبَوْلِ فَفِيهِ خِلافٌ فِى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لا يُفطِّرُ (وَالْقَىْءُ عَمْدًا وَالْوَطْءُ عَامِدًا فِى الْفَرْجِ) وَلَوْ دُبُرًا (وَالإِنْزَالُ) أَىْ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ (عَنْ مُبَاشَرَةٍ) بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِنَحْوِ الْيَدِ أَمَّا خُرُوجُهُ بِالِاحْتِلامِ فَلا يُفطِّرُ (وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْجُنُونُ) وَلَوْ لَحْظَةً وَالإِغْمَاءُ كُلَّ النَّهَارِ (وَالرِّدَّةُ) أَىِ الْكُفْرُ

سَوَاءٌ كَانَ بِالْقَوْلِ كَسَبِّ اللَّهِ أَوِ الْفِعْلِ كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَيْطَانٍ أَوِ الِاعْتِقَادِ كَاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ لَهُ شَكْلٌ أَوْ حَجْمٌ أَوْ أَنَّهُ يَسْكُنُ مَكَانًا أَوْ جِهَةً أَوِ اعْتِقَادِ أَنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ وَيَنْزِلُ حَقِيقَةً وَيَصْعَدُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِى الرِّدَّةِ أَثْنَاءَ الصَّوْمِ أَنْ يَرْجِعَ فَوْرًا إِلَى الإِسْلامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَأَنْ يَقْضِىَ هَذَا الْيَوْمَ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ فَوْرًا.

(وَيُسْتَحَبُّ فِى الصَّوْمِ) وَلَوْ نَفْلًا (ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ) بَعْدَ التَّأَكُّدِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ (وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَتَرْكُ الْهُجْرِ) أَىِ الْفُحْشِ (مِنَ الْكَلامِ) الَّذِى لا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْمَعْصِيَةِ.

(وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ الْعِيدَانِ) أَىْ عِيدُ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ) الَّتِى تَلِى يَوْمَ عِيدِ الأَضْحَى (وَيُكْرَهُ) تَحْرِيمًا (صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ) أَىْ يَوْمِ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ عَلَى أَنَّهُ

مِنْ رَمَضَانَ إِذَا أَخْبَرَ مَنْ لا يَثْبُتُ الصِّيَامُ بِشَهَادَتِهِمْ كَالْفَسَقَةِ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلالَ لَيْلَتَهُ (إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ) أَوْ لِقَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ.

(وَمَنْ وَطِئَ) أَىْ جَامَعَ فِى نَهَارِ رَمَضَانَ (عَامِدًا فِى الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ) الإِثْمُ وَ(الْقَضَاءُ) بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ فَوْرًا (وَالْكَفَّارَةُ) وَهِىَ عَلَى الرَّجُلِ لا عَلَى الْمَرْأَةِ. (وَ)الْكَفَّارَةُ (هِىَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) فَإِنْ أَفْطَرَ فِى أَثْنَائِهِ يَوْمًا وَلَوْ بِعُذْرٍ اسْتَأْنَفَ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) أَوْ فَقِيرًا سِتِّينَ مُدًّا مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ كَالْقَمْحِ وَالْمُدُّ مِلْءُ الْكَفَّيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ.

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) فَائِتٌ (أُطْعِمَ عَنْهُ) وُجُوبًا مِنْ تَرِكَتِهِ (لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ) مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَلا يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوِ الْقَرِيبُ مِنْهُ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدُ أَمَّا فِى الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ فَإِمَّا أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ أَوْ يَصُومَ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَالْقَوْلُ الْقَدِيمُ هُوَ الرَّاجِحُ.

وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَأَخَّرَ صِيَامَهُ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ ءَاخَرُ بِلا عُذْرٍ وَتَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ بِتَكَرُّرِ السِّنِين.

(وَالشَّيْخُ) الْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ لِكِبَرِ سِنٍّ وَالْمَرِيضُ الَّذِى لا يُرْجَى شِفَاؤُهُ (إِنْ عَجَزَ) كُلٌّ مِنْهُمَا (عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا) مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْفِدْيَةِ بَعْدَ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ وَفِى لَيْلَتِهِ السَّابِقَةِ لَهُ. (وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا) الضَّرَرَ (أَفْطَرَتَا) كَأَنْ عَلِمَتِ الْحَامِلُ أَوِ الْمُرْضِعُ أَنَّهَا تَتَضَرَّرُ بَعْدَ أَنْ جَرَّبَتْ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا أَمَّا مُجَرَّدُ الْحَمْلِ فَلَيْسَ عُذْرًا لِلْفِطْرِ (وَ)وَجَبَ (عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ) وَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا (وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا) أَىْ خَافَتِ الْحَامِلُ إِسْقَاطَ الْوَلَدِ وَخَافَتِ الْمُرْضِعُ قِلَّةَ اللَّبَنِ (أَفْطَرَتَا وَ)وَجَبَ (عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) أَىِ الْفِدْيَةُ (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ) مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَهُوَ بِالْوَزْنِ (رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ) وَتُعْطَى لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَيَصِحُّ لِوَاحِدٍ. (وَالْمَرِيضُ) الَّذِى يُرْجَى شِفَاؤُهُ إِنْ

كَانَ يَتضَرَّرُ بِالصَّوْمِ (وَالْمُسَافِرُ) قَبْلَ الْفَجْرِ سَفرًا طَوِيلًا فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتضَرَّرْ بِهِ (يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ).

(فَصْلٌ) فِى الِاعْتِكَافِ فِى الْمَسْجِدِ وَهُوَ شَرْعًا إِقَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

(وَالِاعْتِكَافُ) فِى الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ لا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِعُذْرٍ (سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ) فِى كُلِّ وَقْتٍ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لِأَجْلِ طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (وَلَهُ شَرْطَانِ النِّيَّةُ) كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ نَوَيْتُ الِاعْتِكَافَ فِى الْمَسْجِدِ لِلَّهِ تَعَالَى (وَاللُّبْثُ) أَىِ الْبَقَاءُ مُدَّةً (فِى الْمَسْجِدِ) وَهُوَ الْمَكَانُ الْمَوْقُوفُ لِلصَّلاةِ. وَشَرْطُ الْمُعْتَكِفِ الإِسْلامُ وَالْعَقْلُ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ فَلا يَصِحُّ اعْتِكَافُ كَافِرٍ وَمَجْنُونٍ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَجُنُبٍ.

(وَلا يَخْرُجُ) الْمُعْتَكِفُ (مِنَ الِاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ) كَغُسْلٍ وَاجِبٍ أَوْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ) أَىْ كَانَ الْخُرُوجُ لِعُذْرٍ كَحَيْضٍ (أَوْ مَرَضٍ لا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ)

أَىْ يَشُقُّ مَعَهُ الإِقَامَةُ فِى الْمَسْجِدِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الاِعْتِكَافُ نَفْلًا فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَى شَاءَ.

(وَيَبْطُلُ) الاِعْتِكَافُ (بِالْوَطْءِ) أَىِ الْجِمَاعِ أَوِ الْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ إِذَا أَنْزَلَ وَبِالرِّدَّةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(كِتَابُ الْحَجِّ) وَالْعُمْرَةِ

أَىْ هَذَا كِتَابٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْحَجُّ قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِأَدَاءِ عِبَادَةٍ مَعْلُومَةٍ وَالْعُمْرَةُ زِيَارَةُ الْكَعْبَةِ لِأَدَاءِ عِبَادَةٍ مَعْلُومَةٍ. وَالْحَجُّ فَرْضٌ بِالإِجْمَاعِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أَمَّا الْعُمْرَةُ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِى فَرْضِيَّتِهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ فَرْضٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سُنَّةٌ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ) وَهِىَ (الإِسْلامُ) فَلا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْكَافِرِ وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ فِى الدُّنْيَا وَلا يَصِحُّ مِنْهُ

(وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ) فَلا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ. وَيَصِحُّ حَجُّ الطِّفْلِ وَلَوْ كَانَ ابْنَ سَنَةٍ فَيُحْرِمُ وَلِيُّهُ عَنْهُ وَيُشْهِدُهُ الْمَشَاهِدَ. وَلا تَثْبُتُ حَجَّةُ الإِسْلامِ إِلَّا بِأَدَائِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ (وَالِاسْتِطَاعَةُ وَ)شَرْطُ حُصُولِهَا (وُجُودُ الزَّادِ) الَّذِى يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِقَامَتِهِ وَإِيَّابِهِ (وَ)وُجُودُ (الرَّاحِلَةِ) أَىِ الْمَرْكُوبِ فَالرَّجُلُ إِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْ مَكَّةَ أَىْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ أَىْ مَسَافَةُ يَوْمَيْنِ مَشْيًا فَلا يُعَدُّ مُسْتَطِيعًا إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَرْكُوبَ أَمَّا إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِىٌّ عَلَى الْمَشْىِ لَزِمَهُ الْحَجُّ بِلا رَاحِلَةٍ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلا تُعَدُّ مُسْتَطِيعَةً إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَرْكُوبَ. وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِنَّمَا يَجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ بِمَا يُوصِلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَيَرُدُّهُ إِلَى وَطَنِهِ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ أَىْ إِذَا وَجَدَ مَالًا زَائِدًا عَلَى دَيْنِهِ وَلَوْ مُؤَجَّلًا وَمَسْكَنِهِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَأْجَرًا وَكِسْوَتِهِ اللَّائِقَيْنِ بِهِ وَنَفَقَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِقَامَتِهِ وَإِيَّابِهِ. (وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ) أَىْ أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقُ ءَامِنَةً فَلَوْ لَمْ يَأْمَنِ الشَّخْصُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ

الْحَجُّ (وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ) أَىْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَكْفِيهِ لِلوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ. وَيُشْتَرَطُ فِى حَقِّ الْمَرْأَةِ لِوُجُوبِ الْحَجِّ أَنْ تَجِدَ مَحْرَمًا أَوْ زَوْجًا يُسَافِرُ مَعَهَا أَوْ نِسْوَةً ثِقَاتٍ وَلَوِ امْرَأَةً وَاحِدَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ وَحْدَهَا لِحَجِّ الْفَرْضِ.

(وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ) مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا لا يَصِحُّ حَجُّهُ وَهِىَ (الإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ) أَىْ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِى عَمَلِ الْحَجِّ كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى (وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) بِأَنْ يَكُونَ فِى أَرْضِ عَرَفَةَ بَيْنَ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ إِلَى فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَيُجْزِئُ بِأَىِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَةَ وَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَانَ مَكْرُوهًا (وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ) أَىِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ أَنْ يَدُورَ الْحَاجُّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ. وَشُرُوطُ الطَّوَافِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَأَنْ يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ لا يَسْتَقْبِلُهَا وَلا يَسْتَدْبِرُهَا وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا يَقِينًا وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ غَيْرِ

الْمَعْفُوِ عَنْهَا فَلا يَصِحُّ الطَّوَافُ مَعَ الْحَدَثِ أَوِ النَّجَاسَةِ (وَالسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ وَأَنْ يَبْتَدِئَ بِالصَّفَا وَيَنْتَهِىَ بِالْمَرْوَةِ وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا وَيُحْسَبُ ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً وَعَوْدُهُ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَلا تُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ. وَيَصِحُّ السَّعْىُ فِى الْمَسْعَى الْقَدِيمِ وَهُوَ الأَقْرَبُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَلا يَصِحُّ فِى الْمَسْعَى الْجَدِيدِ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ خَارِجَ حُدُودِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَرْضًا فَلْيُتَنَبَّهْ. وَمِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ لِلذَّكَرِ وَأَقَلُّهُ إِزَالَةُ ثَلاثِ شَعَرَاتٍ مِنْ رَأْسِهِ وَالتَّقْصِيرُ لِلأُنْثَى وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ. وَالْحَلْقُ هُوَ اسْتِئْصَالُ الشَّعَرِ بِالْمُوسَى وَهُوَ أَفْضَلُ لِلذَّكَرِ أَمَّا التَّقْصِيرُ فَهُوَ أَخْذُ شَىْءٍ مِنَ الشَّعَرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْصَالٍ. وَالتَّرْتِيبُ فِى مُعْظَمِ الأَرْكَانِ فَرْضٌ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ عَلَى الْكُلِّ وَتَقْدِيمُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَلَى الطَّوَافِ وَالْحَلْقِ وَتَقْدِيمُ الطَّوَافِ عَلَى السَّعْىِ.

(وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الإِحْرَامُ) وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمِيقَاتِ (وَالطَّوَافُ وَالسَّعْىُ وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ) أَىْ بَعْدَهُمَا

رُكْنًا (فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) وَهُوَ الرَّاجِحُ وَكَذَا التَّرْتِيبُ فِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ.

(وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الأَرْكَانِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ) مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا لا يَفْسُدُ حَجُّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَفِدْيَةٌ وَهِيَ (الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ) وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِى عَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحْرَمَ مِنْهُ. وَمِيقَاتُ الْمَكِّيِّ لِلْحَجِّ مَكَّةُ أَمَّا مِيقَاتُهُ لِلْعُمْرَةِ فَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَ حُدُودِ حَرَمِ مَكَّةَ كَالتَّنْعِيمِ. وَالْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ فَلا يَصِحُّ الإِحْرَامُ لِلْحَجِّ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ شَهْرِ شَوَّالٍ وَقَبْلَ فَجْرِ لَيْلَةِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ أَمَّا الْعُمْرَةُ فَتَصِحُّ فِى كُلِّ وَقْتٍ (وَرَمْىُ) جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَيَبْقَى وَقْتُهُ إِلَى ءَاخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَرَمْىُ (الْجِمَارِ الثَّلاثِ) الصُّغْرَى وَالْوُسْطَى وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِى كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يَبْدَأُ بِالصُّغْرَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ يَخْتِمُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلَهُ تَأْخِيرُ رَمْىِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِى

إِلَى الثَّالِثِ (وَالْحَلْقُ) أَوِ التَّقْصِيرُ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ رُكْنٌ وَأَقَلُّهُ إِزَالَةُ ثَلاثِ شَعَرَاتٍ مِنَ الرَّأْسِ حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ قَصًّا.

(وَسُنَنُ الْحَجِّ سَبْعٌ الإِفْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ) وَلَيْسَ فِيهِ ذَبْحٌ (وَالتَّلْبِيَةُ) وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْهَرَ بِهَا أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتُسِرُّ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ فَيَقُولُ ثَلاثًا لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك (أَىْ أُطِيعُكَ طَاعَةً بَعْدَ طَاعَةٍ) لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْك لا شَرِيكَ لَك ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَيَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ (وَطَوَافُ الْقُدُومِ) فَيُسَنُّ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا أَنْ يَطُوف بِالْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَحِيَّةً لِلْبَيْتِ وَهَذَا لِغَيْرِ الْمَتَمَتِّعِ وَالْمَكِّيِّ وَالْمُعْتَمِرِ (وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ) أَىْ مُرُورُهُ فِى شَىْءٍ مِنْ أَرْضِهَا بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَلَوْ لَحْظَةً وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَمَنْ تَرَكَهُ عَلَيْهِ دَمٌ (وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ) أَىْ أَنْ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الطَّوَافِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا لَيْلًا وَيُسِرُّ نَهَارًا (وَالْمَبِيتُ بِمِنًى) أَىْ أَنْ يَكُونَ فِى أَرْضِ مِنًى مُعْظَمَ اللَّيْلِ أَىْ لَيْلَةِ

الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِى وَالثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وَطَوَافُ الْوَدَاعِ) سَبْعَ مَرَّاتٍ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَالْقَوْلُ بِسُنِّيَتِهِ مَرْجُوحٌ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ (وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ) إِرَادَةِ (الإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيطِ) مِنَ الثِّيَابِ أَىْ مَا يُحِيطُ بِالْبَدَنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بِسَبَبِ خِيَاطَةٍ كَقَمِيصٍ طَوِيلٍ أَوْ سِرْوَالٍ (وَ)يُسَنُّ أَنْ (يَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ).

(فَصْلٌ) فِى مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لُبْسُ الْمَخِيطِ) أَىْ مَا يُحِيطُ بِالْبَدَنِ بِسَبَبِ خِيَاطَةٍ كَسِرْوَالٍ (وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ) أَوْ بَعْضِهِ (مِنَ الرَّجُلِ) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا كَعِمَامَةٍ (وَ)تَغْطِيَةُ (الْوَجْهِ) أَوْ بَعْضِهِ (مِنَ الْمَرْأَةِ) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا وَلُبْسُ قُفَّازٍ وَهُوَ شَىْءٌ يُعْمَلُ لِلْكَفِّ لِيَقِيَهَا مِنَ الْبَرْدِ (وَتَرْجِيلُ شَعَرِهِ) أَىْ دَهْنُ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِمَا يُسَمَّى دُهْنًا كَزَيْتٍ (وَحَلْقُهُ) أَىْ إِزَالَةُ شَعَرِ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ (وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ) مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ (وَالطِّيبُ) أَىِ اسْتِعْمَالُ طِيبٍ فِى

مَلْبُوسٍ أَوْ بَدَنٍ كَالْمِسْكِ وَالْعُودِ وَفِيهِ فِدْيَةٌ أَمَّا مَنْ كَانَ نَاسِيًا لِلإِحْرَامِ أَوْ مُكْرَهًا عَلَى التَّطَيُّبِ أَوْ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ فَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ (وَقَتْلُ الصَّيْدِ) أَىْ صَيْدِ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ كَالنَّعَامَةِ وَالضَّبُعِ بِخِلافِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَالْبَحْرِيِّ وَالْمُسْتَأْنِسِ وَكُلِّ حَيَوَانٍ مُؤْذٍ بِطَبْعِهِ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فَلا يَحْرُمُ اصْطِيَادُهُ (وَعَقْدُ النِّكَاحِ) فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ (وَالْوَطْءُ) أَىِ الْجِمَاعُ (وَالْمُبَاشَرَةُ) بِشَهْوَةٍ كَلَمْسٍ أَوْ تَقْبِيلٍ بِشَهْوَةٍ أَمَّا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلا يَحْرُمُ (وَفِى جَمِيعِ ذَلِكَ) أَىْ فِى مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ (الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ) لا فِدْيَةَ فِيهِ وَ(لا يَنْعَقِدُ) أَىْ لا يَصِحُّ. وَالْفِدْيَةُ فِى الطِّيبِ وَالدُّهْنِ وَلُبْسِ شَىْءٍ يُحِيطُ بِالْبَدَنِ بِخِيَاطَةٍ وَإِزَالَةِ ثَلاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلاثَةِ أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَالْجِمَاعِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَمُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ كَالتَّقْبِيلِ بِشَهْوَةٍ ذَبْحُ شَاةٍ أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلاثَةِ ءَاصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ وَهِىَ اثْنَتَا عَشْرَةَ حَفْنَةً بِكَفَّىْ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ أَوْ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ (وَلا يُفْسِدُهُ) أَىِ الْحَجَّ (إِلَّا الْوَطْءُ فِى الْفَرْجِ)

أَىِ الْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ أَىْ قَبْلَ فِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ طَوَافِ الْفَرْضِ وَرَمْىِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ (وَ)إِذَا أَفْسَدَ حَجَّهُ بِجِمَاعٍ (لا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ) بَلْ يَمْضِى فِيهِ وَلا يَقْطَعُهُ ثُمَّ يَقْضِى فِى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ. أَمَّا الْجِمَاعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَلا يُفْسِدُ الْحَجَّ لَكِنَّهُ حَرَامٌ وَفِيهِ فِدْيَةٌ.

(وَمَنْ) أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ (فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَيْنَ زَوَالِ شَمْسِ التَّاسِعِ وَفَجْرِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ (تَحَلَّلَ) مِنْ حَجِّهِ (بِعَمَلِ عُمْرَةٍ) بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ لا بِنِيَّةِ أَدَاءِ عُمْرَةٍ (وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْىُ) أَىْ الدَّمُ فِى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ.

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْحَجِّ كَطَوَافِ الْفَرْضِ (لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ) أَىْ يَبْقَى مُحْرِمًا (حَتَّى يَأْتِىَ بِهِ) وَلا يَجْبُرُهُ دَمٌ أَىْ ذَبْحُ شَاةٍ (وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهُ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَ(لَزِمَهُ الدَّمُ) أَىْ ذَبْحُ شَاةٍ (وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً) مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ (لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَىْءٌ).

(فَصْلٌ) فِى أَنْوَاعِ الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِى الإِحْرَامِ.

(وَالدِّمَاءُ) الْوَاجِبَةُ (فِى الإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) أَىْ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ (أَحَدُهَا الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ) كَأَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ أَوِ اعْتَمَرَ ثُمَّ حَجَّ (وَهُوَ) أَىْ هَذَا الدَّمُ (عَلَى التَّرْتِيبِ) لا عَلَى التَّخْيِيرِ فَيَجِبُ أَوَّلًا (شَاةٌ) تُجْزِئُ فِى الأُضْحِيَّةِ (فَإِذَا لَمْ يَجِدْ) شَاةً يَذْبَحُهَا (فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثَلاثَةٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) وَلا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِى أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ.

(وَالثَّانِى الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ) أَىْ حَلْقِ الرَّأْسِ وَإِزَالَةِ ثَلاثِ شَعَرَاتٍ وَثَلاثَةِ أَظْفَارٍ وَلُبْسِ الْمُحِيطِ وَالْمُبَاشَرَةِ (وَالتَّرَفُّهِ) بِالتَّطَيُّبِ وَالدَّهْنِ (وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ) إِمَّا (شَاةٌ) تُجْزِئُ فِى الأُضْحِيَّةِ (أَوْ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلاثَةِ ءَاصُعٍ عَلَى سِتَّةِ) فُقَرَاءَ أَوْ (مَسَاكِينَ) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ يُجْزِئُ فِى الْفِطْرَةِ.

(وَالثَّالِثُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالإِحْصَارِ فَيَتَحَلَّلُ) الْمُحْصَرُ وَهُوَ الَّذِى مُنِعَ مِنْ إِكْمَالِ طَرِيقِهِ إِلَى مَكَّةَ أَىْ يَنْوِى التَّحَلُّلَ مِنَ النُّسُكِ بِسَبَبِ الإِحْصَارِ (وَيُهْدِى) أَىْ يَذْبَحُ (شَاةً) بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ حَيْثُ أُحْصِرَ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ بَعْدَ الذَّبْحِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الذَّبْحِ أَطْعَمَ قِيمَةَ الشَّاةِ قَمْحًا فَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الشَّاةِ مِائَةَ مُدٍّ صَامَ مِائَةَ يَوْمٍ.

(وَالرَّابِعُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ) فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أُمُورٍ ثَلاثَةٍ (إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ) مِنَ النَّعَمِ أَىِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ (أَخْرَجَ الْمِثْلَ) أَىِ الأَقْرَبَ شَبَهًا بِهِ (مِنَ النَّعَمِ) أَىْ يَذْبَحُ الْمِثْلَ مِنَ النَّعَمِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ فَيَجِبُ فِى النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَفِى ظَبْيٍ ذَكَرٌ مِنَ الْمَعْزِ وَفِى ظَبْيَةٍ أُنْثَى مِنَ الْمَعْزِ وَفِى غَزَالٍ صَغِيرٍ مَعْزٌ صَغِيرٌ (أَوْ قَوَّمَهُ) أَىْ قَوَّمَ الْمِثْلَ طَعَامًا (وَأَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا) مِنْ جِنْسِ مَا يُجْزِئُ فِى الْفِطْرَةِ وَهُوَ الْقَمْحُ (وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ (أَوْ صَامَ عَنْ

كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا). (وَ)أَمَّا (إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لا مِثْلَ لَهُ) مِنَ النَّعَمِ (أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا) وَتَصَدَّقَ بِهِ (أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا).

(وَالْخَامِسُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ) أَيِ الْجِمَاعِ (وَهُوَ) عَلَى الرَّجُلِ لا عَلَى الْمَرْأَةِ (عَلَى التَّرْتِيبِ) فَيَجِبُ أَوَّلًا (بَدَنَةٌ) مِنَ الإِبِلِ أَتَمَّتْ خَمْسَ سِنِينَ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ) أَتَمَّتْ سَنَتَيْنِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ) جِذَاعٍ (مِنَ الْغَنَمِ) إِنْ كَانَتْ ضَأْنًا أَوْ سَبْعُ ثَنِيَّاتٍ إِنْ كَانَتْ مَعْزًا (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ الْبَدَنَةَ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَلا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلا الإِطْعَامُ) عِنْدَئِذٍ (إِلَّا بِالْحَرَمِ) وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ أَنْ يَدْفَعَ الْهَدْيَ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاكِينَ أَوْ فُقَرَاءَ (وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ).

(وَلا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ) أَيْ حَرَمِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (وَلا قَطْعُ شَجَرِهِ) أَوْ قَلْعُهُ (وَالْمُحِلُّ) أَيْ غَيْرُ الْمُحْرِمِ (وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ) أَيْ فِي حُرْمَةِ صَيْدِ الْحَرَمَيْنِ وَقَطْعِ نَبَاتِهِمَا (سَوَاءٌ). وَتَزِيدُ

مَكَّةُ عَلَى الْمَدِينَةِ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ فِى الصَّيْدِ وَالنَّبَاتِ فَلا فِدْيَةَ فِى صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَقَطْعِ نَبَاتِهَا. وَحَدُّ حَرَمِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ جَبَلِ عَيْرٍ وَجَبَلِ ثَوْرٍ.

(كِتَابُ الْبُيُوعِ)

أَىْ هَذَا كِتَابٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَحْكَامِ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلاتِ كَالْقِرَاضِ وَالرَّهْنِ وَالإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا. وَالْبَيْعُ هُوَ تَمْلِيكُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ كَبَيْتٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ عَلَى التَّأْبِيدِ كَتَمْلِيكِ حَقِّ الْبِنَاءِ عَلَى سَطْحٍ بِثَمَنٍ مَالِيٍّ بِإِذْنٍ شَرْعِيٍ فَخَرَجَ بِذَلِكَ الْهِبَةُ وَالإِعَارَةُ وَالإِجَارَةُ فَلا تُسَمَّى بَيْعًا. وَكُلُّ بَيْعٍ حَلالٌ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. وَأَرْكَانُ الْبَيْعِ سِتَّةٌ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ وَثَمَنٌ وَمُثْمَنٌ وَإِيجَابٌ وَقَبُولٌ كَقَوْلِ بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا فَيَقُولُ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا. وَاخْتَارَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ صِحَّةَ الْمُعَاطَاةِ فِى الْبَيْعِ أَىِ التَّعَاقُدِ بِلا لَفْظٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ

فِى مَا كَانَتْ قِيمَتُهُ هَيِّنَةً عِنْدَ النَّاسِ كَالْخُبْزِ وَالْقَمْحِ لا كَالْبَيْتِ أَوِ الأَرْضِ.

(وَالْبُيُوعُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ) أَىْ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ (بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ) أَىْ مَرْئِيَّةٍ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ (فَجَائِزٌ) بِشَرْطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ طَاهِرًا وَمُنْتَفَعًا بِهِ مَنْفَعَةً مُعْتَبَرَةً فِى الشَّرْعِ وَمَقْدُورًا عَلَى تَسَلُّمِهِ بِلا كُلْفَةٍ كَبِيرَةٍ وَأَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ عَلَيْهِ وِلايَةٌ بِمِلْكٍ أَوْ غَيْرِهِ كَوَكَالَةٍ (وَبَيْعُ شَىْءٍ مَوْصُوفٍ فِى الذِّمَّةِ فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتْ) فِى الْمَبِيعِ (الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ) أَىْ بَيْعُ شَىْءٍ فِى الذِّمَّةِ غَيْرِ مُشَاهَدٍ مَوْصُوفٍ كَأَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ عَبْدًا صِفَتُهُ كَذَا مَعْنَاهُ الْتَزَمْتُ لَكَ فِى ذِمَّتِى عَبْدًا هَذِهِ صِفَتُهُ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِى اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا (وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ) عَنِ الرُّؤْيَةِ (لَمْ تُشَاهَدْ) أَىْ لَمْ يَرَهَا الْمُتَعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا (فَلا يَجُوزُ) وَلا يَصِحُّ بَيْعُهَا لِعَدَمِ رُؤْيَتِهَا مَعَ كَوْنِهَا مُعَيَّنَةً كَأَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ سَيَّارَتِى الَّتِى فِى الْمَوْقِفِ وَلَمْ يَرَهَا الْمُشْتَرِى. أَمَّا إِنْ شُوهِدَتِ الْعَيْنُ قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَرَهَا الْمُتَعَاقِدَانِ عِنْدَ الْعَقْدِ فَإِنْ كَانَتْ لا

تَتغَيَّرُ غالِبًا فِى الْمُدَّةِ بيْنَ الرُّؤْيَةِ وَالشِّرَاءِ صَحَّ الْعَقْدُ أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَتغَيَّرُ فِى هَذِهِ الْمُدَّةِ فَلا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِرُؤْيَتِهَا مَرَّةً أُخْرَى.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ) مِنَ الأَعْيَانِ (مُنْتَفعٍ بِهِ) انْتِفَاعًا مُبَاحًا (مَمْلُوكٍ) مِنَ الْعَاقِدِ أَوْ لَهُ عَلَيْهِ وِلايَةٌ كَأَنْ يَكُونَ وَلِىَّ يَتِيمٍ أَوْ وَكِيلًا عَنِ الْمَالِكِ أَمَّا مَا لَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ الْمِلْكِ فَلا يَصِحُّ بَيْعُهُ كَالإِنْسَانِ الْحُرِّ وَالأَرْضِ الْمَوَاتِ الَّتِى لا مَالِكَ لَهَا (وَلا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ) كَخَمْرٍ أَوْ مُتَنَجِّسَةٍ لا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهَا كَزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ (وَلا) بَيْعُ (مَا لا يُنْتَفَعُ بِهِ) مَنْفَعَةً مُعْتَبَرَةً شَرْعًا كَبَيْعِ ءَالاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ أَوِ الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ لإِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ كَلُعَبِ الأَطْفَالِ.

(فَصْلٌ) فِى الرِّبَا.

يَحْرُمُ الرِّبَا فِعْلُهُ وَأَكْلُهُ وَأَخْذُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ فَيَشْتَرِكُ فِى الإِثْمِ ءَاخِذُ الرِّبَا وَدَافِعُهُ وَكَاتِبُ الْعَقْدِ وَشَاهِدُهُ وَالَّذِى يَنْتَفِعُ

بِالْمَالِ الَّذِى يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الرِّبَا لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ءَاكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ.

(وَالرِّبَا فِى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) يَحْصُلُ فِى بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ بِغَيْرِ تَقَابُضٍ أَوْ مَعَ تَأْجِيلِ الْقَبْضِ (وَ)أَمَّا الرِّبَا فِى (الْمَطْعُومَاتِ) فَإِنَّهُ يَحْصُلُ فِى بَيْعِ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ كَقَمْحٍ بِشَعِيرٍ بِغَيْرِ تَقَابُضٍ أَوْ مَعَ تَأْجِيلِ الْقَبْضِ كَأَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا الْقَمْحَ بِهَذَا الشَّعِيرِ عَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ إِيَّاهُ بَعْدَ يَوْمٍ.

(وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَلا الْفِضَّةِ) بِالْفِضَّةِ (كَذَلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا) أَىْ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا وَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا (نَقْدًا) أَىْ حَالًّا بِلا تَأْجِيلٍ مَعَ التَّقَابُضِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ وَلا يَجُوزُ بَيْعُ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ مِنْ جِنْسِهِ كَشَعِيرٍ بِشَعِيرٍ مَعَ اخْتِلافِ الْكَمِّيَّةِ فَعَنْ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَلا) يَصِحُّ (بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ) أَىْ بَيْعُ مَا اشْتَرَاهُ (حَتَّى يَقْبِضَهُ) وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ فِيمَا يُنْقَلُ كَالسَّيَّارَةِ بِالنَّقْلِ إِلَى مَكَانٍ لا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ وَبِالْمُنَاوَلَةِ فِيمَا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ كَالثَّوْبِ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى أَىْ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ.

(وَلا) يَجُوزُ بَيْعُ (اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ) الْحَىِّ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ هَذَا اللَّحْمِ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا) أَىْ مَعَ اخْتِلافِ الْوَزْنِ إِذَا كَانَ (نَقْدًا) أَىْ حَالًّا بِلا تَأْجِيلٍ وَتَمَّ التَّقَابُضُ فِى مَجْلِسِ التَّعَاقُدِ (وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا) أَىْ مَعَ التَّسَاوِى بِالْكَيْلِ (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا) أَىِ الْمَطْعُومَاتِ (بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا) أَىْ مَعَ اخْتِلافِ الْكَمِّيَّةِ إِذَا كَانَ (نَقْدًا) أَىْ حَالًّا بِلا تَأْجِيلٍ وَحَصَلَ التَّقَابُضُ.

(وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ) كَبَيْعِ الْمَجْهُولِ كَبَيْعِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ أَوْ مَا لا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَبَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ بَيْتٍ مَغْصُوبٍ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْخِيَارِ. وَالْخِيَارُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

(وَالْمُتَبَايِعَانِ) بَعْدَ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ (بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) أَىْ لَهُمَا الْخِيَارُ فِى فَسْخِ الْعَقْدِ مَا دَامَا فِى الْمَجْلِسِ لِقَوْلِهِ ﷺ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (وَلَهُمَا) أَىِ الْمُتَبَايِعَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا إِذَا رَضِىَ الآخَرُ (أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ) لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا (إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ) وَتُحْسَبُ الْمُدَّةُ مِنَ الشَّرْطِ لا مِنَ افْتِرَاقِ الْمُتَبَايِعَيْنِ.

(وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ) تَنْقُصُ بِهِ قِيمَتُهُ وَكَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْقَبْضِ (فَلِلْمُشْتَرِى رَدُّهُ) فَوْرَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ فَإِنْ أَخَّرَ بِلا عُذْرٍ سَقَطَ حَقُّهُ فِى الرَّدِّ.

(وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِهَا) أَىْ لا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرِ الشَّجَرِ بِلا شَرْطِ الْقَطْعِ إِلَّا بَعْدَ ظُهُورِ صَلاحِ الثَّمَرِ.

(وَلا) يَجُوزُ (بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ) حَالَ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا (رَطْبًا) كَبَيْعِ رُطَبٍ بِرُطَبٍ أَوْ عِنَبٍ بِعِنَبٍ لِعَدَمِ تَمَاثُلِهِمَا بَعْدَ الْجَفَافِ (إِلَّا اللَّبَنَ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ قَبْلَ تَجْبِينِهِ مَعَ كَوْنِهِ رَطْبًا.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ السَّلَمِ وَهُوَ بَيْعُ شَىْءٍ مَوْصُوفٍ فِى الذِّمَّةِ بِلَفْظِ السَّلَمِ أَوِ السَّلَفِ. وَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ صِيغَةِ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ كَغَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ كَأَنْ يَقُولَ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِى كَيْلِ قَمْحٍ صِفَتُهُ كَذَا فَيَقُولُ قَبِلْتُ.

(وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا) إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ (فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ) أَىْ يَصِحُّ السَّلَمُ فِى شَىْءٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ وَهِىَ (أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ) أَىْ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ

بِأَوْصَافٍ تُمَيِّزُهُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ وَتَنْتَفِى بِوَصْفِهِ الْجَهَالَةُ فِيهِ (وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ) أَمَّا الْمُخْتَلِطُ مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ لا يُعْلَمُ مِقْدَارُهَا كَالْغَالِيَةِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ مُرَكَّبٌ مِنْ وَرْدٍ وَمِسْكٍ وَعُودٍ فَلا يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ فَلا يَصِحُّ فِيهِ السَّلَمُ (وَ)قَوْلُهُ (لَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ) أَىْ يُشْتَرَطُ أَنْ لا تَدْخُلَهُ النَّارُ لِأَنَّهَا تُحَوِّلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ فَيَتَعَذَّرُ ضَبْطُهُ لِاخْتِلافِ تَأْثِيرِ النَّارِ فِيهِ فَلا يَصِحُّ السَّلَمُ فِى الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ الْمَشْوِىِّ (وَأَنْ لا يَكُونَ مُعَيَّنًا) بَلْ دَيْنًا فِى الذِّمَّةِ فَلا يَصِحُّ السَّلَمُ فِى الْمُعَيَّنِ كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِى هَذَا الْكَيْلِ مِنَ الْقَمْحِ (وَ)أَنْ (لا) يَكُونَ (مِنْ مُعَيَّنٍ) كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الدِّرْهَمَ فِى صَاعٍ مِنَ الْقَمْحِ مِنْ هَذَا الْبُسْتَانِ لِأَنَّهُ كَالْمُعَيَّنِ.

(ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلَمِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ) وَفِى بَعْضِ النُّسَخِ (وَيَصِحُّ السَّلَمُ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ وَهُوَ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِى يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ) أَىْ أَنَّ الشَّرْطَ فِى الْمُسْلَمِ فِيهِ وَهُوَ الْمَبِيعُ أَنْ يَصِفَهُ وَصْفًا يَنْفِى الْجَهَالَةَ عَنْهُ وَأَنْ

يَذْكُرَ الصِّفَاتِ الَّتِى تُؤَثِّرُ فِى ثَمَنِهِ بَعْدَ أَنْ يَذْكُرَ جِنْسَهُ وَنَوْعَهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ مَالًا فِى شَاةٍ فَلا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ هَلْ يُرِيدُ شَاةً ذَكَرًا أَوْ شَاةً أُنْثَى لِأَنَّ ثَمَنَ الذَّكَرِ يُخَالِفُ ثَمَنَ الأُنْثَى (وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِى الْجَهَالَةَ عَنْهُ) أَىْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ وَزْنًا أَوْ كَيْلًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا. (وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ) أَىْ وَقْتَ حُلُولِ أَجَلِهِ أَىْ إِنْ كَانَ السَّلَمُ مُؤَجَّلًا فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الأَجَلُ مَعْلُومًا (وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ فِى الْغَالِبِ) أَىْ أَنْ لا يَكُونَ وُجُودُهُ نَادِرًا (وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ) أَىْ مَحَلَّ تَسْلِيمِ الْمُسْلَمِ فِيهِ إِنْ كَانَ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ أَوْ كَانَ السَّلَمُ مُؤَجَّلًا وَكَانَ فِى نَقْلِ الْمُسْلَمِ فِيهِ إِلَى مَحَلِّ الْعَقْدِ مُؤْنَةٌ أَىْ مَشَقَّةٌ وَكُلْفَةٌ مَالِيَّةٌ (وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ) أَىْ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ (مَعْلُومًا) بِرُؤْيَتِهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا أَوْ بِوَصْفِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِى تَنْفِى الْجَهَالَةَ عَنْهُ إِنْ كَانَ فِى الذِّمَّةِ (وَأَنْ يَتَقَابَضَا) أَىْ أَنْ يَقْبِضَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ وَهُوَ الْبَائِعُ رَأْسَ الْمَالِ فِى مَجْلِسِ الْعَقْدِ (قَبْلَ التَّفَرُّقِ) أَىْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا (وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ نَاجِزًا لا يَدْخُلُهُ

خِيَارُ الشَّرْطِ) أَىْ يُشْتَرَطُ فِى عَقْدِ السَّلَمِ لِصِحَّتِهِ أَنْ لا يَدْخُلَهُ خِيَارُ الشَّرْطِ بِخِلافِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِى عَقْدِ السَّلَمِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الرَّهْنِ وَهُوَ جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ كَدَارٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ أَىْ مَرْبُوطَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا الدَّيْنُ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوَفَاءِ كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ رَهَنْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِالْمَبْلَغِ الَّذِى لَكَ عَلَىَّ فَلا يَتَصَرَّفُ بِهَا صَاحِبُهَا بِحَيْثُ تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَ الدَّيْنَ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ.

وَأَرْكَانُ الرَّهْنِ خَمْسَةٌ رَاهِنٌ وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَمُرْتَهِنٌ وَهُوَ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ وَمَرْهُونٌ وَهُوَ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ وَمَرْهُونٌ بِهِ وَهُوَ الدَّيْنُ وَصِيغَةٌ أَىْ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ. وَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فَلا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا.

(وَ)أَمَّا الْمَرْهُونُ فَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ صَاحِبُ الْمَتْنِ بِقَوْلِهِ (كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ) مِنَ الأَعْيَانِ (جَازَ رَهْنُهُ فِى الدُّيُونِ) لا فِى الأَعْيَانِ (إِذَا

اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِى الذِّمَّةِ) أَىْ إِذَا لَزِمَتْ كَالأُجْرَةِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ كَانَتْ ءَايِلَةً إِلَى اللُّزُومِ كَالثَّمَنِ فِى مُدَّةِ الْخِيَارِ.

(وَلِلرَّاهِنِ) الانْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ بِغَيْرِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِتْلافٍ لَهُ وَبِغَيْرِ مَا يَنْقُصُ قِيمَتَهُ وَلَهُ (الرُّجُوعُ فِيهِ) أَىِ الرَّهْنِ بِأَنْ يَفْسَخَ عَقْدَهُ (مَا لَمْ يَقْبِضْهُ) الْمُرْتَهِنُ فَإِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ مِمَّنْ يَصِحُّ إِقْبَاضُهُ لَزِمَ الرَّهْنُ وَامْتَنَعَ عَلَى الرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ. أَمَّا الْمُرْتَهِنُ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ وَلَوْ بِدُونِ رِضَى الرَّاهِنِ لِأَنَّهُ غَيْرُ لازِمٍ مِنْ جِهَتِهِ.

(وَ)الرَّهْنُ أَىِ الْمَرْهُونُ إِذَا وُضِعَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ (لا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ) إِذَا تَلِفَ (إِلَّا بِالتَّعَدِّى) أَىْ إِلَّا إِذَا قَصَّرَ فِى حِفْظِهِ وَلا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَىْءٌ مِنَ الدَّيْنِ.

(وَإِذَا قَبَضَ) الْمُرْتَهِنُ (بَعْضَ الْحَقِّ) الَّذِى لَهُ (لَمْ يَخْرُجْ) أَىْ لَمْ يَنْفَكَّ (شَىْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَهُ) أَىْ جَمِيعَ الْحَقِّ الَّذِى عَلَى الرَّاهِنِ.

(فَصْلٌ) فِى الْحَجْرِ وَهُوَ شَرْعًا مَنْعُ التَّصَرُّفِ فِى الْمَالِ.

(وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ) أَىْ سِتَّةٌ لا يُؤْذَنُ لَهُمْ بِالتَّصَرُّفِ فِى مَالِهِمْ (الصَّبِىُّ) الَّذِى لَمْ يَبْلُغْ فَإِنَّ وَلِيَّهُ يَتَصَرَّفُ لَهُ فِى مَالِهِ بِحَسَبِ مَصْلَحَتِهِ (وَالْمَجْنُونُ) الَّذِى لا يَعْقِلُ (وَالسَّفِيهُ) أَىْ غَيْرُ الْمُصْلِحِ لِدِينِهِ وَمَالِهِ (الْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ) أَىْ يَصْرِفُ مَالَهُ فِى الْحَرَامِ أَوْ يُغْبَنُ غَبْنًا فَاحِشًا فِى الْمُعَامَلاتِ. (وَ)مِمَّنْ لا يُؤْذَنُ لَهُمْ بِالتَّصَرُّفِ فِى مَالِهِمْ (الْمُفْلِسُ) وَهُوَ الشَّخْصُ (الَّذِى ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ) أَىْ رَكِبَتْهُ الدُّيُونُ وَكَانَ دَيْنُهُ الْحَالُّ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ (وَالْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ) أَىْ الْمَرِيضُ بِمَرَضٍ كَثِيرًا مَا يَمُوتُ الْمُصَابُ مِنْهُ عَاجِلًا كَالإِسْهَالِ الْمُتَتَابِعِ فَيُحْجَرُ عَلَيْهِ فِى الْوَصَايَا وَالْعَطَايَا (فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ) أَىْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ لِأَجْلِ حَقِّ الْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَأْكُلُ كُلَّ التَّرِكَةِ حُجِرَ عَلَيْهِ فِى كُلِّ مَالِهِ (وَالْعَبْدُ) الْمَمْلُوكُ (الَّذِى لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِى التِّجَارَةِ) أَىْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فَلا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلا شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

(وَتَصَرُّفُ الصَّبِيّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ) فَلا يَصِحُّ مِنْهُمْ بَيْعٌ وَلا شِرَاءٌ وَلا هِبَةٌ أَمَّا السَّفِيهُ فَيَصِحُّ طَلاقُهُ وَلا يَصِحُّ نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

(وَتَصَرُّفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِى ذِمَّتِهِ) كَأَنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِثَمَنٍ فِى ذِمَّتِهِ فَيَصِحُّ مِنْهُ إِذَا أَعْلَمَ الْبَائِعَ بِحَالِهِ فَقَبِلَ أَنْ يَبِيعَهُ (دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ) لِأَنَّ مَالَهُ كُلَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الدَّائِنِينَ.

(وَتَصَرُّفُ الْمَرِيضِ) بِمَرَضٍ مَخُوفٍ (فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ) فَإِنْ أَوْصَى الْمَرِيضُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى رِضَا الْوَرَثَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ لا قَبْلَهُ.

(وَتَصَرُّفُ الْعَبْدِ) الْمَمْلُوكِ الَّذِى لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فِى التِّجَارَةِ لا يَصِحُّ فَإِنْ كَانَ عَيْنُ الْمَالِ مَا زَالَ مَوْجُودًا يَرُدُّهُ أَىْ يَرُدُّ مَا اشْتَرَاهُ وَيَسْتَرِدُّ الثَّمَنَ. وَأَمَّا إِذَا تَلِفَ (يَكُونُ بِذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ) أَىْ يُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ.

وَيَرْتَفِعُ حَجْرُ الإِفْلاسِ بِفَكِّ الْحَاكِمِ لَهُ وَحَجْرُ الْجُنُونِ بِزَوَالِهِ وَحَجْرُ الصِّغَرِ بِالْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ وَحَجْرُ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ بِالصِّحَّةِ وَحَجْرُ السَّفَهِ عَمَّنْ بَلَغَ سَفِيهًا بِرُشْدِهِ وَحَجْرُ الرِّقِّ بِرَفْعِ السَّيِّدِ لَهُ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الصُّلْحِ.

وَهُوَ عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ صُلْحٌ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ يَدَّعِى أَحَدُهُمَا حَقًّا عَلَى الآخَرِ وَيُصَالِحُهُ عَنْ حَقِّهِ بِشَىْءٍ لِإِنْهَاءِ الْمُنَازَعَةِ بَيْنَهُمَا وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ عَاقِدَانِ وَهُمَا مُدَّعٍ وَمُدَّعٍ عَلَيْهِ وَصِيغَةٌ وَمُصَالَحٌ عَنْهُ وَمُصَالَحٌ عَلَيْهِ كَأَنْ تَنَازَعَا عَلَى بَيْتٍ كُلٌّ مِنْهُمَا يَدَّعِى أَنَّهُ لَهُ ثُمَّ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَقَالَ لِلآخَرِ صَالِحْنِى عَنْ بَيْتِكَ بِكَذَا فَقَالَ صَالَحْتُكَ عَنْ بَيْتِى بِكَذَا جَازَ.

(وَ)لا (يَصِحُّ الصُّلْحُ) إِلَّا (مَعَ الإِقْرَارِ) أَىِ اعْتِرَافِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُدَّعِى (فِى الأَمْوَالِ وَ)كَذَا (مَا يُفْضِى) أَىْ يُؤَدِّى (إِلَيْهَا) كَأَنْ قَطَعَ يَدَ شَخْصٍ ظُلْمًا فَصَالَحَهُ الآخَرُ مِنَ

الْقِصَاصِ بِلَفْظِ الصُّلْحِ بِأَنْ قَالَ لَهُ صَالَحْتُكَ مِنَ الْقِصَاصِ بِكَذَا مِنَ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

(وَهُوَ) أَىِ الصُّلْحُ (نَوْعَانِ إِبْرَاءٌ) عَنْ دَيْنٍ (وَمُعَاوَضَةٌ) عَنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ (فَالإِبْرَاءُ) أَىْ صُلْحُهُ (اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ) أَىْ دَيْنِهِ (عَلَى بَعْضِهِ) فَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ نِصْفِ الدَّيْنِ الَّذِى عَلَيْهِ بِلَفْظِ الصُّلْحِ كَأَنْ قَالَ لَهُ صَالَحْتُكَ مِنَ الأَلْفِ الَّتِى لِى عَلَيْكَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ مِنْهَا فَقَالَ الآخَرُ قَبِلْتُ صَحَّ الصُّلْحُ. (وَلا يَجُوزُ فِعْلُهُ) وَفِى نُسْخَةٍ (تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ) أَىْ لا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الصُّلْحِ بِنَوْعَيْهِ عَلَى شَرْطٍ كَقَوْلِهِ إِنْ رَبِحَتْ تِجَارَتِى فَقَدْ صَالَحْتُكَ مِنْ دَيْنِى الَّذِى لِى عَلَيْكَ عَلَى نِصْفِهِ.

(وَ)أَمَّا (الْمُعَاوَضَةُ) أَىْ صُلْحُهَا (فَهُوَ عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ) إِنْ كَانَ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا (إِلَى غَيْرِهِ) كَأَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ بَيْتًا فَأَقَرَّ لَهُ بِذَلِكَ وَصَالَحَهُ مِنْهُ عَلَى مُعَيَّنٍ كَأَنْ قَالَ لَهُ صَالَحْتُكَ مِنْ بَيْتِكَ هَذَا عَلَى أَرْضِى الْفُلانِيَّةِ فَيَقُولُ قَبِلْتُ ذَلِكَ (وَيَجْرِى عَلَيْهِ) أَىْ عَلَى هَذَا

الصُّلْحِ (حُكْمُ الْبَيْعِ) كَخِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الْمَجْلِسِ وَعَدَمِ التَّصَرُّفِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

(وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ) الْمُسْلِمِ (أَنْ يُشْرِعَ) أَىْ يُخْرِجَ مِنْ بَيْتِهِ (رَوْشَنًا) كَسَقِيفَةٍ (فِى) هَوَاءِ (طَرِيقٍ نَافِذٍ) بِشَرْطِ أَنْ (لا يَتَضَرَّرَ الْمَارُّ بِهِ وَلا يَجُوزُ) إِشْرَاعُ الرَّوْشَنِ (فِى الدَّرْبِ) أَىِ الطَّرِيقِ غَيْرِ النَّافِذِ (الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ) فِيهِ. وَالشُّرَكَاءُ فِى الدَّرْبِ هُمُ الَّذِينَ بَابُ دُورِهِمْ إِلَى الدَّرْبِ وَيَسْتَحِقُّ كُلٌّ مِنْهُمُ الِانْتِفَاعَ مِنْ بَابِ دَارِهِ إِلَى رَأْسِ الدَّرْبِ.

(وَ)يَجُوزُ لِلشَّرِيكِ فِى الدَّرْبِ إِذَا سَدَّ بَابَ دَارِهِ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا جَدِيدًا أَىْ (يَجُوزُ) لَهُ (تَقْدِيمُ الْبَابِ) إِلَى رَأْسِ الدَّرْبِ (فِى الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ) وَلَوْ بِدُونِ إِذْنِ الشُّرَكَاءِ لِأَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ حَقِّهِ فَجَازَ بِلا إِذْنٍ فَإِنْ لَمْ يَسُدَّ الْبَابَ الْقَدِيمَ فَلِلشُّرَكَاءِ مَنْعُهُ (وَلا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ) أَىِ الْبَابِ إِلَى جِهَةِ ءَاخِرِ الدَّرْبِ وَإِنْ سُدَّ الْبَابُ الْقَدِيمُ (إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ) الَّذِينَ بَابُ دُورِهِمْ أَبْعَدُ عَنْ رَأْسِ الدَّرْبِ مِنَ

الْبَابِ الْقَدِيمِ فَإِذَا لَمْ يَأْذَنُوا لَهُ فَصَالَحَهُمْ عَلَى مَالٍ مُقَابِلَ أَنْ يَأْذَنُوا لَهُ صَحَّ.

(فَصْلٌ) فِى الْحَوَالَةِ وَهِىَ نَقْلُ الْحَقِّ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ. وَأَرْكَانُ الْحَوَالَةِ خَمْسَةٌ مُحِيلٌ وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لِلْمُحِيلِ وَمُحْتَالٌ وَهُوَ مُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحِيلِ وَدَيْنٌ لِكُلٍّ مِنَ الْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَمِنَ الْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ وَصِيغَةٌ كَأَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى بَكْرٍ أَلْفُ دُولارٍ وَلِبَكْرٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دُولارٍ فَيَقُولُ بَكْرٌ لِزَيْدٍ أَحَلْتُكَ بِهَذِهِ الأَلْفِ الَّتِى لَكَ عَلَىَّ عَلَى عَمْرٍو فَيَقُولُ زَيْدٌ قَبِلْتُ. وَلا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى مَنْ لا دَيْنَ عَلَيْهِ.

(وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ رِضَا الْمُحِيلِ) لا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ، وَصِيغَةٌ وَهِىَ إِيجَابُ الْمُحِيلِ (وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ) بِالإِحَالَةِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ كَقَوْلِ أَحَلْتُكَ بِالدَّيْنِ الَّذِى لَكَ عَلَىَّ عَلَى فُلانٍ (وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقِرًّا

فِى الذِّمَّةِ) أَىْ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لازِمًا أَوْ ءايِلًا إِلَى اللُّزُومِ (وَاتِّفَاقُ مَا فِى ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِى الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ) أَىْ أَنْ يَكُونَ جِنْسُ الدَّيْنِ الَّذِى عَلَى الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ وَكَذَا نَوْعُهُ وَاحِدًا وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا كَأَنْ يَكُونَ دَيْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَشْرَ صِيعَانِ قَمْحٍ مِصْرِيٍّ مُؤَجَّلًا وَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ حُلُولِ أَجَلِهِمَا وَاحِدًا.

(وَ)فَائِدَةُ الْحَوَالَةِ أَنَّهَا (تَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ) أَىْ يَبْرَأُ الْمُحِيلُ مِنْ دَيْنِ الْمُحْتَالِ وَهُوَ صَاحِبُ الدَّيْنِ.

(فَصْلٌ) فِى الضَّمَانِ وَهُوَ الْتِزَامُ دَفْعِ مَا فِى ذِمَّةِ الْغَيْرِ مِنَ الْمَالِ. وَأَرْكَانُ الضَّمَانِ خَمْسَةٌ ضَامِنٌ وَهُوَ الَّذِى الْتَزَمَ دَفْعَ مَا فِى ذِمَّةِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَالِ وَمَضْمُونٌ لَهُ وَهُوَ الدَّائِنُ وَمَضْمُونٌ عَنْهُ وَهُوَ الْمَدِينُ أَىْ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَمَضْمُونٌ وَهُوَ الدَّيْنُ الْمُسْتَحَقُ وَصِيغَةٌ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِالِالْتِزَامِ كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ الَّذِى عَلَى فُلانٍ.

وَشَرْطُ الضَّامِنِ أَنْ يَصِحَّ التَّصرُّفُ مِنْهُ فَلا يَصِحُّ ضَمَانُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكْرَهِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِى الذِّمَّةِ) أَىِ اللَّازِمَةِ أَوِ الآيِلَةِ إِلَى اللُّزُومِ (إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا) وَجِنْسُهَا وَصِفَتُهَا. أَمَّا الدُّيُونُ الْمَجْهُولَةُ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا أَوْ صِفَةً فَلا يَصِحُّ ضَمَانُهَا.

(وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ) أَىِ الدَّيْنِ (مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ) أَىْ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ (إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَا) أَىْ إِذَا اكْتَمَلَتْ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ. (وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ) لِيَأْخُذَ مِنْهُ مَا دَفَعَ (إِذَا كَانَ) كُلٌّ مِنَ (الضَّمَانِ وَالْقَضَاءِ) أَىْ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ (بِإِذْنِهِ) أَىْ بِإِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَكَذَا إِذَا أَذِنَ فِى الضَّمَانِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِى الْقَضَاءِ بِخِلافِ مَا إِذَا ضَمِنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلا يَرْجِعُ.

(وَلا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ) كَأَنْ يَقُولَ بِعْ فُلانًا سَيَّارَتَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُ الثَّمَنِ لِجَهْلِهِ بِمِقْدَارِ الثَّمَنِ وَعَدَمِ لُزُومِهِ. (وَ)لا

يَصِحُّ ضَمَانُ (مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا دَرَكَ) أَىْ تَبِعَةَ (الْمَبِيعِ) فَيَصِحُّ ضَمَانُهُ بِأَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِى الثَّمَنَ إِنْ طَلَعَ الْمَبِيعُ لِوَاحِدٍ ثَالِثٍ أَوْ يَضْمَنَ لِلْبَائِعِ الْمَبِيعَ إِنْ طَلَعَ الثَّمَنُ لِوَاحِدٍ ثَالِثٍ كَأَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِى بَعْدَ الْعَقْدِ ضَمِنْتُ لَكَ عُهْدَةَ الثَّمَنِ أَوْ دَرَكَ الثَّمَنِ أَوْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ ضَمِنْتُ لَكَ عُهْدَةَ الْمَبِيعِ أَوْ دَرَكَ الْمَبِيعِ.

(فَصْلٌ) فِى ضَمَانِ الْبَدَنِ وَيُسَمَّى كَفَالَةَ الْبَدَنِ.

(وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ) أَىِ التَّكَفُّلُ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ عِنْدَ الِاسْتِدْعَاءِ (جَائِزَةٌ) أَىْ صَحِيحَةٌ بِشَرْطِ مَعْرِفَةِ الْكَفِيلِ لِلْمَكْفُولِ وَالْمَكْفُولِ لَهُ وَالْكَفِيلُ هُوَ الَّذِى يَكْفُلُ إِحْضَارَ الْمَكْفُولِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ عِنْدَ اسْتِدْعَائِهِ بِأَنْ يَقُولَ كَفِلْتُ إِحْضَارَ فُلانٍ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ أَمَّا الْمَكْفُولُ لَهُ فَهُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَكْفُولِ وَرِضَاهُ أَىْ رِضَا الْمَكْفُولِ بِالْكَفَالَةِ وَهَذَا (إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ) أَىْ بِبَدَنِهِ (حَقٌّ لِآدَمِيٍّ) كَقِصَاصٍ أَوْ حَدِّ قَذْفٍ. أَمَّا حَقُّ اللَّهِ فَلا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ

بِالْبَدَنِ فِيهِ فَلا يَصِحُّ التَّكَفُّلُ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ نَحْوُ حَدِّ سَرِقَةٍ وَحَدِّ خَمْرٍ وَحَدِّ زِنًى.

وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ فِى الْمَكَانِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ يَمْنَعُ وُصُولَ صَاحِبِ الْحَقِّ إِلَيْهِ.

(فَصْلٌ) فِى الشَّرِكَةِ وَهِىَ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ ثُبُوتَ الْحَقِّ فِى شَىْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ أَىْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ حِصَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِ. وَأَرْكَانُ الشَّرِكَةِ عَاقِدَانِ وَمَالانِ وَصِيغَةٌ.

(وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ) وَهِىَ (أَنْ تَكُونَ) الشَّرِكَةُ (عَلَى نَاضٍّ) أَىْ مَسْكُوكٍ (مِنَ) النَّقْدِ أَىِ (الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ) وَتَصِحُّ فِى غَيْرِهَا كَالتِّبْرِ وَهُوَ الذَّهَبُ غَيْرُ الْمَضْرُوبِ وَالْحُلِيِّ وَالسَّبَائِكِ وَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ لِأَنَّهَا مِثْلِيَّةٌ أَمَّا فِى نَحْوِ الْقُمَاشِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ فَلا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِيهَا لِأَنَّهَا أَعْيَانٌ مُتَمَيِّزَةٌ عَنِ الأُخْرَى وَلَيْسَتْ مُتَمَاثِلَةً وَإِنِ اتَّحَدَ جِنْسُهَا (وَأَنْ يَتَّفِقَا) أَىِ الْمَالَيْنِ (فِى الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ) وَالصِّفَةِ وَإِنِ اخْتَلَفَا قَدْرًا فَلا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ بِخَلْطِ

الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَلا بِخَلْطِ حِنطَةٍ بَيْضَاءَ وَحِنْطَةٍ حَمْرَاءَ (وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ) قَبْلَ الْعَقْدِ حِسًّا بِحَيْثُ لا يَتمَيَّزَانِ عِنْدَ الْعَاقِدَيْنِ. أَمَّا لَوِ اشْتَرَيَا شَيْئًا مَعًا عَلَى الشُّيُوعِ كَأَنِ اشْتَرَيَا خَرُوفًا صَارَا شَرِيكَيْنِ فِيهِ (وَأَنْ يَأْذَنَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ) بَعْدَ خَلْطِ الْمَالَيْنِ (فِي التَّصَرُّفِ) كَأَنْ يَقُولَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخَرِ أَذِنْتُ لَكَ بِالتَّصَرُّفِ فِي حِصَّتِي فَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا هُوَ أَصْلَحُ لِشَرِيكِهِ فَلا يَبِيعُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالدَّيْنِ وَلا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ وَلا بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَلا يُسَافِرُ بِالْمَالِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنٍ (وَ)يُشْتَرَطُ فِي الشَّرِكَةِ (أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ) قِيمَةِ كُلٍّ مِنَ (الْمَالَيْنِ) لا عَلَى قَدْرِ الْمِكْيَالِ أَوِ الْوَزْنِ.

وَالشَّرِكَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَلَيْسَ لازِمًا (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ. وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا) أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ (بَطَلَتِ) الشَّرِكَةُ كَغَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ.

(فَصْلٌ) فِى الْوَكَالَةِ وَهِىَ شَرْعًا تَفْوِيضُ شَخْصٍ إِلَى غَيْرِهِ تَصَرُّفًا عَلَى وَجْهٍ خَاصٍّ لِيَفْعَلَهُ حَالَ حَيَاتِهِ. وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ مُوَكِّلٌ وَوَكِيلٌ أَىْ مُوَكَّلٌ وَمُوَكَّلٌ فِيهِ وَصِيغَةٌ. وَيَكْفِى اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالرِّضَا مِنَ الآخَرِ كَقَوْلِ الْمُوَكِّلِ وَكَّلْتُكَ فِى كَذَا. وَيُشْتَرَطُ فِى الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ أَنْ يَكُونَا بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ فَلا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ. (وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ) بِنَفْسِهِ (جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ) فِيهِ غَيْرَهُ (أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ) عَنْ غَيْرِهِ فَلا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِى بَيْعِ أَرْضٍ مَوَاتٍ وَلا تَوْكِيلُ الْمُحْرِمِ غَيْرَهُ فِى عَقْدِ نِكَاحٍ.

(وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ) مِنَ الطَّرَفَيْنِ (وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ) أَوْ جُنُونِ أَوْ إِغْمَاءِ (أَحَدِهِمَا).

(وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ) بِالْوَكَالَةِ (وَفِيمَا يَصْرِفُهُ) بِهَا أَىْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فَيُصَدَّقُ بِدَعْوَى التَّلَفِ. (وَلا يَضْمَنُ) الْوَكِيلُ (إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ) فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ أَىْ إِلَّا بِتَقْصِيرٍ مِنْهُ كَأَنْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ

قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ أَوْ سَلَّمَ الثَّمَنَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ أَوْ وَضَعَ الْمَالَ فِى مَكَانٍ ثُمَّ نَسِيَهُ.

(وَلا يَجُوزُ) لِلْوَكِيلِ وَكَالَةً مُطْلَقَةً وَهِىَ الَّتِى لَمْ تُقَيَّدْ بِثَمَنٍ أَوْ حُلُولٍ أَوْ أَجَلٍ أَوْ نَقْدٍ (أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِىَ إِلَّا بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ) وَالْمَعْرُوفُ أَنْ يُقَالَ بِثَلاثِ شَرَائِطَ وَهِىَ أَنْ لا يَبِيعَ (بِثَمَنٍ) أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ (الْمِثْلِ) وَلا يَبِيعَ بِثَمَنٍ وَثَمَّ رَاغِبٌ بِأَزْيَدَ (وَأَنْ يَكُونَ) ثَمَنُ الْمِثْلِ (نَقْدًا) أَىْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ (بِنَقْدِ الْبَلَدِ) الَّذِى يَتَعَامَلُ بِهِ أَهْلُهَا وَالرَّاجِحُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بِغَيْرِ النَّقْدِ الَّذِى يَتَعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبَلَدِ كَالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ. (وَلا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ) أَىْ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ وَلَوْ بِسِعْرِ الْمِثْلِ (وَلا يُقِرُّ الْوَكِيلُ (عَلَى مُوَكِّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ أَنْ يُقِرَّ الْوَكِيلُ عَنْ مُوَكِّلِهِ مُطْلَقًا وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصًا فِى خُصُومَةٍ لا يُقِرُّ عَلَيْهِ وَلا يُبْرِأُ مِن دَيْنٍ لَهُ وَلا يُصَالِحُ عَنْهُ لِأَنَّ الإِذْنَ فِى الْخُصُومَةِ لا يَقْتَضِى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَتجُوزُ الْوَكَالَةُ فِى عَقْدِ الرَّهْنِ وَالحْوَالَةِ وَالضَّمَانِ وَالشَّرِكَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ أَىْ يَصِحُّ أَنْ يُوَكِّلَ إِنْسَانًا أَنْ يُوَكِّلَ غيْرَهُ. وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِى الْقِرَاضِ وَالإِجَارَةِ وَالْهِبَةِ وَالْوَقْفِ وَالصُّلْحِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الإِقْرَارِ وَهُوَ شَرْعًا إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِثُبُوتِ حَقٍّ عَلَيْهِ كَأَنْ يَقُولَ فُلانٌ لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ مُقِرٌّ وَمُقَرٌّ لَهُ وَمُقَرٌّ بِهِ أَىْ مَا يُقِرُّ بِهِ وَصِيغَةٌ.

(وَالْمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى) كَحَدِّ السَّرِقَةِ وَالزِّنَى وَشُرْبِ الخْمْرِ (وَحَقُّ الآدَمِىِّ) وَهُوَ قِسْمَانِ مَالٌ كَعَيْنٍ مَغْصُوبَةٍ وَعُقُوبَةٌ كَحَدِّ الْقَذْفِ لِشَخْصٍ (فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ) فَيَجُوزُ لِمَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الإِقْرَارِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ أَنَّ رَجُلًا يُسَمَّى مَاعِزًا جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمْ عَلَيَّ الحْدَّ فَقَدْ زَنَيْتُ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ (وَحَقُّ

الآدَمِيّ لا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ) أَىْ لا يُقْبَلُ الرُّجُوعُ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ حَقِ الآدَمِيِّ.

(وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الإِقْرَارِ إِلَى ثَلاثَةِ شُرُوطٍ) وَهِىَ (الْبُلُوغُ) فَلا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيّ وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيّهِ (وَالْعَقْلُ) فَلا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ (وَالِاخْتِيَارُ) فَلا يَصِحُّ إِقْرَارُ مَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ. (وَإِنْ كَانَ) الإِقْرَارُ (بِمَالٍ اعْتُبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ الرُّشْدُ) أَىْ أَنْ لا يَكُونَ الْمُقِرُّ مَحْجُورًا عَلَيْهِ وَيَجْمَعُ الأَرْبَعَةَ قَوْلُكَ أَنْ يَكُونَ الْمُقِرُّ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ.

(وَإِذَا أَقَرَّ) الشَّخْصُ (بِمَجْهُولٍ) كَقَوْلِهِ فُلانٌ لَهُ عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ (رُجِعَ إِلَيْهِ فِى بَيَانِهِ) أَىْ يَثْبُتُ هَذَا الإِقْرَارُ وَيُطَالَبُ بِتَفْسِيرِهِ وَأَىُّ شَىْءٍ يُعَدُّ مَالًا أَوْ لا يُعَدُّ مَالًا لَكِنْ يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ كَكَلْبِ صَيْدٍ يُفَسِّرُهُ بِهِ يُقْبَلُ مِنْهُ.

(وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِى الإِقْرَارِ) كَأَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلاثَةً (إِذَا وَصَلَهُ بِهِ) أَىْ إِذَا وَصَلَ الْمُسْتَثْنَى بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ

بِأَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهما بِفاصِلٍ طَوِيلٍ وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى أَقَلَّ مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ (وَهُوَ) أَىِ الإِقْرَارُ (فِى حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ) وَلَوْ مَخُوفًا (سَوَاءٌ) أَىْ يُقْبَلُ الإِقْرَارُ فِى الْحَالَيْنِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْعَارِيَّةِ وَهِىَ إِبَاحَةُ الِانْتِفَاعِ بِشَىْءٍ مَجَّانًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ. وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ وَمُعَارٌ وَصِيغَةٌ.

وَشَرْطُ الْمُعِيرِ أَنْ يَصِحَّ تَبَرُّعُهُ لِأَنَّ الإِعَارَةَ تَبَرُّعٌ بِالْمَنْفَعَةِ وَأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَنْفَعَةِ مَا يُعِيرُهُ كَالْمُسْتَأْجِرِ فَلا تَصِحُّ الإِعَارَةُ مِمَّنْ لا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ. وَمَنْ لا يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ كَمُسْتَعِيرٍ لا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُعِيرِ. وَشَرْطُ الْمُسْتَعِيرِ صِحَّةُ قَبُولِهِ التَّبَرُّعَ فَلا تَصِحُّ إِعَارَةٌ لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ. وَشَرْطُ الْمُعَارِ كَوْنُهُ مُنْتَفَعًا بِهِ انْتِفَاعًا مُبَاحًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ فَلا يَصِحُّ إِعَارَةُ ءَالاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْمِزْمَارِ وَالْكُوبَةِ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ أَوْ إِعَارَةُ مَطْعُومٍ لِلأَكْلِ أَوِ الشَّمْعَةِ لِلإِضَاءَةِ لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ بِهَا يَكُونُ بِذَهَابِ عَيْنِهَا.

(وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِهِ) انْتِفاعًا مُباحًا (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ) أَىْ فَوَائِدُهُ (ءَاثَارًا) كَسُكْنَى الدَّارِ أَوْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَنَافِعَ إِذَا كَانَتْ أَعْيَانًا لَمْ تَصِحَّ الإِعَارَةُ كَإِعَارَةِ الشَّاةِ لِلَبَنِهَا وَالشَّجَرَةِ لِثَمَرِهَا وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ خِلافُهُ (وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقًا) أَىْ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمُدَّةٍ كَأَعَرْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ (وَمُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ) كَأَعَرْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ شَهْرًا. وَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ عَنِ الإِعَارَةِ فِى كُلٍّ مِنَ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُقَيَّدَةِ مَتَى شَاءَ لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ (وَهِىَ) أَىِ الْعَارِيَّةُ (مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا) أَىْ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا وَإِنْ لَمْ يُقَصِّرْ فِى حِفْظِهَا أَمَّا إِذَا أَتْلَفَهَا بِاسْتِعْمَالٍ مَأْذُونٍ فِيهِ كَأَنِ اسْتَعَارَ قَمِيصًا لِيَلْبَسَهُ سَنَتَيْنِ فَبَلِىَ بِسَبَبِ الِاسْتِعْمَالِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْغَصْبِ وَهُوَ الِاسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ ظُلْمًا مُجَاهَرَةً وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَقَدْ يَكُونُ الْحَقُّ مَالًا كَبَيْتٍ أَوْ

مَنْفَعَةً كَمَحَلِّ مَنْ قَعَدَ فِى مَسْجِدٍ أَوِ اخْتِصَاصًا كَكَلْبٍ نَافِعٍ لِلْحِرَاسَةِ أَوِ الصَّيْدِ.

(وَمَنْ غصَبَ مَالًا لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ) فَوْرًا لِمَالِكِهِ (وَ)لَزِمَهُ (أَرْشُ نَقْصِهِ) أَىْ غُرْمُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ لا بِسَبَبِ رُخْصِ سِعْرِهِ (وَ)لَزِمَهُ (أُجْرَةُ مِثْلِهِ فَإِنْ تَلِفَ) الْمَغْصُوبُ وَجَبَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ مِنْ يَوْمِ غَصْبِهِ إِلَى يَوْمِ تَلَفِهِ وَ(ضَمِنَهُ) الْغَاصِبُ (بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ) مَوْجُودٌ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فِى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ (أَوْ) ضَمِنَهُ (بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ) أَوْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مَوْجُودٌ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَيَضْمَنُهُ بِالْقِيمَةِ إِذَا اخْتَلَفَتْ (أَكْثَرَ مَا كَانَتْ) أَىْ يُنْظَرُ إِلَى أَعْلَى قِيمَةٍ لَهُ (مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ) وَالْعِبْرَةُ فِى الْقِيمَةِ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ فِى الْبَلَدِ أَىِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ وَهِىَ حَقُّ تَمَلُّكِ الشَّخْصِ حِصَّةَ شَرِيكِهِ قَهْرًا بَعْدَ أَنْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ فَإِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ مَثَلًا فِى أَرْضٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْرِ شَرِيكِهِ ثَبَتَ لِشَرِيكِهِ حَقُّ تَمَلُّكِ الْمَبِيعِ

قَهْرًا بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ قِيمَتِهِ. وَأَرْكَانُ الشُّفْعَةِ ثَلاثَةٌ شَفِيعٌ وَهُوَ الآخِذُ وَمَشْفُوعٌ مِنْهُ وَهُوَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ وَمَشْفُوعٌ وَهُوَ الْمَأْخُوذُ أَمَّا الصِّيغَةُ فَلا تُعَدُّ رُكْنًا فِى اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ.

(وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ) أَىْ ثَابِتَةٌ لِلشَّرِيكِ (بِالْخُلْطَةِ) أَىْ خُلْطَةِ الشُّيُوعِ وَهِىَ الَّتِى لا يَتَمَيَّزُ فِيهَا مِلْكُ أَحَدِهِمَا عَنْ مِلْكِ الآخَرِ كَأَنْ مَاتَ شَخْصٌ وَتَرَكَ أَرْضًا لِوَلَدَيْهِ فَصَارَا شَرِيكَيْنِ فِى الأَرْضِ (دُونَ) خُلْطَةِ (الْجِوَارِ) فَالْجَارُ غَيْرُ الشَّرِيكِ لا شُفْعَةَ لَهُ. وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ (فِيمَا يَنْقَسِمُ) أَىْ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ وَلا يَبْطُلُ نَفْعُهُ بِالْقِسْمَةِ كَطَاحُونٍ كَبِيرٍ يُمْكِنُ جَعْلُهُ طَاحُونَيْنِ (دُونَ مَا لا يَنْقَسِمُ) كَطَاحُونٍ صَغِيرٍ يَبْطُلُ نَفْعُهُ بِالْقِسْمَةِ فَلا شُفْعَةَ فِيهِ.

(وَ)تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ (فِى كُلِّ مَا لا يُنْقَلُ مِنَ الأَرْضِ كَالْعَقَارِ) أَىِ الْبِنَاءِ (وَغَيْرِهِ) كَالشَّجَرِ الأَخْضَرِ تَبَعًا لِلأَرْضِ (بِالثَّمَنِ الَّذِى وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ) فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا كَحَبٍّ أَوْ نَقْدٍ يَدْفَعُ قَدْرَهُ أَوْ كَانَ مُتَقَوِّمًا كَثَوْبٍ فَيَدْفَعُ قِيمَتَهُ وَقْتَ الْبَيْعِ (وَهِىَ) أَىِ

الشُّفْعَةُ بِمَعْنَى طَلَبِهَا تَكُونُ (عَلَى الْفَوْرِ فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ) أَىْ إِنْ أَخَّرَ طَلَبَ الشُّفْعَةِ بِلا عُذْرٍ فَاتَهُ طَلَبُهَا.

(وَإِذَا تَزَوَّجَ) الشَّرِيكُ (امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ) أَىْ قِطْعَةِ أَرْضٍ أَىْ كَانَ مَهْرُهَا حِصَّتَهُ مِنَ الأَرْضِ (أَخَذَهُ) أَىْ أَخَذَ (الشَّفِيعُ) الشِّقْصَ (بِمَهْرِ الْمِثْلِ) أَىْ يَدْفَعُ لَهَا قِيمَةَ مَهْرِ مِثْلِهَا. (وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوهَا) أَىِ الشُّفْعَةَ (عَلَى قَدْرِ الأَمْلاكِ) أَىْ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْقِرَاضِ وَهُوَ إِعْطَاءُ الْمَالِ لِشَخْصٍ لِيَعْمَلَ فِيهِ فِى التِّجَارَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكًا. وَأَرْكَانُ الْقِرَاضِ سِتَّةٌ مَالِكٌ وَعَامِلٌ وَعَمَلٌ وَرِبْحٌ وَصِيغَةٌ وَمَالٌ. وَيُشْتَرَطُ فِى الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَالِغًا عَاقِلًا مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ. وَيُشْتَرَطُ فِى الصِّيغَةِ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ لَفْظًا كَأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا خُذْ هَذَا الْمَالَ وَاتْجَرْ بِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَنَا مُنَاصَفَةً فَيَقُولَ لَهُ الآخَرُ قَبِلْتُ. وَشَرْطُ الْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ تِجَارَةً

وَأَنْ لا يَكُونَ مُضَيَّقًا كَخُذْ هَذَا الْمَالَ وَاعْمَلْ فِيهِ فِى شِرَاءِ اللَّآلِئِ الْكِبَارِ. وَشَرْطُ الْمَالِ بَيَّنَهَا الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ) وَهِىَ (أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ) أَىْ مَسْكُوكٍ (مِنَ) النَّقْدِ أَىِ (الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ) الْخَالِصَةِ فَلا يَصِحُّ الْقِرَاضُ عَلَى تِبْرٍ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ اللَّذَانِ لَمْ يُنَقَّيَا أَوْ حُلِيٍّ أَوْ سَبَائِكَ أَوْ عُمْلَةٍ وَرَقِيَّةٍ (وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ) أَىِ الْمَالِكُ (لِلْعَامِلِ فِى التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا) أَىْ أَنْ لا يُضَيِّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى الْعَامِلِ كَقَوْلِهِ لا تَشْتَرِ شَيْئًا حَتَّى تُشَاوِرَنِى (أَوْ فِيمَا) أَىْ فِى التَّصَرُّفِ فِى شَىْءٍ (لا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا) فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ شَىْءٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ كَالْخَيْلِ الْبُلْقِ وَهِىَ الَّتِى فِيهَا سَوَادٌ وَبَيَاضٌ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهَا نَادِرَةُ الْوُجُودِ (وَأَنْ يَشْرِطَ لَهُ) أَىْ لِلْعَامِلِ (جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ) كَنِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ وَإِذَا قَالَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَنَا صَحَّ وَيُحْمَلُ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ.

(وَ)يُشْتَرَطُ فِى الْعَقْدِ (أَنْ لا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ) مَعْلُومَةٍ كَقَوْلِهِ قَارَضْتُكَ سَنَةً وَأَنْ لا يُعَلَّقَ بِحُصُولِ شَىْءٍ كَقَوْلِهِ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ قَارَضْتُكَ.

وَمَالُ الْقِرَاضِ أَمَانَةٌ فِى يَدِ الْعَامِلِ (وَ)حِينَئِذٍ (لا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ) فِى مَالِ الْقِرَاضِ (إِلَّا بِعُدْوَانٍ) أَوْ تَفْرِيطٍ فِيهِ أَىْ لا يَضْمَنُ الْعَامِلُ إِلَّا إِذَا اعْتَدَى كَأَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ عَمْدًا أَوْ قَصَّرَ فِى حِفْظِهِ.

(وَإِذَا حَصَلَ) فِى مَالِ الْقِرَاضِ (رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ) أَىْ يُعَوَّضُ لِلْمَالِكِ الْخُسْرَانُ مِنَ الرِّبْحِ كَأَنِ اشْتَرَى بِضَاعَةً بِثَلاثِمِائَةٍ ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهَا بِمِائَتَيْنِ ثُمَّ رَخُصَ السِّعْرُ فَبَاعَ النِّصْفَ الثَّانِىَ بِمِائَةٍ فَهُنَا يُجْبَرُ خُسْرَانُ الْخَمْسِينَ بِرِبْحِ الْخَمْسِينَ وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ شَىْءٌ. أَمَّا إِذَا اشْتَرَى الْبِضَاعَةَ بِثَلاثِمِائَةٍ ثُمَّ بَاعَهَا بِمِائَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ شَىْءٌ وَلا يُطَالَبُ بِشَىْءٍ.

وَالْقِرَاضُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَلَيْسَ لازِمًا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ وَيَنْفَسِخُ الْقِرَاضُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ. وَإِذَا فُسِخَ الْعَقْدُ لَزِمَ الْعَامِلَ اسْتِيفَاءُ الدُّيُونِ وَرَدُّ رَأْسِ الْمَالِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً إِنْ طَالَبَهُ الْمَالِكُ بِذَلِكَ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْمُسَاقَاةِ وَهِىَ مُعَامَلَةُ شَخْصٍ عَلَى شَجَرٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِنَحْوِ سَقْيٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ قَدْرٌ مَعْلُومٌ مِنْ ثَمَرِهِ. وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ عَاقِدَانِ وَعَمَلٌ وَثَمَرٌ وَصِيغَةٌ وَمَوْرِدُ عَمَلٍ وَهُوَ الشَّجَرُ. أَمَّا الصِّيغَةُ فَهِىَ إِيجَابٌ مِنَ الْمَالِكِ وَقَبُولٌ مِنَ الْعَامِلِ لَفْظًا كَأَنْ يَقُولَ الْمَالِكُ سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بِنِصْفِ الثَّمَرِ فَيَقُولَ الْعَامِلُ قَبِلْتُ.

(وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى) شَجَرَتَىِ (النَّخْلِ وَالْكَرْمِ) أَىِ الْعِنَبِ لا عَلَى غَيْرِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الشَّجَرُ مَغْرُوسًا مُعَيَّنًا مَرْئِيًّا مِنْهُمَا وَلَمْ يَبْدُ صَلاحُ ثَمَرِهِ أَىْ لَمْ يَبْلُغْ حَالَةً يُقْصَدُ لِلأَكْلِ فِيهَا (وَلَهَا) أَىْ لِلْمُسَاقَاةِ (شَرْطَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّرَهَا) الْمَالِكُ

(بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ) يُثْمِرُ فِيهَا الشَّجَرُ عَادَةً (وَالثَّانِى أَنْ يُعَيِّنَ) الْمَالِكُ (لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الثَّمَرَةِ) كَنِصْفِهَا أَوْ ثُلُثِهَا (ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ عَمَلٌ) يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ وَهُوَ مَا (يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ) كَسَقْىِ النَّخْلِ وَتَلْقِيحِهِ وَتَنْقِيَةِ مَجْرَى الْمَاءِ مِنْ نَحْوِ الطِّينِ (فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ) أَمَّا الآلاتُ الَّتِى يَحْتَاجُهَا الْعَامِلُ فَهِىَ عَلَى الْمَالِكِ (وَعَمَلٌ) لا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ وَهُوَ مَا (يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الأَرْضِ) كَحَفْرِ الأَنْهَارِ (فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ) أَىْ مَالِكِ الشَّجَرِ.

وَعَقْدُ الْمُسَاقَاةِ لازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَالإِجَارَةِ. فَإِذَا مَاتَ مَالِكُ الأَشْجَارِ فِى أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ تَنْفَسِخِ الْمُسَاقَاةُ بَلْ يَسْتَمِرُّ الْعَامِلُ عَلَى شُغْلِهِ وَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنَ الثِّمَارِ. أَمَّا لَوْ مَاتَ الْعَامِلُ وَكَانَتِ الْمُسَاقَاةُ مُسَاقَاةَ عَيْنٍ أَىْ شَرَطَ الْمَالِكُ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ هُوَ بِنَفْسِهِ انْفَسَخَتْ كَانْهِدَامِ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الإِجَارَةِ وَهِىَ تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ عَلَى وَجْهٍ خَاصٍّ. وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ عَاقِدَانِ

أَىْ مُؤْجِرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَصِيغَةٌ وَمَنْفَعَةٌ وَأُجْرَةٌ. وَشَرْطُ الْعَاقِدِ الرُّشْدُ وَعَدَمُ الإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَىْ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَالِغًا عَاقِلًا غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَأَنْ لا يَكُونَ مُكْرَهًا عَلَى الإِجَارَةِ. وَالصِّيغَةُ إِيجَابٌ كَآجَرْتُكَ هَذَا الْبَيْتَ إِلَى شَهْرٍ بِكَذَا وَقَبُولٌ كَاسْتَأْجَرْتُهُ إِلَى شَهْرٍ بِكَذَا. (وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ) عَقِبَ الْعَقْدِ (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) كَاسْتِئْجَارِ دَارٍ لِلسُّكْنَى وَدَابَّةٍ لِلرُّكُوبِ (صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ) أَىْ إِذَا كَانَتْ مَنْفَعَتُهُ مُقَدَّرَةً (بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِمُدَّةٍ) كَاسْتَأْجَرْتُكَ لِلْبِنَاءِ شَهْرًا (أَوْ عَمَلٍ) كَاسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لِى هَذَا الثَّوْبَ قَمِيصًا وَلا يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ كَاسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لِى الثَّوْبَ بِيَوْمَيْنِ.

(وَإِطْلاقُهَا) أَىِ الإِجَارَةِ بِلا ذِكْرِ حُلُولِ أُجْرَةٍ أَوْ تَأْجِيلِهَا (يَقْتَضِى تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ) فَيَسْتَحِقُّهَا بِمُجَرَّدِ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ (إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ) فِيهَا (التَّأْجِيلُ) فَتَكُونُ الأُجْرَةُ مُؤَجَّلَةً.

(وَلا تَبْطُلُ) الإِجَارَةُ (بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ) أَىِ الْمُؤْجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَلا بِمَوْتِهِمَا أَيْضًا بَلْ تَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا وَيَقُومُ وَارِثُ الْمُسْتَأْجِرِ مَقَامَهُ فِى اسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ. (وَتَبْطُلُ) الإِجَارَةُ (بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ) كَأَنِ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا ثُمَّ انْهَدَمَ كُلُّهُ أَوِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً ثُمَّ مَاتَتْ.

(وَلا ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ) أَىْ لا يَضْمَنُ الأَجِيرُ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجَرَةَ إِذَا تَلِفَتْ (إِلَّا بِعُدْوَانٍ) أَوْ تَفْرِيطٍ فِيهَا كَأَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا فَحَمَّلَ عَلَيْهَا أَحْجَارًا فَمَاتَتْ أَوْ أَخَذَهَا إِلَى مَكَانٍ ثُمَّ تَرَكَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْجَعَالَةِ وَهِىَ الْتِزَامُ شَخْصٍ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ عِوَضًا مَعْلُومًا عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ كَقَوْلِهِ مَنْ بَنَى لِى حَائِطًا صِفَتُهُ كَذَا فَلَهُ مِائَةُ دُولارٍ أَوْ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ كَقَوْلِهِ مَنْ رَدَّ عَبْدِى الآبِقَ فَلَهُ مِائَتَىْ دُولارٍ. وَأَرْكَانُ الْجَعَالَةِ أَرْبَعَةٌ عَمَلٌ وَجُعْلٌ وَهُوَ الْعِوَضُ وَصِيغَةٌ مِنَ الْجَاعِلِ وَعَاقِدٌ أَىْ جَاعِلٌ وَمَجْعُولٌ لَهُ.

وَالْعَمَلُ الْمَجْهُولُ الَّذِى لا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ كَرَدِّ الْعَبْدِ الآبِقِ يَصِحُّ فِى الْجَعَالَةِ أَمَّا الَّذِى يُمْكِنُ ضَبْطُهُ كَبِنَاءِ حَائِطٍ فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَهُ وَطُولَهُ وَعَرْضَهُ وَارْتِفَاعَهُ وَمَا يُبْنَى بِهِ. أَمَّا الْجُعْلُ وَهُوَ الْعِوَضُ الَّذِى الْتَزَمَهُ الْجَاعِلُ فِى ذِمَّتِهِ فَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا فِى مَجْلِسِ الْعَقْدِ لَكِنْ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَا فِى الْبَيْعِ فَلا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا أَوْ نَجِسًا كَكَلْبٍ أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ. أَمَّا الصِّيغَةُ فَلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاعِلِ دَالَّةً عَلَى الإِذْنِ فِى الْعَمَلِ بِالْعِوَضِ الْمُلْتَزَمِ بِهِ أَمَّا الْمَجْعُولُ لَهُ فَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْبَلَ بِاللَّفْظِ. وَأَمَّا الْعَاقِدُ فَجَاعِلٌ وَمَجْعُولٌ لَهُ وَالْجَاعِلُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ أَىْ بَالِغًا عَاقِلًا غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَالْمَجْعُولُ لَهُ وَهُوَ الْعَامِلُ قَدْ يَكُونُ مُعَيَّنًا كَقَوْلِ الْقَائِلِ لِبَكْرٍ رُدَّ لِى حِمَارِى وَلَكَ كَذَا وَقَدْ لا يَكُونُ مُعَيَّنًا كَقَوْلِ الْقَائِلِ مَنْ رَدَّ لِى حِمَارِى فَلَهُ كَذَا. وَيُشْتَرَطُ عِنْدَ التَّعْيِينِ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ أَهْلًا لِلْعَمَلِ.

(وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ) أَىْ عَقْدُهَا جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ طَرَفِ الْجَاعِلِ وَطَرَفِ الْمَجْعُولِ لَهُ الْمُعَيَّنِ مَا لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الْعَمَلِ وَإِلَّا فَيَلْزَمُ الْجَاعِلَ مَا الْتَزَمَهُ. وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِى الْعَمَلِ وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فَإِنْ فَسَخَ الْعَامِلُ فَلا شَىْءَ لَهُ أَمَّا إِنْ فَسَخَ الْجَاعِلُ فَيَلْزَمُهُ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلْقَدْرِ الَّذِى عَمِلَهُ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَ مَنْفَعَتَهُ.

(وَهِىَ) أَىِ الْجَعَالَةُ (أَنْ يَشْتَرِطَ فِى رَدِّ ضَالَّتِهِ) مَثَلًا (عِوَضًا مَعْلُومًا فَإِذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ) لَهُ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ.

الْمُخَابَرَةُ هِىَ عَمَلُ الْعَامِلِ فِى أَرْضِ الْمَالِكِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ أَمَّا الْمُزَارَعَةُ فَهِىَ عَمَلُ الْعَامِلِ فِى أَرْضِ الْمَالِكِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ وَكِلاهُمَا عَقْدٌ فَاسِدٌ.

(وَ)بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ (إِذَا دَفَعَ) شَخْصٌ (إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا) أَىْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَزْرَعَ أَرْضَهُ (وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ رَيْعِهَا) كَثُلُثِ الْغَلَّةِ (لَمْ يَجُزْ) ذَلِكَ. لَكِنْ إِذَا تَمَّ الزَّرْعُ وَالْحَصَادُ وَكَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ فَالزَّرْعُ لَهُ وَعَلَيْهِ لِلْمَالِكِ دَفْعُ أُجْرَةِ مِثْلِ أَرْضِهِ أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ فَالزَّرْعُ لَهُ وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ دَفْعُ أُجْرَةِ مِثْلِ عَمَلِهِ.

وَالْمُخَابَرَةُ وَالْمُزَارَعَةُ عَقْدَانِ فَاسِدَانِ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا أَنَّ الْمُزَارَعَةَ تَجُوزُ إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً لِلْمُسَاقَاةِ وَعَسُرَ إِفْرَادُ النَّخْلِ أَوِ الْعِنَبِ بِالسُّقْيَا بِشَرْطِ تَقَدُّمِ لَفْظِ الْمُسَاقَاةِ فِى الْعَقْدِ فَيَقُولُ مَثَلًا سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ بِرُبْعِ ثَمَرِهِ وَزَارَعْتُكَ عَلَى هَذَا الْبَيَاضِ بِنِصْفِ الْغَلَّةِ وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ وَاحِدًا فِى الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ فَلا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا سَاقَيْتُكَ وَزَارَعْتُ أَخَاكَ.

(وَإِنْ أَكْرَاهَا) أَىْ ءَاجَرَ أَرْضَهُ (بِذَهَبٍ) كَعِشْرِينَ دِينَارًا (أَوْ فِضَّةٍ) كَمِائَتَىْ دِرْهَمٍ (أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِى ذِمَّتِهِ) أُجْرَةً كَخَمْسِينَ وِسْقًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ أَلْفَىْ دُولارٍ (جَازَ) وَكَانَ ذَلِكَ إِجَارَةً صَحِيحَةً.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَهِىَ الأَرْضُ الَّتِى لا مَالِكَ لَهَا وَلا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ. وَتُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ أَىْ بِتَهْيِأَتِهَا لِلانْتِفَاعِ بِهَا كَزِرَاعَتِهَا أَوْ السَّكَنِ فِيهَا أَوْ جَعْلِهَا زَرِيبَةً لِلْمَاشِيَةِ.

(وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ) بَلْ يُسَنُّ (بِشَرْطَيْنِ) أَحَدُهُمَا (أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِى مُسْلِمًا) وَالثَّانِى (أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ حُرَّةً) أَىْ (لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ) أَوْ ذِمِّىٍّ. فَإِذَا أَحْيَا الْمُسْلِمُ أَرْضًا مَوَاتًا مَلَكَهَا أَمَّا الْكَافِرُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنَ الْمَوَاتِ فِى بِلادِ الْمُسْلِمِينَ.

(وَصِفَةُ الإِحْيَاءِ) الَّتِى يَثْبُتُ بِهَا الْمُلْكُ هُوَ (مَا كَانَ فِى الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا) فَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِى إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَسْكَنًا

فَيُشْتَرَطُ تَحْوِيطُ الْبُقْعَةِ مِنَ الأَرْضِ بِبِنَاءِ حِيطَانِهَا وَسَقْفِ بَعْضِهَا وَنَصْبِ بَابٍ وَإِنْ أَرَادَ إِحْيَائَهَا مَزْرَعَةً فَيُشْتَرَطُ جَمْعُ التُّرَابِ حَوْلَهَا لِبَيَانِ حُدُودِهَا وَتَسْوِيَةُ الأَرْضِ وَحَرْثُهَا وَتَرْتِيبُ الْمَاءِ لَهَا بِشَقِّ سَاقِيَةٍ أَوْ حَفْرِ قَنَاةٍ إِنْ لَمْ يَكْفِهَا مَاءُ الْمَطَرِ وَإِنْ أَرَادَ إِحْيَائَهَا بُسْتَانًا فَيُشْتَرَطُ جَمْعُ التُّرَابِ حَوْلَهَا أَوْ تَحْوِيطُهَا إِنْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِذَلِكَ وَغَرْسُ الشَّجَرِ فِيهَا بِحَيْثُ تُسَمَّى بُسْتَانًا.

(وَيَجِبُ) عَلَى مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِى مِلْكِهِ أَوْ فِى أَرْضٍ مَوَاتٍ لِيَتَمَلَّكَهَا أَوْ لِيَنْتَفِعَ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَمَلُّكٍ (بَذْلُ الْمَاءِ) أَىْ إِعْطَاءُهُ لِغَيْرِهِ مَجَّانًا (بِثَلاثِ شَرَائِطَ) وَهِىَ (أَنْ يَفْضُلَ) أَىْ أَنْ يَزِيدَ الْمَاءُ (عَنْ حَاجَتِهِ) الآنِيَّةِ (وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ) لِلشُّرْبِ إِمَّا (لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ) الْمُحْتَرَمَةِ وَهِىَ الَّتِى لا يَجُوزُ قَتْلُهَا كَالْحِصَانِ أَوْ لِسَقْيِ مَاشِيَتِهِ أَمَّا إِذَا كَانَ يَحْتَاجُهُ غَيْرُهُ لِزَرْعِهِ أَوْ شَجَرِهِ فَلا يَجِبُ عَلَى مَالِكِ الْمَاءِ بَذْلُهُ وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَلَفِهِ (وَأَنْ يَكُونَ) الْمَاءُ فِى مَقَرِّهِ أَمَّا الْمَأْخُوذُ مِنْهُ فَلا يَجِبُ بَذْلُهُ وَأَنْ يَكُونَ (مِمَّا يُسْتَخْلَفُ

فِى بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ) وَالْمُسْتَخْلَفُ هُوَ الَّذِى إِذَا أُخِذَ مِنْهُ شَىْءٌ يَخْلُفُهُ غَيْرُهُ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْوَقْفِ وَهُوَ عَطِيَّةٌ مُؤَبَّدَةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّمْلِيكِ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهَا انْتِفَاعًا مُبَاحًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا وَلا يُتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ كَأَرْضٍ أَوْ دَارٍ. وَالْمُسْلِمُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا لا يَجُوزُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْعُهُ أَوْ هِبَتُهُ وَلا لِلْوَرَثَةِ اقْتِسَامُهُ مَعَ التَّرِكَةِ. وَأَرْكَانُ الْوَقْفِ أَرْبَعَةٌ وَاقِفٌ وَمَوْقُوفٌ وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ وَصِيغَةٌ فَإِذَا قَالَ وَقَفْتُ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَالْمَوْقُوفُ هُوَ الدَّارُ وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ هُمُ الْمَسَاكِينُ. وَشَرْطُ الْوَاقِفِ صِحَّةُ عِبَارَتِهِ وَتَبَرُّعِهِ أَىْ أَنْ يَكُونَ كَلامُهُ مُعْتَبَرًا فَإِذَا قَالَ وَقَفْتُ يُعْتَبَرُ كَلامُهُ فَلا يَصِحُّ مِنْ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ. وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا مُعَيَّنَةً يُمْكِنُ تَمَلُّكُهُ فَلا يَصِحُّ وَقَفْتُ فَرَسًا لِكَوْنِهِ فِى الذِّمَّةِ وَلا كَلْبًا لِكَوْنِهِ لا يُتَمَلَّكُ. وَيُشْتَرَطُ فِى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يَصِحَّ تَمَلُّكُهُ فَلا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْحَمْلِ أَىْ مَا فِى بَطْنِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ لا يَتَمَلَّكُ. وَلا بُدَّ مِنْ صِيغَةٍ يَصِيرُ بِهَا

الشَّىْءُ وَقْفًا كَوَقَفْتُ هَذِهِ الأَرْضَ مَسْجِدًا أَوْ وَقَفْتُ هَذِهِ الْمَدْرَسَةَ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

(وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلاثِ شَرَائِطَ) وَهِىَ (أَنْ يَكُونَ) الْمَوْقُوفُ (مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ) انْتِفَاعًا مُبَاحًا (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) فَلا يَصِحُّ وَقْفُ مَا يَحْرُمُ كَآلاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ وَمَا لا تَبْقَى عَيْنُهُ كَالْمَطْعُومِ (وَأَنْ يَكُونَ) الْوَقْفُ (عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ) غَيْرِ مَعْدُومٍ يَصِحُّ أَنْ يَتَمَلَّكَ، مُعَيَّنًا كَزَيْدٍ أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ فَلا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى أَصْلٍ غَيْرِ مَوْجُودٍ كَوَقَفْتُ هَذَا الْبَيْتَ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِى ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ. (وَ)اشْتَرَطَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ بَعْدَ الأَصْلِ الْمَوْجُودِ عَلَى (فَرْعٍ لا يَنْقَطِعُ) أَىْ دَائِمٍ فَلا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مُنْقَطِعِ الآخِرِ كَوَقَفْتُ هَذَا الْبَيْتَ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ عَلَى أَوْلادِهِ وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يَصِحُّ (وَأَنْ لا يَكُونَ) الْوَقْفُ (فِى مَحْظُورٍ) أَىْ مُحَرَّمٍ. وَيُشْتَرَطُ فِى الْوَقْفِ أَنْ لا يَكُونَ مُؤَقَّتًا كَوَقَفْتُ بَيْتِىَ هَذَا سَنَةً وَأَنْ لا يَكُونَ مُعَلَّقًا كَقَوْلِهِ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ بَيْتِى هَذَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

(وَهُوَ) أَيِ الْوَقْفُ يُصْرَفُ (عَلَى) حَسَبِ (مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ) فِيهِ (مِنْ تَقْدِيمٍ) لِبَعْضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ (وَتَأْخِيرٍ) الْبَعْضِ الآخَرِ كَوَقَفْتُ بَيْتِىَ هَذَا عَلَى أَوْلادِى ثُمَّ عَلَى أَوْلادِهِمْ (وَتَسْوِيَةٍ) كَوَقَفْتُ كَذَا عَلَى أَوْلادِى بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ (وَتَفْضِيلٍ) لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ كَوَقَفْتُ كَذَا عَلَى أَوْلادِى لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْهِبَةِ وَهِىَ تَمْلِيكُ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ بِلا عِوَضٍ. وَأَرْكَانُ الْهِبَةِ أَرْبَعَةٌ وَاهِبٌ وَمَوْهُوبٌ لَهُ وَمَوْهُوبٌ وَصِيغَةٌ. وَشَرْطُ الْوَاهِبِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَا يَهَبُهُ وَأَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فِى مَالِهِ. وَشَرْطُ الْمَوْهُوبِ لَهُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِتَمَلُّكِ الْمَوْهُوبِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَالِغًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَالِغًا وَأَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يَهَبَهُ شَيْئًا يَصِحُّ وَيَقْبَلُ لَهُ وَلِيُّهُ فَيَدْخُلُ هَذَا الشَّىْءُ فِى مِلْكِ الطِّفْلِ. (وَ)الْقَاعِدَةُ أَنَّ (كُلَّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ) وَمَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ لِكَوْنِهِ مَجْهُولًا أَوْ نَجِسًا أَوْ مَغْصُوبًا أَوْ ضَالًّا كَدَابَّةٍ أَوْ

عَبْدًا ءَابِقًا لا تَجُوزُ هِبَتُهُ. أَمَّا الصِّيغَةُ فَهِيَ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ كَقَوْلِ الْقَائِلِ وَهَبْتُ هَذَا لَكَ فَيَقُولُ الآخَرُ قَبِلْتُهُ.

(وَلا تَلْزَمُ الْهِبَةُ) أَىْ لا تَصِيرُ لازِمَةً وَلا تُمْلَكُ (إِلَّا بِالْقَبْضِ) بِإِذْنِ الْوَاهِبِ فَإِذَا وَهَبَ شَخْصٌ ءَاخَرَ كِتَابًا لا يَدْخُلُ فِى مِلْكِهِ إِلَّا إِذَا قَبَضَهُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ فَإِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَوِ الْوَاهِبُ قَبْلَ قَبْضِ الْهِبَةِ لَمْ تَنْفَسِخْ وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِى الْقَبْضِ وَالإِقْبَاضِ فَإِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فَيَقْبِضُهَا فَإِذَا قَبَضَهَا دَخَلَتْ فِى مِلْكِهِ وَإِذَا مَاتَ الْوَاهِبُ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فَإِذَا أَقْبَضَهُ دَخَلَتْ فِى مِلْكِهِ. أَمَّا إِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَاهِبِ لَمْ يَمْلِكْهَا وَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا إِذَا تَلِفَتْ (وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ) بِإِذْنِ الْوَاهِبِ دَخَلَتْ فِى مِلْكِهِ وَ(لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا) أَبًا أَوْ أُمًّا وَإِنْ عَلا فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِى هِبَتِهِ. (وَإِذَا أَعْمَرَ) شَخْصًا (بَيْتًا) كَقَوْلِهِ أَعْمَرْتُكَ هَذَا الْبَيْتَ أَىْ جَعَلْتُهُ لَكَ عُمُرَكَ (أَوْ أَرْقَبَهُ) إِيَّاهُ كَقَوْلِهِ أَرْقَبْتُكَ هَذَا الْبَيْتَ أَىْ إِنْ مِتَّ قَبْلِى عَادَ لِى وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّ لَكَ فَقَبِلَ

وَقَبَضَ صَحَّتِ الْهِبَةُ فِى كِلَيْهِمَا وَ(كَانَ) الْبَيْتُ (لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ).

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ اللُّقَطَةِ وَهِىَ مَا ضَاعَ مِنْ مَالِكِهِ فِى نَحْوِ شَارِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَلا يُعْرَفُ مَالِكُهُ. وَأَرْكَانُهَا ثَلاثَةٌ الْتِقَاطٌ وَلاقِطٌ وَمُلْتَقَطٌ.

وَ(إِذَا وَجَدَ) شَخْصٌ (لُقَطَةً فِى) أَرْضٍ (مَوَاتٍ) أَوْ طَرِيقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (فَلَهُ أَخْذُهَا) بِنِيَّةِ تَمَلُّكِهَا أَوْ حِفْظِهَا (وَ)لَهُ (تَرْكُهَا) وَلَكِنْ (أَخْذُهَا أَوْلَى) مِنْ تَرْكِهَا (إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا) أَىْ إِنْ كَانَ يَثِقُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَجِبُ عِنْدَ أَخْذِهَا فَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً (وَإِذَا أَخَذَهَا) بِنِيَّةِ تَمَلُّكِهَا (وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ) فِيهَا (وِعَاءَهَا) كَجِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ (وَعِفَاصَهَا) وَهُوَ الْجِلْدُ الَّذِى عَلَى رَأْسِ الْقَارُورَةِ (وَوِكَائَهَا) وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِى تُرْبَطُ بِهِ (وَجِنْسَهَا) كَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَصِفَتَهَا إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً أَوْ مُكَسَّرَةً (وَعَدَدَهَا) إِنْ كَانَ يُضْبَطُ قَدْرُهَا

بِالْعَدَدِ (وَوَزْنَهَا) إِنْ كَانَ يُضْبَطُ بِالْوَزْنِ كَدِرْهَمٍ وَأَنْ يَعْرِفَ نَوْعَهَا كَلِيرَةٍ عُثْمَانِيَّةٍ أَوْ إِنْكِلِيزِيَّةٍ (وَ)يَجِبُ عَلَى الْمُلْتَقِطِ أَنْ (يَحْفَظَهَا) لِمَالِكِهَا (فِى حِرْزِ مِثْلِهَا) لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ.

(ثُمَّ إِذَا أَرَادَ) الْمُلْتَقِطُ (تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً) ابْتِدَاءً مِنْ يَوْمِ التَّعْرِيفِ بِنِيَّةِ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بَعْدَ سَنَةٍ وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ فِى مَوَاطِنِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ كَالأَسْوَاقِ وَالْمَقَاهِى وَ(عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ) عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ مِنْ صَلَوَاتِ الْجَمَاعَةِ (وَ)يَجِبُ التَّعْرِيفُ (فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى وَجَدَهَا فِيهِ). وَيُعَرِّفُ فِى الأُسْبُوعِ الأَوَّلِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ طَرَفَىِ النَّهَارِ ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً فِى الأُسْبُوعِ الثَّانِى ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ سَبْعَةُ أَسَابِيعَ ثُمَّ فِى كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ إِلَى ءَاخِرِ السَّنَةِ. وَيَنْبَغِى أَنْ يُبَيِّنَ زَمَنَ وِجْدَانِ اللُّقَطَةِ.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا) بَعْدَ تَعْرِيفِهَا سَنَةً (كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا) إِنْ وَجَدَهَا فِى غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ (بِشَرْطِ الضَّمَانِ) لِمَالِكِهَا إِنْ ظَهَرَ. وَيُشْتَرَطُ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى التَّمَلُّكِ كَتَمَلَّكْتُ هَذِهِ

اللُّقطَةَ. فَإِنْ تَمَلَّكَهَا ثُمَّ ظَهَرَ مَالِكُهَا فَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً رَدَّهَا إِلَيْهِ أَمَّا إِنْ تَلِفَتْ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا فَإِنَّهُ يَغْرَمُ مِثْلَهَا إِنْ كَانَ لَهَا مِثْلٌ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ أَوْ يَغْرَمُ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّمَلُّكِ لَهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً كَالْخَرُوفِ.

(وَاللُّقَطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ) أَىْ أَقْسَامٍ (أَحَدُهَا مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ) كَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ (فَهَذَا حُكْمُهُ) عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْحِفْظِ وَالتَّمَلُّكِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ (وَالثَّانِى مَا لا يَبْقَى) عَلَى الدَّوَامِ بَلْ يَفْسُدُ (كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ) فَمَنْ وَجَدَ رُطَبًا لا يَتَتَمَّرُ أَىْ لا يَصِيرُ تَمْرًا أَوْ عِنَبًا لا يَتَزَبَّبُ أَىْ لا يَصِيرُ زَبِيبًا (فَهُوَ مُخَيَّرٌ) بِحَسَبِ مَصْلَحَةِ الْمَالِكِ (بَيْنَ أَكْلِهِ) بَعْدَ تَمَلُّكِهِ (وَغُرْمِهِ) أَىْ غُرْمِ بَدَلِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ (أَوْ بَيْعِهِ) بِثَمَنِ الْمِثْلِ (وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ. وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ بَعْدَ أَنْ يُعَرِّفَ الْمَبِيعَ سَنَةً بِنِيَّةِ تَمَلُّكِ ثَمَنِهِ (وَالثَّالِثُ مَا يَبْقَى بِعِلاجٍ كَالرُّطَبِ) الَّذِى يَتَتَمَّرُ وَالْعِنَبِ الَّذِى يَتَزَبَّبُ (فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ) لِلْمَالِكِ (مِنْ بَيْعِهِ) بِثَمَنِ الْمِثْلِ (وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ إِنْ أَرَادَ التَّمَلُّكَ (أَوْ

تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ) إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ (وَالرَّابِعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانِ وَهُوَ ضَرْبَانِ) أَحَدُهُمَا (حَيَوَانٌ لا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ) مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ كَذِئْبٍ وَفَهْدٍ (فَهُوَ) كَشَاةٍ وَعِجْلٍ فَإِنْ وُجِدَ فِى الصَّحْرَاءِ جَازَ الْتِقَاطُهُ وَالْمُلْتَقِطُ (مُخَيَّرٌ) بِالنَّظَرِ إِلَى مَصْلَحَةِ الْمَالِكِ (بَيْنَ) أُمُورٍ ثَلاثَةٍ (أَكْلِهِ) إِنْ كَانَ مَأْكُولًا بَعْدَ تَمَلُّكِهِ فِى الْحَالِ (وَغُرْمِ ثَمَنِهِ أَوْ تَرْكِهِ) عِنْدَهُ (وَالتَّطَوُّعِ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ أَوْ تَمَلُّكِ ثَمَنِهِ بَعْدَ سَنَةٍ. (وَ)الثَّانِى (حَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ) مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ أَىْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَ صِغَارَ السِّبَاعِ عَنْهُ بِقُوَّتِهِ كَإِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ بِشِدَّةِ عَدْوِهِ كَأَرْنَبٍ أَوْ غَزَالٍ أَىْ مَمْلُوكَيْنِ (فَإِنْ وَجَدَهُ فِى الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ) وَحَرُمَ الْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ أَمَّا لِلْحِفْظِ فَيَجُوزُ (وَ)أَمَّا (إِنْ وَجَدَهُ فِى الْحَضَرِ) أَىْ فِى الْعُمْرَانِ (فَهُوَ) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَشْيَاءِ الثَّلاثَةِ فِيهِ) وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ لِسُهُولَةِ بَيْعِهِ فِى الْحَضَرِ.

(فَصْلٌ) فِي أَحْكَامِ اللَّقِيطِ وَهُوَ صَبِيٌّ مُلْقًى وَلا كَافِلَ لَهُ مِنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمَا وَقَدْ يَكُونُ صَبِيَّةً. وَالْمَجْنُونُ وَلَوْ بَالِغًا حُكْمُهُ كَحُكْمِ الصَّبِيِّ الْمُلْقَى. وَأَرْكَانُ اللَّقْطِ الشَّرْعِيِّ ثَلاثَةٌ لَقْطٌ أَىْ أَخْذٌ وَلَقِيطٌ وَلاقِطٌ.

(وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ) وَنَحْوِهَا كَبَابِ مَسْجِدٍ (فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ) فَإِنْ لَمْ يَلْتَقِطْهُ أَحَدٌ أَثِمَ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِهِ وَيَجِبُ عَلَى اللَّاقِطِ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الْتِقَاطِهِ وَلَوْ كَانَ اللَّاقِطُ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ (وَلا يُقَرُّ) أَىْ لا يُتْرَكُ اللَّقِيطُ (إِلَّا بِيَدِ أَمِينٍ) وَلو أُنْثَى أَمَّا لَوْ كَانَ اللَّاقِطُ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ عَبْدًا مَمْلُوكًا فَلا يَصِحُّ اللَّقْطُ وَيُؤْخَذُ اللَّقِيطُ مِنْهُ (فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ) أَىِ اللَّقِيطِ (مَالٌ) كَدَارٍ أَوْ خَيْمَةٍ وُجِدَ فِيهَا وَلا يُعْرَفُ لَهَا مُسْتَحِقٌّ أَوْ دَابَّةٍ مَشْدُودَةٍ بِهِ أَوْ دَنَانِيرَ عَلَيْهِ (أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ) أَوْ مَأْذُونُهُ (مِنْهُ) وَلا يُنْفِقُ الْمُلْتَقِطُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ (وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ) أَىِ اللَّقِيطِ (مَالٌ فَنَفَقَتُهُ) مِنَ

مَالِ الْوَقْفِ الْمُخَصَّصِ لِلإِنْفَاقِ عَلَى اللَّقْطَى فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَنَفَقَتُهُ (فِى بَيْتِ الْمَالِ).

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ وَهِىَ إِيدَاعُ شَىْءٍ عِنْدَ غَيْرِ صَاحِبِهِ لِحِفْظِهِ.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ عَيْنٌ مُودَعَةٌ وَمُودِعٌ وَمُودَعٌ وَصِيغَةٌ كَقَوْلِ الْقَائِلِ احْفَظْ هَذَا عِنْدَكَ وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ وَلَوْ بِقَبْضِهِ وَلا يُشْتَرَطُ فِيهِ لَفْظٌ.

(وَالْوَدِيعَةُ) أَىِ الْعَيْنُ الْمُودَعَةُ (أَمَانَةٌ) فِى يَدِ الْمُودَعِ (وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا) أَىْ أَخْذُهَا لِحِفْظِهَا (لِمَنْ قَامَ بِالأَمَانَةِ فِيهَا) بِأَنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَوَثِقَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ أَمَّا مَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا بِأَنْ لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَكَانًا يُعَدُّ حِرْزًا لَهَا تُحْفَظُ فِيهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبُولُهَا وَلَوْ كَانَ أَمِينًا وَأَمَّا مَنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِهَا لَكِنَّهُ لَمْ يَثِقْ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ أَىْ خَشِىَ الْخِيَانَةَ مِنْ نَفْسِهِ فَيُكْرَهُ لَهُ قَبُولُهَا. (وَلا يَضْمَنُ) الْمُودَعُ الْوَدِيعَةَ إِذَا تَلِفَتْ (إِلَّا بِالتَّعَدِّى) أَىِ التَّقْصِيرِ فِى حِفْظِهَا

كَأَنْ وَضَعَ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ غَيْرِهِ بِلا إِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ وَلا عُذْرَ لَهُ (وَقَوْلُ الْمُودَعِ مَقْبُولٌ فِى رَدِّهَا) أَىِ الأَمَانَةِ (عَلَى الْمُودِعِ) أَىْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ عِنْدَ الْقَاضِى إِذَا حَلَفَ عَلَى رَدِّ الأَمَانَةِ لِلْمُودِعِ وَلا يُطَالِبُهُ الْقَاضِى أَنْ يَأْتِىَ بِشُهُودٍ. (وَ)يَجِبُ (عَلَيْهِ) أَىِ الْمُودَعِ (أَنْ يَحْفَظَهَا) أَىِ الْوَدِيعَةَ (فِى حِرْزِ مِثْلِهَا) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَتَلِفَتْ ضَمِنَ (وَإِذَا طُولِبَ) الْمُودَعُ (بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا) أَىْ أَخَّرَ إِعْطَائَهَا لِلْمُودِعِ (مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَ) بَدَلَهَا.

(كِتَابُ الْفَرَائِضِ) وَالْوَصَايَا

أَىْ هَذَا كِتَابٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَحْكَامِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ الَّتِى حَثَّ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى تَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمِهَا فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ وَفِى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ (أَىْ يَنْعَدِمُ بِمَوْتِ أَهْلِهِ) وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِى الْفَرِيضَةِ فَلا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِى فِيهَا وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ

وَالسَّلامُ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ وَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ فِى الأَرْضِ حَتَّى لا يَكَادُ يُوجَدُ.

وَأَسْبَابُ الإِرْثِ ثَلاثَةٌ الْقَرَابَةُ وَالزَّوْجِيَّةُ وَالْعَتَاقَةُ. وَالَّذِينَ يَرِثُونَ بِالْقَرَابَةِ يَرِثُونَ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ وَالَّذِينَ يَرِثُونَ بِالنِّكَاحِ يَرِثُونَ بِالْفَرْضِ فَقَطْ وَالَّذِينَ يَرِثُونَ بِالْعَتَاقَةِ يَرِثُونَ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ. فَالَّذِى يَرِثُ بِالْفَرْضِ لَهُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ جَاءَ ذِكْرُهُ فِى الْقُرْءَانِ أَمَّا الَّذِى يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَلَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ فَإِمَّا أَنْ يَرِثَ كُلَّ التَّرِكَةِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ أَهْلِ الْفُرُوضِ أَوْ يَرِثَ مَا بَقِىَ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ أَنْ تُوَزَّعَ السِّهَامُ عَلَى أَهْلِ الْفُرُوضِ وَطَرِيقَةُ التَّوْرِيثِ بِالتَّعْصِيبِ أَنَّ الأَقْرَبَ يَحْجُبُ الأَبْعَدَ. فَالِابْنُ يَحْجُبُ ابْنَ الِابْنِ فَلا يَرِثُ وَالأَبُ يَحْجُبُ الْجَدَّ فَلا يَرِثُ وَالأُمُّ تَحْجُبُ الْجَدَّةَ فَلا تَرِثُ وَالِابْنُ يَحْجُبُ الإِخْوَةَ الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ فَلا يَرِثُونَ وَالأَبُ يَحْجُبُ الإِخْوَةَ فَلا يَرِثُونَ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْفُرُوضِ أَىْ أَكْثَرُ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ هُمُ الإِنَاثُ وَأَكْثَرُ مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ هُمُ الذُّكُورُ.

(وَالْوَارِثُونَ) أَىِ الَّذِينَ يَرِثُونَ (مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ الِابْنُ) أَىِ ابْنُ الْمَيِّتِ (وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ) عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الِابْنِ (وَالأَبُ) أَىْ أَبُو الْمَيِّتِ (وَالْجَدُّ) أَىْ أَبُ الأَبِ (وَإِنْ عَلا) عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الأَبِ (وَالأَخُ) الشَّقِيقُ وَلِلأَبِ وَلِلأُمِّ (وَابْنُ الأَخِ) الشَّقِيقِ وَلِلأَبِ (وَإِنْ تَرَاخَى) كَابْنِ ابْنِ الأَخِ فَإِنَّهُ يَرِثُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الأَخِ وَابْنِ الأَخِ (وَالْعَمُّ) الشَّقِيقُ أَىْ أَخُ الأَبِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَالْعَمُّ لِلأَبِ أَىْ أَخُ الأَبِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ فَقَطْ (وَابْنُ الْعَمِّ) الشَّقِيقِ وَلِلأَبِ (وَإِنْ تَبَاعَدَا) كَعَمِّ أَبِ الْمَيِّتِ وَعَمِّ جَدِّ الْمَيِّتِ وَابْنِ عَمِّ أَبِ الْمَيِّتِ وَابْنِ عَمِّ جَدِّهِ (وَالزَّوْجُ) يَرِثُ مِنْ زَوْجَتِهِ (وَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ) يَرِثُ مَنْ أَعْتَقَهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ. وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ يَرِثُونَ بِالتَّعْصِيبِ إِلَّا أَرْبَعَةً وَهُمُ الأَبُ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِالْفَرْضِ إِذَا كَانَ الِابْنُ مَوْجُودًا أَوِ ابْنُ الِابْنِ

وَكَذَلِكَ الْجَدُّ عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِالْفَرْضِ إِذَا كَانَ الِابْنُ مَوْجُودًا أَوِ ابْنُ الِابْنِ وَمِمَّنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ أَيْضًا الأَخُ لِأُمٍّ وَالزَّوْجُ.

وَالِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ مِنْ أَسْفَلِ النَّسَبِ وَالأَبُ وَالْجَدُّ مِنْ أَعْلَى النَّسَبِ أَمَّا الأَخُ وَابْنُ الأَخِ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ فَهُمْ مِنْ حَوَاشِى النَّسَبِ لَيْسُوا مِنَ الأُصُولِ وَلا مِنَ الْفُرُوعِ.

(**وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ الْبِنْتُ**) أَىْ بِنْتُ الْمَيِّتِ (**وَبِنْتُ الِابْنِ**) أَىْ بِنْتُ ابْنِ الْمَيِّتِ (**وَالأُمُّ**) أَىْ أُمُّ الْمَيِّتِ (**وَالْجَدَّةُ**) أَىْ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ (**وَالأُخْتُ**) أَىْ أُخْتُ الْمَيِّتِ الشَّقِيقَةُ وَالأُخْتُ لِأَبٍ وَالأُخْتُ لِأُمٍّ (**وَالزَّوْجَةُ**) تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا (**وَالْمَوْلاةُ الْمُعْتِقَةُ**) تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ. وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ يَرِثْنَ بِالْفَرْضِ إِلَّا الْمَوْلاةَ الْمُعْتِقَةَ فَإِنَّهَا تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ.

وَالْمُطَلَّقَةُ طَلاقًا رَجْعِيًّا إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ انْتِهَاءِ عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ طَلاقًا بَائِنًا أَوِ الْمُخْتَلِعَةُ وَهِىَ الَّتِى خَالَعَهَا زَوْجُهَا فَلا تَرِثُ مِنْهُ وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ.

(وَمَنْ لا يَسْقُطُ) مِنَ الْوَرَثَةِ (بِحَالٍ خَمْسَةٌ) لا يَحْرِمُهُمْ أَحَدٌ مِنَ الإِرْثِ (الزَّوْجَانِ) أَىِ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ (وَالأَبَوَانِ) أَىِ الأَبُ وَالأُمُّ (وَوَلَدُ الصُّلْبِ) أَىْ مَنْ خَرَجَ مِنْ صُلْبِ أَبِيهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(وَمَنْ لا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ الْعَبْدُ) وَيَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى (وَ)الْعَبْدُ (الْمُدَبَّرُ) وَهُوَ الَّذِى عُلِّقَ عِتْقُهُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ كَأَنْ قَالَ لَهُ سَيِّدُهُ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ (وَأُمُّ الْوَلَدِ) وَهِىَ الأَمَةُ الَّتِى وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا (وَ)الْعَبْدُ (الْمُكَاتَبُ) وَهُوَ الَّذِى عَمِلَ عَقْدًا مَعَ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ لَهُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ صَارَ حُرًّا لا يَرِثُ قَرِيبَهُ الْمَيِّتَ مَا دَامَ عَبْدًا (وَ)لا يَرِثُ (الْقَاتِلُ) مِنْ مَقْتُولِهِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ قَتْلُهُ بِضَرْبٍ لِمَصْلَحَةٍ كَالأَبِ إِنْ ضَرَبَ ابْنَهُ لِتَأْدِيبِهِ فَمَاتَ (وَ)لا يَرِثُ (الْمُرْتَدُّ) قَرِيبَهُ (وَ)لا يَرِثُ (أَهْلُ مِلَّتَيْنِ) مِلَّةِ الإِسْلامِ وَمِلَّةِ الْكُفْرِ فَلا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ أَىِ الْقَرِيبَانِ.

أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَيَرِثُ وَلا يُوَرِّثُ لِقَوْلِهِ ﷺ نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ.

(وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الِابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الأَبُ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ) وَيُقَدَّمُ الْعَمُّ الشَّقِيقُ عَلَى الْعَمِّ لِلأَبِ (ثُمَّ ابْنُهُ) كَذَلِكَ أَيِ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ يُقَدَّمُ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ لِلأَبِ (فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ) مِنَ النَّسَبِ وَالْمَيِّتُ مُعْتَقٌ أَىْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ (فَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ) يَرِثُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُعْتِقُ فَعَصَبَتُهُ يَرِثُونَ. وَالْعَصَبَاتُ أَيِ الأَقَارِبُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ. وَالَّذِينَ يَرِثُونَ بِالتَّعْصِيبِ هُمْ رِجَالٌ إِلَّا الْمَوْلاةَ الْمُعْتِقَةَ فَهِيَ أُنْثَى.

(فَصْلٌ) فِي الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ وَبَيَانِ مُسْتَحِقِّيهَا.

(وَالْفُرُوضُ) أَيِ الْحِصَصُ (الْمُقَدَّرَةُ) الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا (فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ) وَهِيَ (النِّصْفُ وَ)نِصْفُ النِّصْفِ وَهُوَ

(الرُّبُعُ وَ)نِصْفُ الرُّبُعِ وَهُوَ (الثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَ)نِصْفُ الثُّلُثَيْنِ وَهُوَ (الثُّلُثُ وَ)نِصْفُ الثُّلُثِ وَهُوَ (السُّدُسُ).

(فَالنِّصْفُ فَرْضُ) أَىْ نَصِيبُ (خَمْسَةٍ) مِنَ الْوَرَثَةِ (الْبِنْتُ) الْوَاحِدَةُ أَىْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ذَكَرٌ فَإِنَّهَا تَرِثُ النِّصْفَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ أَمَّا إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ذَكَرٌ فَتَرِثُ الْبِنْتُ بِالتَّعْصِيبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ هِىَ تَرِثُ الثُّلُثَ وَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ (وَبِنْتُ الابْنِ) الْوَاحِدَةُ أَىْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بِنْتٌ وَلا ابْنٌ وَلا ابْنُ ابْنٍ فَإِنَّهَا تَرِثُ النِّصْفَ (وَالأُخْتُ) الْوَاحِدَةُ (مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ) وَهِىَ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ فَإِنَّهَا تَرِثُ النِّصْفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَخٌ شَقِيقٌ وَلا وَلَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَلا وَلَدُ ابْنٍ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَلا أَبٌ وَلا أَبُ أَبٍ (وَ)كَذَلِكَ (الأُخْتُ) الْوَاحِدَةُ (مِنَ الأَبِ) إِذَا مَاتَتْ أُخْتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْهَا النِّصْفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَخٌ ذَكَرٌ وَلا وَلَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَلا وَلَدُ ابْنٍ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَلا أَبٌ وَلا أَبُ أَبٍ وَلا أَخٌ شَقِيقٌ وَلا أُخْتٌ شَقِيقَةٌ

(وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ) مَعَهُ (وَلَدٌ) لِلزَّوْجَةِ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى (وَلا وَلَدُ ابْنٍ) ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى.

(وَالرُّبُعُ فَرْضُ) أَىْ نَصِيبُ (اثْنَيْنِ) مِنَ الْوَرَثَةِ (الزَّوْجُ) أَىْ إِذَا مَاتَتْ زَوْجَتُهُ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ طَلَّقَهَا طَلاقًا رَجْعِيًّا وَلَمْ تَنْتَهِ عِدَّتُهَا (مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ) أَىْ إِذَا كَانَ لَهَا ابْنٌ أَوْ بِنْتٌ أَوِ ابْنُ ابْنٍ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ (وَهُوَ) أَىِ الرُّبُعُ (فَرْضُ) أَىْ نَصِيبُ (الزَّوْجَةِ) وَالزَّوْجَتَيْنِ (وَالزَّوْجَاتِ) إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ (مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ) أَىْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ولا وَلَدُ ابْنٍ. فَإِنْ كُنَّ زَوْجَتَيْنِ اشْتَرَكَتَا فِى الرُّبُعِ وَإِنْ كُنَّ زَوْجَاتٍ اشْتَرَكْنَ فِى الرُّبُعِ أَىْ يُقْسَمُ الرُّبُعُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ.

(وَالثُّمُنُ فَرْضُ) أَىْ نَصِيبُ (الزَّوْجَةِ) أَوِ الزَّوْجَتَيْنِ (أَوِ الزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ) أَىْ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ وَكَانَ لَهُ ابْنٌ أَوْ بِنْتٌ أَوِ ابْنُ ابْنٍ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ. فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً وَاحِدَةً

كَانَ الثُّمُنُ لَهَا أَمَّا إِنْ كُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَر فَيُقْسَمُ الثُّمُنُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ.

(وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ) أَىْ نَصِيبُ (أَرْبَعَةٍ) مِنَ الْوَرَثَةِ (الْبِنْتَيْنِ) أَىْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ذَكَرٌ (وَبِنْتَيِ الابْنِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَلا ابْنُ ابْنٍ (وَالأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ) أَىْ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ أَبًا وَلا أَوْلادًا وَلا أَوْلادَ ابْنٍ (وَالأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ) أَىْ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ أُخْتًا شَقِيقَةً وَلا أَبًا وَلا أَوْلادًا وَلا أَوْلادَ ابْنٍ. وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَمَّا إِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ فَإِنَّهُنَّ يَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

(وَالثُّلُثُ فَرْضُ) أَىْ نَصِيبُ (اثْنَيْنِ) مِنَ الْوَرَثَةِ (الأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ) حَجْبَ نُقْصَانٍ لِحِصَّتِهَا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ أَىْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلا وَلَدُ ابْنٍ وَلا جَمْعٌ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَانِ فَأَكْثَر (وَهُوَ) أَىِ الثُّلُثُ (لِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ

وَلَدِ الأُمِّ) أَىْ يَقْتَسِمُونَ الثُّلُث بِالتَّسَاوِى عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ وَإِنْ عَلا وَالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ.

(وَالسُّدُسُ فَرْضُ) أَىْ نَصِيبُ (سَبْعَةٍ) مِنَ الْوَرَثَةِ (الأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ) أَىْ إِذَا كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ (أَوْ مَعَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَهُوَ) أَىِ السُّدُسُ نَصِيبٌ (لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الأُمِّ وَلِبِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ) الْوَاحِدَةِ لِأَنَّ بِنْتَ الصُّلْبِ تَرِثُ النِّصْفَ فَيَبْقَى لِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ فَإِنْ تَعَدَّدَتْ بِنْتُ الصُّلْبِ بِأَنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَتُحْجَبُ بِنْتُ الابْنِ فَلا تَرِثُ (وَهُوَ) أَىِ السُّدُسُ (لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ مَعَ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ) لِأَنَّ حِصَّةَ الأُخْتَيْنِ مَعًا الثُّلُثَانِ وَحِصَّةَ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ فَيَبْقَى السُّدُسُ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ فَإِنْ تَعَدَّدَتِ الشَّقِيقَةُ بِأَنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَتُحْجَبُ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ فَلا تَرِثُ (وَهُوَ) أَىِ السُّدُسُ (فَرْضُ الأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ) وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ أَبًا وَبِنْتًا فَتَرِثُ الْبِنْتُ النِّصْفَ وَيَرِثُ الأَبُ بِالْفَرْضِ السُّدُسَ وَالْبَاقِى بِالتَّعْصِيبِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ ذَكَرٍ إِلَى

الْمَيِّتِ. (وَفرْضُ الجَدِّ) الْوَارِثِ وَهُوَ أَبُ الأَبِ (عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ) السُّدُسُ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ (وَهُوَ فَرْضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ) أَىْ إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخًا مِنَ الأُمِّ أَوْ أُخْتًا مِنَ الأُمِّ وَلَمْ يَتْرُكْ غَيْرَهُ وَرِثَ السُّدُسَ.

(وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ بِالأُمِّ) فَقَطْ إِلَّا إِذَا كُنَّ لِأَبٍ فَيَسْقُطْنَ بِهِ (وَ)يَسْقُطُ (الأَجْدَادُ بِالأَبِ) فَلا يَرِثُ الجَدُّ بِوُجُودِ الأَبِ. (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ) أَيِ الأَخُ أَوِ الأُخْتُ لِأُمٍّ فَلا يَرِث (مَعَ) وُجُودِ (أَرْبَعَةٍ الْوَلَدِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (وَ)مَعَ (وَلَدِ الاِبْنِ) كَذَلِكَ (وَمَعَ الأَبِ وَالجَدِّ). (وَيَسْقُطُ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ مَعَ ثَلاثَةٍ الاِبْنِ وَابْنِ الاِبْنِ وَالأَبِ). (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ) إِنْ كَانَ أَخًا لِأَبٍ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ (بِهَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ) الاِبْنِ وَابْنِ الاِبْنِ وَالأَبِ (وَبِالأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ) وَهُوَ الأَخُ الشَّقِيقُ.

(وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ) أَىْ يَرِثُونَ مَعَ أَخَوَاتِهِمْ بِحَيْثُ يَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ (الِابْنُ) يُعَصِّبُ الْبِنْتَ (وَابْنُ

الِابْنِ) يُعَصِّبُ بِنْتَ الِابْنِ (وَالأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ) يُعَصِّبُ الأُخْتَ مِنْهُمَا (وَالأَخُ مِنَ الأَبِ) يُعَصِّبُ الأُخْتَ مِنَ الأَبِ أَمَّا الأَخُ مِنَ الأُمِّ فَلا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ بَلْ لَهُمَا الثُّلُثُ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ بِالسَّوِيَّةِ.

(وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَهُمُ الأَعْمَامُ وَبَنُو الأَعْمَامِ وَبَنُو الأَخِ وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى) الْمُعْتِقِ وَهُمُ الذُّكُورُ أَمَّا أَخَوَاتُهُمْ فَهُمْ مِنْ ذَوِى الأَرْحَامِ فَلا يَرِثُونَ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ وَهِىَ مَا يُوصِى بِهِ الإِنْسَانُ أَنْ يُعْمَلَ بِمَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَأَرْكَانُ الْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةٌ مُوصٍ وَمُوصًى لَهُ وَمُوصًى بِهِ وَصِيغَةٌ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ كَأَوْصَيْتُ لِفُلانٍ بِكَذَا أَوْ كِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ كَأَعْطُوا فُلانًا بَعْدَ مَوْتِى كَذَا فَإِذَا كَانَ الْمُوصَى لَهُ مُعَيَّنًا أَىْ شَخْصًا بِعَيْنِهِ فَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُ لِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا كَأَوْصَيْتُ بِرُبُعِ مَالِى لِلْفُقَرَاءِ فَلا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبُولُ. (وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ) كَالْوَصِيَّةِ بِمَا فِى ضَرْعِ الْبَهَائِمِ مِنَ

اللَّبَنِ (وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ) كَالْوَصِيَّةِ بِثَمَرِ الشَّجَرَةِ قَبْلَ وُجُودِهِ.
أَمَّا مَا لا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ كَخَمْرٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ أَىْ مُؤْذٍ فَلا يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِهِ بِخِلافِ النَّجِسِ الَّذِى يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ كَكَلْبِ صَيْدٍ فَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِهِ.

(وَهِىَ) أَىِ الْوَصِيَّةُ (مِنَ الثُّلُثِ) أَىْ ثُلُثِ مَالِ الْمُوصِى وَقْتَ الْمَوْتِ فَلا تَصِحُّ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (فَإِنْ زَادَ) عَلَى الثُّلُثِ (وُقِفَ) الزَّائِدُ (عَلَى إِجَازَةِ) أَىْ قَبُولِ (الْوَرَثَةِ) وَلا يَلْزَمُهُمْ تَنْفِيذُ الْوَصِيَّةِ فِى الزَّائِدِ.

(وَلا يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ) وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ (إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِى الْوَرَثَةِ).

وَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ الْمُوصِى بِقَوْلِهِ (وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ) مُخْتَارٍ حُرٍّ وَلا تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَعَبْدٍ.

ثُمَّ بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ الْمُوصَى لَهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا بِقَوْلِهِ (لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ) أَىْ يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَمْلِكَ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا أَوْ مَجْنُونًا

أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوصَى لَهُ مُعَيَّنًا بَلْ جِهَةٌ عَامَّةٌ فَالشَّرْطُ أَنْ لا تَكُونَ هَذِهِ الْجِهَةُ جِهَةَ مَعْصِيَةٍ.

(وَ)تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ (فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) كَقَوْلِ الْمُوصِى أَوْصَيْتُ بِثُلُثِ مَالِى فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ.

(وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ) أَىِ الإِيصَاءُ بِقَضَاءِ الدُّيُونِ وَرَدِّ الْوَدَائِعِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَرِعَايَةِ الأَطْفَالِ الصِّغَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (إِلَى مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ) أَىْ يُشْتَرَطُ فِى الْمُوصَى إِلَيْهِ (الإِسْلامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالأَمَانَةُ) أَىِ الْعَدَالَةُ.

(كِتَابُ النِّكَاحِ)

أَىْ هَذَا كِتَابٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَالنِّكَاحُ شَرْعًا عَقْدٌ يُبِيحُ الْوَطْءَ أَىِ الْجِمَاعَ بِلَفْظِ الإِنْكَاحِ أَوِ التَّزْوِيجِ أَوْ تَرْجَمَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ

النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أَىْ فِى النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَبِيتِ ﴿فَوَاحِدَةً﴾.

(وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) أَىْ إِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ تَتُوقُ لِلْوَطْءِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى كُلَفِ الزِّوَاجِ مِنْ مَهْرٍ حَالٍّ وَنَفَقَةِ يَوْمِ النِّكَاحِ وَكِسْوَةِ فَصْلٍ فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِىِّ وَمُسْلِمٍ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (أَىْ وِقَاءٌ لَهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِى الْحَرَامِ).

(وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ) فِى النِّكَاحِ (بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ) فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ (وَ)يَجُوزُ (لِلْعَبْدِ) أَنْ يَجْمَعَ (بَيْنَ اثْنَتَيْنِ) مُسْلِمَتَيْنِ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَمَتَيْنِ أَوْ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ.

(وَلا يَنْكِحُ الْحُرُّ أَمَةً) لِغَيْرِهِ (إِلَّا بِشَرْطَيْنِ عَدَمُ) قُدْرَتِهِ عَلَى (صَدَاقِ الْحُرَّةِ) أَوْ عَدَمُ رِضَاهَا بِهِ أَوْ فَقْدُهَا فِى بَلَدِهِ مَعَ عَجْزِهِ

عَنِ السَّفَرِ إِلَيْهَا (وَخَوْفُ الْعَنَتِ) أَىِ الزِّنَى وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الأَمَةُ الَّتِى يَنْكِحُهَا مُسْلِمَةً.

(وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ) أَىْ أَنْوَاعٍ (أَحَدُهَا نَظَرُهُ إلى) غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ (أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ) أَىْ لِغَيْرِ عُذْرٍ (فَغَيْرُ جَائِزٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أَىْ مَوَاضِعَ الزِّينَةِ مِنَ الْبَدَنِ كَالْمَوَاضِعِ الَّتِى يَكُونُ فِيهَا الْحَلَقُ فِى الأُذُنِ وَالْخَلْخَالُ فِى الرِّجْلِ وَالسِّوَارُ فِى الْيَدِ وَالْعِقْدُ فِى الصَّدْرِ ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أَىْ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا بِلا شَهْوَةٍ.

(وَالثَّانِى نَظَرُهُ) أَىْ نَظَرُ الرَّجُلِ (إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ) الَّتِى تَحِلُّ لَهُ (فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ) إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ (إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجِ مِنْهُمَا) وَالصَّحِيحُ جَوَازُ نَظَرِهِ إِلَيْهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ إِنْ كَانَ بِلا حَاجَةٍ.

(وَالثَّالِثُ نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ) بِنَسَبٍ كَأُمِّهِ أَوْ رَضَاعٍ كَأُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ مُصَاهَرَةٍ كَأُمِّ زَوْجَتِهِ (أَوْ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ فَيَجُوزُ) بِلا شَهْوَةٍ (فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) أَمَّا إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَيَحْرُمُ وَلَوْ بِلا شَهْوَةٍ.

(وَالرَّابِعُ النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ) لِلرَّجُلِ بَلْ يُسَنُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ الأَجْنَبِيَّةِ وَكَفَّيْهَا إِذَا قَصَدَ خِطْبَتَهَا.

(وَالْخَامِسُ النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ فَيَجُوزُ) لِلطَّبِيبِ أَنْ يَنْظُرَ (إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا) مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ فِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ امْرَأَةٍ تُدَاوِيهَا.

(وَالسَّادِسُ النَّظَرُ) أَيْ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ (لِلشَّهَادَةِ) عَلَى زِنَاهَا (أَوْ) وِلادَتِهَا أَوْ إِرْضَاعِهَا فَجَائِزٌ أَمَّا النَّظَرُ (لِلْمُعَامَلَةِ) كَبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ (فَيَجُوزُ) لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ (إِلَى الْوَجْهِ) مِنْهَا (خَاصَّةً).

(وَالسَّابِعُ النَّظَرُ إِلَى الأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا) أَىْ عِنْدَ إِرَادَةِ شِرَائِهَا (فَيَجُوزُ) النَّظَرُ بِلا شَهْوَةٍ (إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِى يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيبِهَا) وَلا يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا. وَلا يَجُوزُ مَسُّهَا بِلا حَائِلٍ.

(فَصْلٌ) فِيمَا لا بُدَّ مِنْهُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ.

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ وَلِىٌّ وَشَاهِدَانِ وَزَوْجَانِ وَصِيغَةٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. أَمَّا الصِّيغَةُ فَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوِ الإِنْكَاحِ أَوْ تَرْجَمَتِهِ وَلا بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ كَأَنْ يَقُولَ الْوَلِىُّ زَوَّجْتُكَ فُلانَةَ فَيَقُولَ الزَّوْجُ قَبِلْتُ زِوَاجَهَا وَلا يَكْفِى أَنْ يَقُولَ قَبِلْتُ بَلْ لا بُدَّ أَنْ يَقُولَ قَبِلْتُ زِوَاجَهَا. وَيُشْتَرَطُ فِى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَلالًا غَيْرَ مُحْرِمٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَدْ جَاءَ فِى الْحَدِيثِ لا يَنْكِحُ مُحْرِمٌ وَلا يُنْكَحُ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ خَالِيَةً مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ لِغَيْرِ الزَّوْجِ.

(وَلا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ عَدْلٍ) عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الْمَشْهُورِ (وَ)لا يَصِحُّ إِلَّا بِحُضُورِ (شَاهِدَىْ عَدْلٍ وَيَفْتَقِرُ الْوَلِىُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ الإِسْلامُ) فَلا يَكُونُ وَلِىُّ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ كَافِرًا (وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالْعَدَالَةُ) فَلا يَكُونُ الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ وَالْفَاسِقُ أَوْلِيَاءَ فِى النِّكَاحِ وَلا شُهُودًا عَلَى الْعَقْدِ (إِلَّا أَنَّهُ لا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذِّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلامِ الْوَلِيِّ وَلا) يَفْتَقِرُ (نِكَاحُ الأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ). وَالْعَدْلُ هُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِى اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ وَلا يُكْثِرُ مِنَ الصَّغَائِرِ بِحَيْثُ تَزِيدُ عَلَى طَاعَاتِهِ وَتَخَلَّقَ بِأَخْلاقِ أَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَاجْتَنَبَ خَوَارِمَ الْمُرُوءَةِ كَتَطْيِيرِ الْحَمَامِ وَالإِكْثَارِ مِنَ الْحِكَايَاتِ الْمُضْحِكَةِ. وَيُشْتَرَطُ فِى الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا نَاطِقًا عَارِفًا بِلُغَةِ الْعَقْدِ أَىْ بِمَعْنَى الصِّيغَةِ وَلا يُشْتَرَطُ فِى الْوَلِيِّ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا.

(وَأَوْلَى الْوُلاةِ) أَىْ أَحَقُّ الأَوْلِيَاءِ بِالتَّزْوِيجِ (الأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الأَبِ ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ) أَىِ الأَخُ الشَّقِيقُ (ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ ثُمَّ

ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ) أَىِ الْعَمُّ الشَّقِيقُ ثُمَّ الْعَمُّ لِلأَبِ (ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ) أَىِ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ (فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ) مِنَ النَّسَبِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِى الأَصْلِ أَمَةً مَمْلُوكَةً (فَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ) يُزَوِّجُهَا إِذَا كَانَ ذَكَرًا (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ) أَىْ أَقَارِبُهُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ (ثُمَّ الْحَاكِمُ) فَإِنَّهُ يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ فَقْدِ الأَوْلِيَاءِ.

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِى بَيَانِ أَحْكَامِ الْخِطْبَةِ فَقَالَ (وَلا يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ) عَنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ أَىْ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا كَلامًا صَرِيحًا أَنَّهُ رَاغِبٌ فِى الزِّوَاجِ مِنْهَا كَقَوْلِ أُرِيدُ زِوَاجَكِ وَيَحْرُمُ جَوَابُهَا بِالْقَبُولِ. (وَيَجُوزُ) إِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَدَّةً عَنْ طَلاقٍ رَجْعِيٍّ (أَنْ يُعَرِّضَ) لَهَا بِالْخِطْبَةِ (وَيَنْكِحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا) أَىْ أَنْ يَقُولَ كَلامًا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ الزِّوَاجَ مِنْهَا وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ رُبَّ رَاغِبٍ فِيكِ أَوْ أَنْتِ جَمِيلَةٌ.

(وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ثِيِّبَاتٍ وَأَبْكَارٍ) وَالثَّيِّبُ هِيَ مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَطْءٍ حَلالٍ أَوْ حَرَامٍ وَالْبِكْرُ هِيَ الَّتِى لَمْ تَزُلْ بَكَارَتُهَا بِوَطْءٍ أَوْ وُلِدَتْ بِلا بَكَارَةٍ أَوْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ (فَالْبِكْرُ يَجُوزُ لِلأَبِ) إِنْ كَانَ عَدْلًا (وَالْجَدِّ) أَبِ الأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ (إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ) بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلِيِّهَا عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ لا تَخْفَى عَلَى أَهْلِ مَحَلَّتِهَا وَلا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ عَدَاوَةٌ وَلَوْ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ وَأَنْ لا يُزَوِّجَهَا بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَأَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ كُفْئًا لَهَا وَشَرْطُ الْكَفَاءَةِ عَدَمُ وُجُودِ عَيْبٍ فِيهِ يُبِيحُ فَسْخَ النِّكَاحِ وَالْحُرِّيَّةُ فَلا يَكُونُ الْعَبْدُ كُفْئًا لِحُرَّةٍ وَالنَّسَبُ فَلا يَكُونُ الْعَجَمِيُّ كُفْئًا لِعَرَبِيَّةٍ وَلا غَيْرُ الْقُرَشِيِّ لِقُرَشِيَّةٍ وَلا غَيْرُ الْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَّلِبِيِّ لِهَاشِمِيَّةٍ وَمُطَّلِبِيَّةٍ وَالصَّلاحُ فَلا يَكُونُ الْفَاسِقُ كُفْئًا لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ وَالْحِرْفَةُ فَلا يَكُونُ صَاحِبُ الْحِرْفَةِ كُفْئًا لِبِنْتِ الْقَاضِى أَوِ الْعَالِمِ. وَيُسَنُّ اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ الْمُكَلَّفَةِ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا وَيَكْفِى سُكُوتُهَا فِى ذَلِكَ. (وَالثَّيِّبُ لا يَجُوزُ) لِوَلِيِّهَا

(تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا) الصَّرِيحِ وَلا يُعْتَبَرُ سُكُوتُهَا إِذْنًا فِى النِّكَاحِ خِلافًا لِلْبِكْرِ.

(فَصْلٌ) فِى بَيَانِ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا.

الْمَحْرَمُ هِىَ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ لِأَجْلِ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ (وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ) الْقُرْءَانِىِّ (أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَبْعٌ بِالنَّسَبِ وَهِىَ الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ وَالأُخْتُ) الشَّقِيقَةُ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ (وَالْخَالَةُ) وَتَشْمَلُ خَالَةَ الأَبِ أَوِ الأُمِّ (وَالْعَمَّةُ) وَتَشْمَلُ عَمَّةَ الأَبِ أَوِ الأُمِّ (وَبِنْتُ الأَخِ) الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَبَنَاتُ أَوْلادِهِ (وَبِنْتُ الأُخْتِ) الشَّقِيقَةِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَبَنَاتُ أَوْلادِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾.

(وَاثْنَتَانِ) يَحْرُمْنَ (بِالرَّضَاعِ) أَىْ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ (الأُمُّ الْمُرْضِعَةُ) وَهِىَ مَنْ أَرْضَعَتْكَ أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعَتْكَ أَوْ

أَرْضَعَتْ أَبًا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ وَلَدَك أَىْ أَرْضَعَتْ أُمَّكَ أَوْ أَبَاكَ (وَالأُخْتُ بِالرَّضَاعِ) فَمَنِ ارْتَضَعَ مِنَ امْرَأَةٍ صَارَ جَمِيعُ بَنَاتِهَا أَخَوَاتٍ لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَبِنْتُ ابْنِ الْمَرْأَةِ الَّتِى أَرْضَعَتْكَ، وَبِنْتُ بِنْتِ الْمَرْأَةِ الَّتِى أَرْضَعَتْكَ، وَأُخْتُ الْمَرْأَةِ الَّتِى أَرْضَعَتْكَ، وَخَالَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِى أَرْضَعَتْكَ، وَعَمَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِى أَرْضَعَتْكَ، وَبِنْتُ أَخِ الْمَرْأَةِ الَّتِى أَرْضَعَتْكَ، وَبِنْتُ أُخْتِ الْمَرْأَةِ الَّتِى أَرْضَعَتْكَ. فَالسَّبْعُ الْمُحَرَّمَةُ بِالنَّسَبِ تَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ أَيْضًا لِقَوْلِهِ ﷺ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ.

(وَأَرْبَعٌ) يَحْرُمْنَ (بِالْمُصَاهَرَةِ أُمُّ الزَّوْجَةِ) وَإِنْ عَلَتْ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فَتَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ بِالْعَقْدِ عَلَى التَّأْبِيدِ سَوَاءٌ دَخَلَ الزَّوْجُ بِالزَّوْجَةِ أَمْ لا (وَالرَّبِيبَةُ) وَهِىَ بِنْتُ الزَّوْجَةِ مِنَ النَّسَبِ أَوِ الرَّضَاعِ إِذَا دَخَلَ بِالأُمِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِى فِى حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَإِنْ بَانَتِ الأُمُّ مِنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَمْ تَحْرُمِ الْبِنْتُ عَلَيْهِ (وَزَوْجَةُ الأَبِ) مِنْ

نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ مَهْمَا عَلا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الأَبُ لِقَوْلِهِ تعَالَى ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (وَزَوْجَةُ الِابْنِ) مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ مَهْمَا سَفَلَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الِابْنُ.

(وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ) فَقَطْ (وَهِىَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ) فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَأُخْتِهَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ لِقَوْلِهِ تعَالَى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أَمَّا إِنْ بَانَتِ الأُولَى مِنْهُ أَوْ مَاتَتْ حَلَّتِ الثَّانِيَةُ لَهُ. وَكَذَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَخَالَتِهَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ لِقَوْلِهِ ﷺ لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ.

(وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِى بَيَانِ الْعُيُوبِ الَّتِى تُبِيحُ فَسْخَ النِّكَاحِ فَقَالَ (وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ) أَىِ الزَّوْجَةُ (بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ) وَهُوَ عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعُضْوُ ثُمَّ يَسْوَدُّ ثُمَّ يَتَقَطَّعُ ثُمَّ يَتَنَاثَرُ وَالْغَالِبُ

حُصُولُهُ فِى الْوَجْهِ وَالأَطْرَافِ (وَالْبَرَصِ) وَهُوَ بَيَاضٌ فِى الْجِلْدِ يُذْهِبُ دَمَ الْجِلْدِ وَمَا تَحْتَهُ مِنَ اللَّحْمِ (وَالرَّتَقِ) وَهُوَ انْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ بِلَحْمٍ (وَالْقَرَنِ) وَهُوَ انْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ بِعَظْمٍ.

(وَيُرَدُّ الرَّجُلُ) أَىِ الزَّوْجُ (بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَ)بِوُجُودِ (الْجَبِّ) وَهُوَ قَطْعُ الذَّكَرِ (وَ)بِوُجُودِ (الْعُنَّةِ) أَىِ الْعَجْزِ عَنِ الْجِمَاعِ. وَيُشْتَرَطُ فِى الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ الرَّفْعُ فَوْرًا إِلَى الْقَاضِى عِنْدَ الاِطِّلاعِ عَلَيْهَا كَخِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْمَهْرِ وَهُوَ مَالٌ يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ بِالنِّكَاحِ أَوِ الْوَطْءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ. وَكُلُّ مَا يَصِحُّ جَعْلُهُ مَبِيعًا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا لَهَا.

(وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِى) عَقْدِ (النِّكَاحِ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ) الْمَهْرُ فِى الْعَقْدِ (صَحَّ الْعَقْدُ) بِلا مَعْصِيَةٍ. فَإِذَا قَالَتِ الْبِنْتُ الْبَالِغَةُ الرَّشِيدَةُ لِوَلِيِّهَا زَوِّجْنِى بِلا مَهْرٍ فَقَالَ الْوَلِىُّ لِلرَّجُلِ زَوَّجْتُكَ

بِنْتِى هَذِهِ بِلا مَهْرٍ صَحَّ تَفْوِيضُهَا (وَوَجَبَ الْمَهْرُ) فِيهِ (بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ) أَىْ أَنْ يُقَدِّرَ لَهَا مَهْرًا تَقْبَلُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا (أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ) عَلَى الزَّوْجِ إِذَا امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنَ الْفَرْضِ فَيَفْرِضُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ عِنْدَئِذٍ مَهْرَ الْمِثْلِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ حَالًّا (أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ) لَهَا (مَهْرُ الْمِثْلِ) بِالْوَطْءِ.

(وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ) وَيُسَنُّ أَنْ لا يَنْقُصَ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ وَأَنْ لا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ خَالِصٍ.

(وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ) كَتَعْلِيمِ الْقُرْءَانِ أَوْ سُورَةٍ مِنْهُ فَيَصِحُّ جَعْلُ الْمَهْرِ تَعْلِيمَ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْءَانِ أَوْ تَعْلِيمَ حِرْفَةٍ كَخِيَاطَةٍ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مَعْلُومًا فَلا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ الْوَلِىُّ لِلزَّوْجِ زَوَّجْتُكَ بِنْتِى بِبَيْتٍ مِنْ بُيُوتِكَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرٍ فَاسِدٍ كَمَهْرٍ مَجْهُولٍ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَصَحَّ الْعَقْدُ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا أَىِ الْحَالَّ مِنْهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِىِّ مَتَى مَا جَامَعَهَا لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ بِالْمُؤَجَّلِ إِلَّا إِذَا أَجْرَى الْعَقْدَ وَكَانَ الاتِّفَاقُ أَنْ يُؤَخِّرَ إِلَى ثَلاثِ سِنِينَ مَثَلًا

فَلا تُطَالِبُ بِهِ حَتَّى تَمْضِيَ الْمُدَّةُ. وَإِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ أَمَّا إِنْ كَانَ عَيْنًا فَيَعُودُ لَهُ النِّصْفُ.

(فَصْلٌ) فِي أَحْكَامِ الْوَلِيمَةِ وَهِيَ كُلُّ طَعَامٍ يُقَدَّمُ لِفَرَحٍ.

(وَالْوَلِيمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ وَالسَّوِيقُ هُوَ أَنْ يُدَقَّ الشَّعِيرُ بَعْدَ تَحْمِيصِهِ. وَأَقَلُّ الْوَلِيمَةِ لِلْقَادِرِ شَاةٌ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِشَاةٍ وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْوَلِيمَةِ بِالْعَقْدِ وَالأَفْضَلُ فِعْلُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُولِمْ عَنْ نِسَائِهِ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أَيِ الْوَلِيمَةِ (وَاجِبَةٌ) إِذَا كَانَ الدَّاعِي مُسْلِمًا (إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) كَوُجُودِ مُنْكَرٍ لا يَزُولُ بِحُضُورِهِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ أَوِ الضَّرْبِ بِآلاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ مَنْ دُعِىَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. أَمَّا الأَكْلُ مِنْهَا فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُفْطِرِ وَلا يَجِبُ. وَأَمَّا الإِجَابَةُ لِسَائِرِ الْوَلائِمِ غَيْرِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ فَمُسْتَحَبَّةٌ. وَلَوِ اعْتَذَرَ الْمَدْعُوُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّعْوَةِ فَرَضِىَ بِتَخَلُّفِهِ زَالَ الْوُجُوبُ، وَالصَّوْمُ لَيْسَ عُذْرًا فِى تَرْكِ الإِجَابَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمَ فَرْضٍ. وَالْمَرْأَةُ إِذَا دَعَتِ النِّسَاءَ فَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا فِى الرِّجَالِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ.

وَالْقَسْمُ هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِى الْمَبِيتِ وَالنُّشُوزُ هُوَ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ بِنَحْوِ السَّفَرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ وَالْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ بِلا إِذْنِهِ بِلا عُذْرٍ شَرْعِىٍّ وَمَنْعِهِ حَقَّهُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا وَلا عُذْرَ لَهَا.

(وَالتَّسْوِيَةُ فِى الْقَسْمِ) أَىِ الْمَبِيتِ (بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ) فَلَوْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الدَّوْرِ فَوْرًا

لِلْبَاقِيَاتِ أَمَّا لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَبِتْ عِنْدَهُنَّ لَمْ يَأْثَمْ لِأَنَّ الْمَبِيتَ حَقُّهُ فَلَهُ تَرْكُهُ ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ إِتْمَامِ الدَّوْرِ. أَمَّا النَّاشِزُ فَيَسْقُطُ حَقُّهَا فِى الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ وَلا تُقْبَلُ صَلاتُهَا أَىْ لا ثَوَابَ لَهَا فِى صَلاتِهَا مَا دَامَتْ قَائِمَةً عَلَى النُّشُوزِ. وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِى مَسْكَنٍ وَاحِدٍ إِلَّا إِذَا كُنَّ يَرْضَيْنَ بِذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَتَانِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ قُرْعَةً فَيَبْدَأُ بِالْمَبِيتِ بِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا.

(وَلا يَدْخُلُ) الزَّوْجُ فِى النَّهَارِ التَّابِعِ لِلَّيْلَةِ (عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا) أَىْ غَيْرِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) وَالْحَاجَةُ هِىَ كَعِيَادَتِهَا إِذَا مَرِضَتْ وَكَأَخْذِ مَتَاعٍ وَوَضْعِهِ وَتَسْلِيمِ نَفَقَةٍ وَأَمَّا فِى اللَّيْلِ فَيَحْرُمُ الدُّخُولُ فِيهِ عَلَى غَيْرِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَشِدَّةِ طَلْقٍ أَوْ مَرَضٍ مَخُوفٍ.

(وَإِذَا أَرَادَ) الزَّوْجُ (السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ) أَىْ عَمِلَ قُرْعَةً (وَخَرَجَ) أَىْ سَافَرَ (بِالَّتِى تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ) وَالأَصْلُ فِى ذَلِكَ

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ.

(وَإِذَا) كَانَ لِلزَّوْجِ دَوْرٌ ثُمَّ (تَزَوَّجَ) امْرَأَةً (جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ) مُتَوَالِيَاتٍ (إِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَوْ ثَلاثِ) لَيَالٍ مُتَوَالِيَاتٍ (إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا).

(وَإِذَا خَافَ) الزَّوْجُ (نُشُوزَ الْمَرْأَةِ) بِأَنْ ظَهَرَتْ مُقَدِّمَاتُهُ كَأَنْ وَجَدَ مِنْهَا إِعْرَاضًا وَعُبُوسًا بَعْدَ لُطْفٍ وَطَلاقَةِ وَجْهٍ أَوْ صَارَتْ تُكَلِّمُهُ بِكَلامٍ خَشِنٍ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تُكَلِّمُهُ بِلِينٍ (وَعَظَهَا) بِلا هَجْرٍ وَلا ضَرْبٍ بِأَنْ يَقُولَ لَهَا اتَّقِى اللَّهِ وَلا تَفْعَلِى ذَلِكَ حَتَّى لا تَقَعِى فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ (فَإِنْ أَبَتْ) بَعْدَ الْوَعْظِ (إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا) فِى الْفِرَاشِ أَىْ تَرَكَ جِمَاعَهَا (فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ) أَىْ أَصَرَّتْ عَلَى النُّشُوزِ (هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا) ضَرْبَ تَأْدِيبٍ لَهَا إِذَا أَفَادَ الضَّرْبُ فِى ظَنِّهِ. وَالصَّحِيحُ عَدَمُ التَّرْتِيبِ فِى الثَّلاثِ بَلْ إِذَا حَصَلَ النُّشُوزُ

جازَ الْوَعْظُ وَالْهَجْرُ وَالضَّرْبُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ نُشُوزُهَا (وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا) أَىْ دَوْرُهَا فِى الْمَبِيتِ (وَنَفَقَتُهَا) وَكِسْوَةُ الْفَصْلِ فَإِنْ تَابَتْ رَجَعَ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا لِمَا يَلِى مِنْ يَوْمٍ وَكِسْوَتُهَا لِمَا يَلِى مِنْ فَصْلٍ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْخُلْعِ.

وَالْخُلْعُ فُرْقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ كَأَنْ تَقُولَ الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا خَالِعْنِى عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَقُولَ لَهَا خَالَعْتُكِ عَلَى ذَلِكَ فَيَنْفَسِخُ عَقْدُ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا ثُمَّ تَدْفَعُ لَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِى خُلُقٍ وَلا دِينٍ وَلَكِنِّى أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِى الإِسْلامِ (أَىْ أَخَافُ عَلَى نَفْسِى أَنْ لا أُؤَدِّىَ حُقُوقَ زَوْجِى فَأَقَعُ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ صِرْنَا فِى الإِسْلامِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ (هَذِهِ

الْحَدِيقَةُ كَانَ أَعْطَاهَا إِيَّاهَا مَهْرًا) فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمُ أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ وَلَيْسَ طَلاقًا فَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ وَهُوَ يَنْفَعُ لِمَنْعِ وُقُوعِ الطَّلاقِ الْمُعَلَّقِ فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ إِنْ ذَهَبْتِ إِلَى بَيْتِ فُلانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا، فَإِذَا خَالَعَهَا زَوْجُهَا بِقَصْدِ الْفَسْخِ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبَ تَصِيرُ الزَّوْجَةُ بِالْخُلْعِ بَائِنًا ثُمَّ يَعْمَلُ عَقْدًا جَدِيدًا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ كَمَا يَفْعَلُ الْحَنَفِيَّةُ مَعَ وُجُودِ شَاهِدَيْنِ لِأَنَّ الْخُلْعَ عِنْدَهُمْ يُعْتَبَرُ طَلاقًا فَلا يَنْفَعُ لِمَنْعِ وُقُوعِ الطَّلاقِ الْمُعَلَّقِ.

(وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ) مَقْصُودٍ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ (وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ) أَيْ لا يَسْتَطِيعُ إِرْجَاعَهَا إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا. وَالْمُخْتَلِعَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَأَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَطْهَارٍ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ وَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ قَمَرِيَّةٍ إِذَا

كَانَتْ لا تَحِيضُ وَالْحَامِلُ عِدَّتُهَا تَنْتَهِى بِوَضْعِ الْحَمْلِ. وَيَجِبُ لِلْمُخْتَلِعَةِ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ.

(وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِى الطُّهْرِ وَفِى الْحَيْضِ) وَلا يَحْرُمُ بِخِلافِ الطَّلاقِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ فِى حَالِ الْحَيْضِ (وَلا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ الطَّلاقُ) أَىْ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمُخْتَلِعَةَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ طَلاقُهُ لِأَنَّهَا بَانَتْ بِالْخُلْعِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الطَّلاقِ وَهُوَ شَرْعًا حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ.

وَيُشْتَرَطُ لِوُقُوعِ الطَّلاقِ التَّكْلِيفُ وَالِاخْتِيَارُ فَلا يَقَعُ الطَّلاقُ مِنَ الصَّبِىِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَمَّا مَنْ تَعَدَّى بِالسُّكْرِ كَأَنْ تَعَمَّدَ شُرْبَ الْخَمْرِ فَسَكِرَ حَتَّى غَابَ عَقْلُهُ فَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَقَعَ الطَّلاقُ. وَيُشْتَرَطُ لِوُقُوعِ الطَّلاقِ قَصْدُ اللَّفْظِ وَمَعْرِفَةُ مَعْنَاهُ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّفْظَ كَأَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ أَوْ تَلَفَّظَ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ. وَالطَّلاقُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا وَلا مُحَرَّمًا وَلا مَنْدُوبًا وَلا مُبَاحًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ. أَمَّا طَلاقُ الزَّوْجَةِ لِسَبَبٍ شَرْعِىٍّ

فَلَيْسَ مَكْرُوهًا بَلْ فِيهِ ثَوَابٌ إِنْ كَانَتْ تَارِكَةً لِلصَّلاةِ. وَإِذَا أَمَرَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ وَلَدَهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْفِسْقِ كَالزِّنَى أَوْ كَانَتْ تُؤْذِى وَالِدَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِنْ كَانَ يَحْصُلُ لَهُمَا غَمٌّ شَدِيدٌ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا.

(وَالطَّلاقُ ضَرْبَانِ) أَىْ نَوْعَانِ (صَرِيحٌ) أَىْ أَلْفَاظُهُ صَرِيحَةٌ لا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الطَّلاقِ (وَكِنَايَةٌ) أَىْ أَلْفَاظُهُ تَحْتَمِلُ الطَّلاقَ وَغَيْرَهُ (فَالصَّرِيحُ ثَلاثَةُ أَلْفَاظٍ) أَنْتِ (الطَّلاقُ وَ)أَنْتِ (الْفِرَاقُ وَ)أَنْتِ (السَّرَاحُ) وَالرَّاجِحُ أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ الثَّلاثَةَ كِنَايَةٌ أَمَّا الصَّرِيحَةُ فَهِىَ كَطَلَّقْتُكِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ أَوْ فَارَقْتُكِ أَوْ أَنْتَ مُفَارَقَةٌ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوْ أَنْتَ مُسَرَّحَةٌ. (وَلا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلاقِ إِلَى النِّيَّةِ) أَىْ لا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ بَلْ يَقَعُ الطَّلاقُ بِهِ وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمُكْرَهُ عَلَى الطَّلاقِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلا يَقَعُ طَلاقُهُ إِلَّا إِذَا نَوَى الطَّلاقَ.

(وَالْكِنَايَةُ كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلاقَ وَغَيْرَهُ) كَقَوْلِهِ اسْتَتِرِى أَوِ الْحَقِى بِأَهْلِكِ (وَيَفْتَقِرُ) فِى وُقُوعِهِ (إِلَى النِّيَّةِ) فَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ وَقَعَ وَإِلَّا فَلا. وَلَفْظُ الطَّلاقِ الصَّرِيحِ كَطَلَّقْتُ زَوْجَتِى إِذَا كُتِبَ فَهُوَ كِنَايَةٌ فَلا يَقَعُ إِنْ لَمْ يَنْوِهِ.

(وَالنِّسَاءُ فِيهِ) أَىِ الطَّلاقِ (ضَرْبَانِ ضَرْبٌ فِى طَلاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ) وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالطَّلاقِ السُّنِّيِّ أَنَّ فِيهِ ثَوَابًا بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ جَائِزٌ أَمَّا الطَّلاقُ الْبِدْعِيُّ فَهُوَ الطَّلاقُ الْمُحَرَّمُ (فَالسُّنَّةُ أَنْ يُوقِعَ) الزَّوْجُ (الطَّلاقَ فِى طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ وَالْبِدْعَةُ أَنْ يُوقِعَ الطَّلاقَ فِى) حَالِ (الْحَيْضِ) أَوِ النِّفَاسِ (أَوْ فِى طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ). وَالطَّلاقُ فِى حَالِ الْحَيْضِ حَرَامٌ لِأَنَّهُ يُطِيلُ الْعِدَّةَ عَلَى الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ إِنْ طَلَّقَهَا فِى طُهْرٍ فَعِدَّتُهَا تَنْتَهِى بِدُخُولِهَا فِى الْحَيْضِ الثَّالِثِ أَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا فِى الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا تَنْتَهِى بِدُخُولِهَا فِى الْحَيْضِ الرَّابِعِ. وَأَمَّا الطَّلاقُ فِى طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ فَهُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ يُورِثُ النَّدَمَ فَالشَّخْصُ قَدْ يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهَا حَامِلٌ فَيَنْدَمُ.

(وَضَرْبٌ لَيْسَ فِى طَلاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلا بِدْعَةٌ) أَىْ لا يَنْقَسِمُ إِلَى جَائِزٍ وَمُحَرَّمٍ بَلْ هُوَ طَلاقٌ جَائِزٌ (وَهُنَّ أَرْبَعٌ الصَّغِيرَةُ) الَّتِى لَمْ تَحِضْ (وَالآيِسَةُ) وَهِىَ الَّتِى بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ وَهُوَ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً قَمَرِيَّةً وَانْقَطَعَ حَيْضُهَا (وَالْحَامِلُ) الَّتِى ظَهَرَ حَمْلُهَا فَطَلاقُهَا جَائِزٌ لِأَنَّهُ لا نَدَمَ فِيهِ وَلا إِطَالَةَ لِمُدَّةِ الْعِدَّةِ (وَالْمُخْتَلِعَةُ) وَهِىَ الَّتِى دَفَعَتْ لِزَوْجِهَا مَالًا لِيُطَلِّقَهَا فَطَلاقُهَا جَائِزٌ وَلَوْ كَانَتْ فِى حَالِ الْحَيْضِ أَوْ فِى طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ (الَّتِى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) زَوْجُهَا فَلا يُوصَفُ طَلاقُهَا بِسُنَّةٍ وَلا بِدْعَةٍ إِذْ لا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَالطَّلاقُ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ كَطَلاقِ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذَا طَالَبَهُ الْقَاضِى بِذَلِكَ فَإِنَّ الْقَاضِىَ يَأْمُرُهُ بِطَلاقِهَا بَعْدَ مُرُورِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى حَلِفِهِ وَامْتِنَاعِهِ عَنْ جِمَاعِهَا وَمَنْدُوبٍ كَطَلاقِ امْرَأَةٍ تَارِكَةٍ لِلصَّلاةِ وَغَيْرِ الْعَفِيفَةِ وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَمَكْرُوهٍ كَطَلاقِ امْرَأَةٍ تَقِيَّةٍ وَعَلَيْهَا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِى دَاوُدَ أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ وَحَرَامٍ كَالَّذِى يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ فِى حَالِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ أَوْ فِى طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ وَمُبَاحٍ

كَطَلاقِ مَنْ لا يَهْوَى زَوْجَتَهُ أَىْ لا يَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَيْهَا وَنَفْسُهُ تَسْتَثْقِلُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا بِلا اسْتِمْتَاعٍ بِهَا.

(فَصْلٌ) فِى طَلاقِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ.

(وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ) وَلَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَمَةً (وَ)يَمْلِكُ (الْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ) حُرَّةً كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً.

(وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِى الطَّلاقِ) وَهُوَ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ الزَّوْجُ فِى كَلامِهِ كَأَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَتُعَدُّ اثْنَتَيْنِ أَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَتُعَدُّ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ (إِذَا وَصَلَهُ بِهِ) أَىْ وَصَلَ الْمُسْتَثْنَى بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِحَيْثُ يُعَدُّ فِى الْعُرْفِ كَلامًا وَاحِدًا فَلا يَضُرُّ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةِ التَّنَفُّسِ وَثِقَلِ اللِّسَانِ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَسْتَغْرِقَ الْمُسْتَثْنَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَهُوَ الثَّلاثُ فَإِنِ اسْتَغْرَقَهُ كَأَنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إِلَّا ثَلاثًا وَقَعَ ثَلاثًا وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِىَ

الِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا وَيَصِحُّ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ.

(وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ) أَيِ الطَّلاقِ (بِالصِّفَةِ) أَىْ بِحُصُولِ الصِّفَةِ كَأَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فِى شَهْرِ شَوَّالٍ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ بِدُخُولِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ (وَالشَّرْطِ) أَىْ وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ كَقَوْلِهِ إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَطْلُقُ إِذَا دَخَلَتْ أَمَّا إِنْ لَمْ تَدْخُلْ فَلا تَطْلُقُ وَيَبْقَى مُعَلَّقًا. أَمَّا إِذَا عَلَّقَ الطَّلاقَ بِفِعْلِهِ شَيْئًا فِى الْمُسْتَقْبَلِ ثُمَّ فَعَلَهُ نَاسِيًا لِلتَّعْلِيقِ أَوْ مُكْرَهًا عَلَيْهِ أَوْ جَاهِلًا أَنَّهُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ كَأَنْ عَلَّقَ الطَّلاقَ عَلَى تَكْلِيمِهِ زَيْدًا ثُمَّ كَلَّمَهُ فِى ظُلْمَةٍ جَاهِلًا أَنَّهُ زَيْدٌ لَمْ تَطْلُقْ.

أَمَّا لَوْ عَلَّقَ الطَّلاقَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ بِقَصْدِ مَنْعِهِ مِنْ فِعْلِ شَىْءٍ أَوْ حَثِّهِ عَلَى فِعْلِ شَىْءٍ وَعَلِمَ الْغَيْرُ بِتَعْلِيقِهِ وَكَانَ مِمَّنْ يُبَالِى بِتَعْلِيقِهِ فَلا يُخَالِفُهُ كَأَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ إِنْ دَخَلْتِ دَارَ أَخِيكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ قَالَ لِصَدِيقِهِ إِنْ لَمْ تَأْكُلْ عِنْدَنَا فَزَوْجَتِى طَالِقٌ فَإِنْ فَعَلَهُ

نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ أَوْ مُكْرَهًا عَلَيْهِ لَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ. أَمَّا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَنْعَهُ أَوْ حَثَّهُ أَوْ كَانَ الْغَيْرُ مِمَّنْ لا يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ كَالْحَاكِمِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ تَعْلِيقُهُ فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا طَلَقَتْ.

(وَلا يَقَعُ الطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ) أَىْ إِذَا قَالَ لِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ طَلَّقْتُكِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ.

(وَأَرْبَعٌ لا يَقَعُ طَلاقُهُمْ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ وَالْمُكْرَهُ) عَلَى الطَّلاقِ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَشَرْطُ الإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى تَنْفِيذِ تَهْدِيدِهِ وَعَجْزُ الْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ وَنَحْوِهِ وَظَنُّهُ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ مَا خَوَّفَهُ بِهِ وَكَوْنُ مَا هَدَّدَهُ بِهِ عَاجِلًا أَمَّا لَوْ قَالَ لَهُ طَلِّقْ زَوْجَتَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ غَدًا فَلا يُعَدُّ مُكْرَهًا عَلَى الطَّلاقِ. وَيَحْصُلُ الإِكْرَاهُ هُنَا بِالتَّخْوِيفِ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتْلافِ مَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيُشْتَرَطُ لِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلاقِ بِالإِكْرَاهِ أَنْ لا يَنْوِىَ الطَّلاقَ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الرَّجْعَةِ.

وَالرَّجْعَةُ شَرْعًا رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ فِى عِدَّةِ طَلاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ أَىْ بِلَفْظٍ خَاصٍّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أَىِ الطَّلاقُ الَّذِى بَعْدَهُ رَجْعَةٌ مَرَّتَانِ فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَهَا وَإِمَّا أَنْ يُفَارِقَهَا بِإِحْسَانٍ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِى طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ. وَيُسَنُّ الإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلا يَجِبُ. أَمَّا عِدَّةُ الْفَسْخِ فَلا رَجْعَةَ فِيهَا كَفُرْقَةِ إِعْسَارِ الزَّوْجِ بِالنَّفَقَةِ فَلا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ أَرْجَعْتُكِ إِلَى نِكَاحِى إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ. وَأَرْكَانُ الرَّجْعَةِ ثَلاثَةٌ زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ وَصِيغَةٌ. وَالصِّيغَةُ الَّتِى تَصِحُّ بِهَا الرَّجْعَةُ إِمَّا صَرِيحَةٌ كَقَوْلِهِ رَاجَعْتُكِ أَوْ رَجَعْتُكِ وَالأَحْسَنُ أَنْ يَزِيدَ إِلَى نِكَاحِى أَوْ رَدَدْتُكِ إِلَىَّ أَوْ إِلَى نِكَاحِى أَوْ كِنَايَةٌ كَقَوْلِهِ تَزَوَّجْتُكِ أَوْ نَكَحْتُكِ. أَمَّا الزَّوْجُ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ فَلا تَصِحُّ رَجْعَةُ الصَّبِىِّ وَالْمَجْنُونِ لِأَنَّهُمَا أَهْلٌ لِلنِّكَاحِ بِوَلِيِّهِمَا لا بِأَنْفُسِهِمَا.

(وَإِذَا طَلَّقَ) الرَّجُلُ (امْرَأَتَهُ) بِغَيْرِ عِوَضٍ طَلْقَةً (وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ) بَعْدَ وَطْئِهَا (فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا) بِغَيْرِ إِذْنِهَا (مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا) أَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ أَىْ مُقَابِلَ مَالٍ تَدْفَعُهُ لَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ خُلْعًا وَلا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا (فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا) أَيِ الرَّجْعِيَّةِ (كَانَ لَهُ نِكَاحُهَا) أَىْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا (بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ) أَىْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْعَقْدِ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الطَّلاقِ.

(فَإِنْ طَلَّقَهَا) أَىْ إِنْ طَلَّقَ الْحُرُّ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ (ثَلاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ) حُصُولِ (خَمْسَةِ أَشْيَاءَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ) إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا (وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ) تَزْوِيجًا صَحِيحًا (وَدُخُولُهُ) أَيِ الثَّانِى (بِهَا وَإِصَابَتُهَا) بِإِدْخَالِ رَأْسِ ذَكَرِهِ فِى قُبُلِهَا (وَبَيْنُونَتُهَا مِنْهُ) أَىْ أَنْ تَبِينَ مِنَ الثَّانِى بِطَلاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ مَوْتٍ (وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ) لِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا.

أَمَّا وُقُوعُ الطَّلاقِ الثَّلاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ثَلاثًا فَهُوَ إِجْمَاعٌ نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ وَالشَّافِعِىُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَخَالَفَ فِى ذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ تَيْمِيَةَ الحَرَّانِىُّ فَقَالَ بِعَدَمِ وُقُوعِ الثَّلاثِ وَأَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَقَطْ وَلا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِ لِأَنَّهُ خَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ.

(فَصْلٌ) فِى بَيَانِ أَحْكَامِ الإِيلاءِ وَهُوَ شَرْعًا أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ أَنْ لا يَطَأَ زَوْجَتَهُ فِى قُبُلِهَا مُطْلَقًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلاقُهُ وَيَتَأَتَّى وَطْؤُهُ. وَهُوَ حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيذَاءِ لِلزَّوْجَةِ أَمَّا إِذَا تَرَكَ جِمَاعَهَا بِلا حَلِفٍ أَوْ حَلَفَ أَنْ لا يَطَأَهَا مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ فَلا يَكُونُ مُولِيًا.

وَأَرْكَانُ الإِيلاءِ سِتَّةٌ حَالِفٌ وَمَحْلُوفٌ بِهِ وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ وَزَوْجَةٌ وَصِيغَةٌ وَمُدَّةٌ بَيَّنَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ (وَإِذَا حَلَفَ) الزَّوْجُ بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ (أَنْ لا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا) أَىْ بِلا تَقْيِيدٍ بِمُدَّةٍ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ أَوْ وَحَيَاةِ اللَّهِ لا أَطَؤُكِ أَبَدًا أَىْ لا أُجَامِعُكِ (أَوْ)

حَلَفَ أَنْ لا يَطَأَهَا (مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لا أَطَؤُكِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ (فَهُوَ مُولٍ).

أَمَّا الصِّيغَةُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الإِيلاءُ فَهِيَ صَرِيحَةٌ وَكِنَايَةٌ أَمَّا الصَّرِيحَةُ فَهِيَ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لا أُجَامِعُكِ وَأَمَّا الْكِنَايَةُ فَهِيَ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لا أُلامِسُكِ أَوْ لا أُبَاشِرُكِ فَتَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الْوَطْءِ.

(وَيُؤَجَّلُ لَهُ) أَىْ يُمْهَلُ الْمُولِى (إِنْ سَأَلَتِ) الزَّوْجَةُ (ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) مِنْ يَوْمِ حَلِفِهِ وَظَاهِرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ يُوهِمُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِضَرْبِ الْمُدَّةِ أَنْ تَطْلُبَ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا بِشَرْطٍ بَلْ يُمْهَلُ الْمُولِى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِى الْقُرْءَانِ. فَإِنِ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَطَأْهَا رَفَعَتْهُ إِلَى الْقَاضِى إِنْ شَاءَتْ (ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ) أَىِ الرُّجُوعِ بِأَنْ يَطَأَهَا (وَالتَّكْفِيرِ لِلْيَمِينِ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ جِمَاعِهَا (أَوِ الطَّلاقِ فَإِنِ امْتَنَعَ) الزَّوْجُ مِنَ الْجِمَاعِ وَالطَّلاقِ (طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ) طَلْقَةً وَاحِدَةً

فَيَقُولُ أَوْقَعْتُ عَنْ فُلانٍ عَلَى فُلانَةَ طَلْقَةً فَإِنِ امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنَ الْجِمَاعِ فَقَطْ دُونَ الطَّلاقِ أَمَرَهُ الْحَاكِمُ بِالطَّلاقِ.

(فَصْلٌ) فِى بَيَانِ أَحْكَامِ الظِّهَارِ وَهُوَ شَرْعًا تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ غَيْرَ الْبَائِنِ بِأُنْثَى مِنْ مَحَارِمِهِ فِى التَّحْرِيمِ. وَالظِّهَارُ كَانَ يُعَدُّ طَلاقًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَأَرْكَانُهُ مُظَاهِرٌ أَىِ الَّذِى يُوقِعُ الظِّهَارَ وَهُوَ الزَّوْجُ وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا أَىْ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهَا الظِّهَارُ وَهِىَ الزَّوْجَةُ وَمُشَبَّهٌ بِهِ وَهُوَ مَحْرَمُهُ أَوْ جُزْءٌ مِنْ مَحْرَمِهِ وَصِيغَةٌ وَهِىَ لَفْظٌ يُعْطِى مَعْنَى الظِّهَارِ صَرِيحًا كَانَ كَقَوْلِهِ أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى أَوْ كِنَايَةً يَحْتَمِلُ الظِّهَارَ وَغَيْرَهُ فَيُنْظَرُ إِلَى نِيَّتِهِ كَقَوْلِهِ أَنْتِ كَأُمِّى.

(وَالظِّهَارُ) حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيذَاءِ لِلزَّوْجَةِ وَهُوَ (أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى) أَىْ لا أُجَامِعُكِ كَمَا لا أُجَامِعُ أُمِّى أَىْ أَمْنَعُ نَفْسِى مِنْ جِمَاعِكِ (فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ) أَىْ إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى أَوْ أَنْتِ عِنْدِى كَظَهْرِ

أُمِّى أَوْ أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّى (وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلاقِ) أَىْ لَمْ يُطَلِّقْ بَعْدَهُ فَوْرًا (صَارَ عَائِدًا) فِى ظِهَارِهِ لِأَنَّهُ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ بِأُمِّهِ فِى التَّحْرِيمِ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لا يُمْسِكَهَا زَوْجَةً فَإِنْ أَمْسَكَهَا زَوْجَةً عِنْدَهُ صَارَ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ فِيهَا (وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ) قَبْلَ الْجِمَاعِ وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

(وَ)الْكَفَّارَةُ (هِىَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ) إِضْرَارًا بَيِّنًا كَالْعَمَى وَالْفَالِجِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رَقَبَةً (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) وُجُوبًا (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) أَوْ فَقِيرًا (كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ) أَىْ تَمْلِيكُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدًّا أَىْ حَفْنَةً مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَالْقُوتُ هُوَ مَا يَعِيشُ عَلَيْهِ الْبَدَنُ كَالْقَمْحِ. (وَلا يَحِلُّ وَطْؤُهَا) أَىِ الزَّوْجَةِ (حَتَّى يُكَفِّرَ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾.

(فَصْلٌ) فِى بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ.

وَالْقَذْفُ شَرْعًا هُوَ أَنْ يَرْمِىَ إِنْسَانًا بِالزِّنَا تَعْيِيرًا لَهُ وَلَيْسَ شَهَادَةً عَلَى زِنَاهُ أَمَّا إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدُ عِنْدَ الْقَاضِى أَنَّ فُلانًا زَنَى أَوْ أَنَّ فُلانَةَ زَنَتْ لا يُقَالُ لَهُ قَذْفٌ لِأَنَّ الشَّاهِدَ لا يَقُولُهُ بِقَصْدِ أَنْ يَنْسُبَ عَارًا لِلَّذِى يَشْهَدُ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَقُولُهُ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ. وَالْقَذْفُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا كَقَوْلِ فُلانٌ زَانٍ أَوْ كِنَايَةً يَحْتَمِلُ الْقَذْفَ وَغَيْرَهُ وَإِنَّمَا يُعَدُّ قَذْفًا إِذَا كَانَ بِنِيَّةٍ كَقَوْلِ يَا فَاسِقُ أَوْ يَا فَاجِرُ بِنِيَّةِ الْقَذْفِ. وَأَمَّا اللِّعَانُ فَهُوَ كَلِمَاتٌ مَخْصُوصَةٌ يَقُولُهَا الزَّوْجُ لِتَكُونَ مَخْلَصًا لَهُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ أَىْ رَمَاهَا بِالزِّنَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِىُّ أَنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ مَعْنَاهُ إِمَّا أَنْ تَأْتِىَ بِالشُّهُودِ أَوْ يُقَامَ عَلَيْكَ الْحَدُّ فَنَزَلَتِ الآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ أَىْ بِالزِّنَا ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ أَىْ أَرْبَعُ شُهُودٍ عُدُولٍ ﴿إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ أَىْ يَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنِّى

صَادِقٌ فِى مَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِى هَذِهِ مِنَ الزّنى وَيقُولُ فِى الْخَامِسَةِ وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَىَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

(وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ) الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ (زَوْجَتَهُ بِالزِّنى فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ) وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ (إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ) أَىْ إِلَّا أَنْ يَأْتِىَ بِالْبَيِّنَةِ وَهِىَ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عُدُولٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا عَيْنَ الْفِعْلِ (أَوْ يُلاعِنَ) الزَّوْجَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَىِ الْقَاضِى فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَاللِّعَانِ (فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِى الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِى جَمَاعَةٍ مِنَ) صُلَحَاءِ (النَّاسِ) أَرْبَعَةٍ فَأَكْثَرَ (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِى لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِى فُلانَةَ) بِنْتَ فُلانٍ إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً أَوْ زَوْجَتِى هَذِهِ إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً (مِنَ الزِّنى وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ) أَوِ الْحَمْلَ (مِنَ الزِّنى وَلَيْسَ مِنِّى) وَلا يَكْفِى أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنِّى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ مِنَ الزِّنى وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) مُتَتَالِيَةٍ لِتَكُونَ كُلُّ مَرَّةٍ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ (وَيَقُولُ فِى) الْمَرَّةِ (الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ) نَدْبًا بِأَنْ يُخَوِّفَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الأَلِيمِ فِى الآخِرَةِ فَإِنْ أَصَرَّ أَعَادَ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مَرَّةً خَامِسَةً أَشْهَدُ بِاللَّهِ

إِنَّنِى لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِى هَذِهِ مِنَ الزِّنَى وَزَادَ فِيهَا (وَعَلَىَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتِ مِنَ الْكَاذِبِينَ). وَكَوْنُ اللِّعَانِ (فِى الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِى جَمَاعَةٍ) لَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلْ يُسَنُّ لِلتَّغْلِيظِ لِتَخْوِيفِ الزَّوْجِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ وَتَخْوِيفِ الزَّوْجَةِ مِنْ أَنْ تَكْذِبَ.

(وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ) أَىِ الزَّوْجِ (خَمْسَةُ أَحْكَامٍ سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ) أَىْ حَدِّ قَذْفِ زَوْجَتِهِ الْمُحْصَنَةِ وَهِىَ الْمُسْلِمَةُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ الْحُرَّةُ الْعَفِيفَةُ وَإِنَّمَا يُحَدُّ إِذَا كَانَتْ مُحْصَنَةً (وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا) أَىْ حَدِّ زِنَاهَا (وَزَوَالُ الْفِرَاشِ) أَىِ انْفِسَاخُ الْعَقْدِ بَيْنَهُمَا (وَنَفْىُ الْوَلَدِ) إِنْ نَفَاهُ فِى لِعَانِهِ فَلا يُعَدُّ وَلَدَهُ (وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الأَبَدِ) فَلا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ أَنْ لاعَنَهَا بَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ.

(وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا) أَىْ حَدُّ الزِّنَا الَّذِى ثَبَتَ عَلَيْهَا بِلِعَانِهِ (بِأَنْ تَلْتَعِنَ) أَىْ تُلاعِنَ الزَّوْجَ بَعْدَ أَنْ لاعَنَهَا (فَتَقُولَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ فُلانًا هَذَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِى بِهِ مِنَ الزِّنَى) وَتُكَرِّرُ ذَلِكَ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَتَقُولَ فِى الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا

الْحَاكِمُ) بِتَخْوِيفِهِ لَهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الأَلِيمِ فِى الآخِرَةِ (وَعَلَىَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) فِيمَا رَمَانِى بِهِ مِنَ الزِّنَى.

(فَصْلٌ) فِى بَيَانِ أَحْكَامِ الْعِدَّةِ.

وَالْعِدَّةُ شَرْعًا مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ وَتَمْتَنِعُ فِيهَا عَنِ النِّكَاحِ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ أَوْ لِلتَّفَجُّعِ عَلَى الزَّوْجِ.

(وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ مُتَوَفًّى عَنْهَا) زَوْجُهَا (وَغَيْرُ مُتَوَفًّى عَنْهَا فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ) حُرَّةً وَ(حَامِلًا فَعِدَّتُهَا) عَنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا (بِوَضْعِ الْحَمْلِ) وَلَوْ سِقْطًا (وَ)أَمَّا (إِنْ كَانَتْ حَائِلًا) أَىْ غَيْرَ حَامِلٍ (فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وَتُعْتَبَرُ الأَشْهُرُ بِالأَهِلَّةِ وَيُكَمَّلُ الشَّهْرُ الْمُنْكَسِرُ ثَلاثِينَ يَوْمًا.

(وَ)أَمَّا (غَيْرُ الْمُتَوَّفَى عَنْهَا) زَوْجُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا الْمُعْتَدَّةُ عَنْ فُرْقَةِ طَلاقٍ أَوْ فَسْخٍ (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا) مِنْ زَوْجِهَا (فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَ)أَمَّا (إِنْ كَانَتْ) حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ (حَائِلًا) أَىْ غَيْرَ حَامِلٍ (وَهِىَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ) أَىْ تَحِيضُ (فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ

قُرُوءٍ وَهِىَ الأَطْهَارُ) وَتَنْقَضِى عِدَّتُهَا بِدُخُولِهَا فِى الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ إِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِى طُهْرٍ أَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا فِى حَالِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ فَعِدَّتُهَا تَنْقَضِى بِدُخُولِهَا فِى الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ. (وَ)أَمَّا (إِنْ كَانَتِ) الْمُعْتَدَّةُ صَغِيرَةً غَيْرَ بَالِغَةٍ أَوْ كَبِيرَةً لَمْ تَحِضْ أَصْلًا (أَوْ ءَايِسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ) قَمَرِيَّةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا أَثْنَاءَ شَهْرٍ لا فِى أَوَّلِهِ فَبَعْدَهُ شَهْرَانِ وَيُكَمَّلُ الشَّهْرُ الْمُنْكَسِرُ ثَلاثِينَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ.

(وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لا عِدَّةَ عَلَيْهَا) وَلَوْ بَاشَرَهَا الزَّوْجُ مِنْ دُونِ جِمَاعٍ.

(وَعِدَّةُ الأَمَةِ بِالْحَمْلِ) إِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا طَلاقًا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا وَكَانَتْ حَامِلًا (كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ) أَىْ تَنْقَضِى عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ (وَ)أَمَّا إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا (بِالأَقْرَاءِ) أَىِ الأَطْهَارِ وَالْوَاجِبُ (أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْءَيْنِ) أَىْ بِطُهْرَيْنِ إِذْ يَتَعَذَّرُ تَبْعِيضُ الْقُرْءِ (وَ)أَمَّا إِنْ كَانَتْ عِدَّتُهَا (بِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ) وَلَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَالْوَاجِبُ (أَنْ

تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ وَعَنِ الطَّلاقِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ فَإِنِ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى) لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلافِ وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِشَهْرَيْنِ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَهُوَ الأَحْوَطِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الِاسْتِبْرَاءِ.

وَهُوَ شَرْعًا طَلَبُ مَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ تَعَبُّدًا أَىْ طَاعَةً لِلَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ أَوْ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ زِيَادَةً عَلَى فِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. وَيَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ بِحُدُوثِ الْمِلْكِ بِانْتِقَالِ مِلْكِيَّةِ الأَمَةِ إِلَى شَخْصٍ وَزَوَالِ الْفِرَاشِ أَىْ زَوَالِ حِلِّ جِمَاعِهَا لِمَالِكِهَا.

(وَمَنِ اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ) أَىْ مَنْ مَلَكَ أَمَةً بِأَنِ انْتَقَلَ مِلْكُهَا إِلَيْهِ بِشِرَاءٍ أَوْ بِإِرْثٍ كَأَنْ وَرِثَهَا عَنْ وَالِدِهِ أَوْ وَصِيَّةٍ كَأَنْ مَاتَ شَخْصٌ وَأَوْصَى بِأَمَتِهِ لَهُ أَوْ هِبَةٍ وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ (حَرُمَ عَلَيْهِ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا) أَىْ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا إِلَّا

بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْرِأَهَا وَاسْتِبْرَاؤُهَا (إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ) يَكُونُ (بِحَيْضَةٍ) كَامِلَةٍ أَىْ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ وَأَمَّا إِنْ مَلَكَهَا أَثْنَاءَ حَيْضِهَا فَيَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ (وَ)أَمَّا (إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ) أَىْ إِنْ كَانَتْ لا تَحِيضُ فَاسْتِبْرَاؤُهَا يَكُونُ (بِشَهْرٍ فَقَطْ وَ)أَمَّا (إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ) فَاسْتِبْرَاؤُهَا يَكُونُ (بِالْوَضْعِ) أَىْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ. (وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ) أَىْ مَالِكُ الأَمَةِ الَّتِى وَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا وَلَيْسَتْ مُتَزَوِّجَةً وَلا فِى عِدَّةِ نِكَاحٍ (اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَالأَمَةِ) أَىْ لا بُدَّ أَنْ تَسْتَبْرِأَ نَفْسَهَا إِمَّا بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَإِمَّا بِشَهْرٍ إِنْ كَانَتْ لا تَحِيضُ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْمُعْتَدَّةِ.

(وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ) أَىِ الْمُطَلَّقَةِ طَلْقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ (السُّكْنَى) فِى الْمَسْكَنِ الَّذِى فَارَقَهَا فِيهِ إِنْ كَانَ لائِقًا بِهَا وَكَانَتْ تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا فِيهِ (وَالنَّفَقَةُ) وَالْكِسْوَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

نَاشِزَةً أَىْ خَارِجَةً عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا قَبْلَ طَلاقِهَا أَوْ فِى أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا (وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ) بِخُلْعٍ أَوْ طَلاقٍ ثَلاثٍ (السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ) وِالْكِسْوَةِ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا) فَتَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ مَعَ السُّكْنَى.

(وَ)يَجِبُ (عَلَى) الْمُعْتَدَّةِ (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا) وَلَوْ أَمَةً (الإِحْدَادُ وَهُوَ الامْتِنَاعُ عَنِ الزِّينَةِ) أَىِ التَّزَيُّنِ فِى الْبَدَنِ كَلُبْسِ الْحُلِىّ نَهَارًا وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا كَالْخَاتَمِ وَالْقُرْطِ وَهُوَ مَا يُعَلَّقُ فِى الأُذُنِ أَمَّا لُبْسُ الْحُلِىّ لَيْلًا فَيَجُوزُ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لَيْلًا وَنَهَارًا دَهْنُ شَعَرِ رَأْسِهَا وَوَجْهِهَا لا بَدَنِهَا بِدُهْنٍ كَزَيْتٍ وَتَبْيِيضُ وَجْهِهَا وَتَحْمِيرُ خَدَّيْهَا وَخِضَابُ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْبَدَنِ كَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالْحِنَّاءِ وَتَطْرِيفُ أَصَابِعِهَا أَىْ وَضْعُ الْحِنَّاءِ عَلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ وَتَرْقِيقُ حَاجِبِهَا وَحَشْوُهُ بِالْكُحْلِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالُ الْكُحْلِ الَّذِى فِيهِ زِينَةٌ كَالإِثْمِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَيَّبًا إِلَّا لِحَاجَةٍ كَرَمَدٍ فِى الْعَيْنِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ وَلا تَكْتَحِلُ وَلا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ (أَىْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا) نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ (أَىْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضَعَ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ وَهُمَا نَوْعَانِ مِنَ الْبَخُورِ يُسْتَعْمَلانِ

لِإتْبَاعِ أَثَرِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ حَتَّى لا تَظْهَرَ رَائِحَةُ الدَّمِ). وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبسُ ثِيَابِ الزِّينَةِ وَلا يَخْتَصُّ الإِحْدَادُ بِلَوْنٍ وَاحِدٍ مِنَ الثِّيَابِ بَلْ يَجُوزُ غَيْرُ الأَسْوَدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثِيَابَ زِينَةٍ وَيَحْرُمُ مِنَ الأَسْوَدِ مَا كَانَ ثِيَابَ زِينَةٍ. وَيَجُوزُ لَهَا تَمْشِيطُ شَعرِهَا مِنْ غَيْرِ دَهْنٍ وَقَصُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الزِّينَةِ وَإِزَالَةُ شَعَرِ لِحْيَةٍ وَشَارِبٍ وَإِبْطٍ وَعَانَةٍ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهَا النَّظَرُ فِى الْمِرْءَاةِ وَالْخُرُوجُ إِلَى شُرْفَةِ الْبَيْتِ وَالنَّظَرُ إِلَى النَّاسِ وَاسْتِقْبَالُ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ فِى بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِ حُصُولِ خَلْوَةٍ أَوْ كَشْفِ عَوْرَةٍ. (وَ)مِنَ الإِحْدَادِ تَرْكُ (الطِّيبِ) الَّذِى يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ اسْتِعْمَالُهُ فِى بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ طَعَامٍ كَمَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الزَّهْرِ وَإِذَا تَطَيَّبَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَجبَ عَلَيْهَا إِزَالَتُهُ. وَلا يَجُوزُ الإِحْدَادُ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. ثَلاثَةُ أَيَّامٍ رُخْصَةٌ وَمَا زَادَ ذَنْبٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلا يَجُوزُ لَهُ الإِحْدَادُ مُطْلَقًا لِأَنَّ الإِحْدَادَ إِنَّمَا شُرِعَ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ.

(وَ)يَجِبُ (عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةِ) وَهِىَ الْبَائِنُ الَّتِى لا تَجِبُ نَفَقَتُهَا (مُلازَمَةُ الْبَيْتِ) الَّذِى تَسْكُنُ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ وَلا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ (إِلَّا لِحَاجَةٍ) كَشِرَاءِ طَعَامٍ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ يَقْضِى لَهَا حَاجَتَهَا وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَتِهَا وَهِىَ الْمُلاصِقَةُ لَهَا وَمُلاصِقَةُ الْمُلاصِقَةِ لِتَسْتَأْنِسَ بِالْحَدِيثِ مَعَهَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِى بَيْتِهَا وَلا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ لِزِيَارَةِ قَبْرِ زَوْجِهَا وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى مِنْ أَقَارِبِهَا. أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ طَلاقًا رَجْعِيًّا فَلَيْسَ حُكْمُهَا كَحُكْمِ الزَّوْجَةِ فِى كُلِّ الأَحْكَامِ فَلا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْكَنِ وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا وَلا أَنْ يَخْلُوَ بِهَا أَمَّا خُرُوجُهَا لِلزِّيَارَةِ وَنَحْوِهَا وَرُجُوعُهَا إِلَى الْبَيْتِ لِتَبِيتَ فِيهِ فَيَجُوزُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

أَمَّا الْبَائِنُ الْحَامِلُ كَالْمُطَلَّقَةِ طَلاقًا بَائِنًا أَوِ الْمُخْتَلِعَةِ فَتَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ وَلا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ إِنْ كَانَتْ تَحْصُلُ عَلَيْهَا أَمَّا خُرُوجُهَا لِلضَّرُورَةِ فَجَائِزٌ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الرَّضَاعِ.

وَالرَّضَاعُ شَرْعًا وُصُولُ لَبَنِ ءَادَمِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ لِجَوْفِ ءَادَمِيٍّ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ وَلا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَصُّ الثَّدْىِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾.

وَأَرْكَانُهُ ثَلاثَةٌ مُرْضِعٌ وَرَضِيعٌ وَلَبَنٌ أَىْ حَلِيبٌ وَيُشْتَرَطُ فِى الْمُرْضِعِ أَنْ تَكُونَ حَيَّةً حَالَ انْفِصَالِ اللَّبَنِ عَنْهَا وَأَنْ تَكُونَ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً تَقْرِيبًا وَلَوْ كَانَتْ بِكْرًا أَوْ خَلِيَّةً أَىْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ. (وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَدًا) ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَكَانَ حَيًّا أَىْ شَرِبَ لَبَنَهَا وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَصٍّ لِثَدْيِهَا فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ (صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ) الرَّضِيعُ (لَهُ دُونَ السَّنَتَيْنِ) يَقِينًا أَمَّا إِنْ بَلَغَ سَنَتَيْنِ فَلا تَثْبُتُ الْمَحْرَمِيَّةُ بَيْنَهُمَا بِإِرْضَاعِهِ (وَالثَّانِى أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ) يَقِينًا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُشْبِعَاتٍ أَىْ مَا يُعَدُّ فِى الْعُرْفِ رَضَعَاتٍ بِشَرْطِ أَنْ يَصِلَ اللَّبَنُ إِلَى جَوْفِ الطِّفْلِ فِى كُلِّ رَضْعَةٍ وَلَوْ تَقَيَّأَهُ بَعْدَ

وُصُولِهِ إِلَى جَوْفِهِ فَلَوْ رَضَعَ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنِ الثَّدْىِ تُعَدُّ رَضْعَةً أَمَّا إِذَا قَطَعَ الِارْتِضَاعَ لِلتَّنَفُّسِ أَوْ لِلَّهْوِ وَعَادَ سَرِيعًا أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدْيٍ إِلَى ءاخَرَ لا يُعَدُّ قَطْعًا لِلرَّضْعَةِ أَمَّا لَوْ قَطَعَتْهُ عَلَيْهِ الْمُرْضِعَةُ لِشُغْلٍ طَوِيلٍ ثُمَّ أَعَادَتْهُ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّدُ (وَيَصِيرُ زَوْجُهَا) أَىْ زَوْجُ الْمُرْضِعَةِ إِنْ كَانَ اللَّبَنُ مِنْهُ (أَبًا لَهُ) أَىْ لِلرَّضِيعِ. (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا) أَىْ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الَّتِى أَرْضَعَتْهُ لِأَنَّهَا أُمُّهُ بِالرَّضَاعَةِ (وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا) أَىِ انْتَسَبَ إِلَيْهَا كَبِنْتِهَا أَوْ هِىَ انْتَسَبَتْ إِلَيْهِ كَأُمِّهَا. (وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا) أَىِ الْمُرْضِعَةِ (التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضَعِ) أَىْ مَنْ أَرْضَعَتْهُ (وَوَلَدِهِ) وَإِنْ سَفَلَ (دُونَ مَنْ كَانَ مِنْ دَرَجَتِهِ) كَإِخْوَتِهِ الَّذِينَ لَمْ يَرْضَعُوا مَعَهُ (أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ) كَأَعْمَامِهِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالأَرِقَّاءِ وَالزَّوْجَةِ.

(وَنَفَقَةُ الْعَمُودَيْنِ) وَهُمُ الأُصُولُ أَىِ الأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلا وَالأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ وَالْفُرُوعُ أَىِ الأَوْلادُ وَأَوْلادُ الأَوْلادِ (مِنَ

الأَهْلِ) أَيِ الأَقْرِبَاءِ نَسَبًا (وَاجِبَةٌ) أَيْ (لِلْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ) ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَلا تَجِبُ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الأَقَارِبِ كَالأَخِ وَالأُخْتِ وَالْعَمِّ وَالْعَمَّةِ.

(فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ) عَلَى مَوْلُودِيهِمْ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ أَحْرَارًا مَعْصُومِينَ وَإِنْ قَدَرُوا عَلَى الْكَسْبِ أَمَّا الْقَرِيبُ غَيْرُ الْمَعْصُومِ لِكَوْنِهِ مُرْتَدًّا أَوْ كَافِرًا حَرْبِيًّا فَلا تَجِبُ نَفَقَتُهُ وَخَالَفَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَجَعَلَ وُجُوبَ نَفَقَةِ الْوَالِدِينَ (بِشَرْطَيْنِ الْفَقْرِ) أَيْ بِكَوْنِهِمْ فُقَرَاءَ لا يَجِدُونَ مَالًا يَكْفِيهِمْ حَاجَاتِهِمُ الأَصْلِيَّةَ كَطَعَامٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى (وَالزَّمَانَةِ) أَيِ الْمَرَضِ الْمَانِعِ مِنَ الْكَسْبِ كَالشَّلَلِ وَالْعَمَى أَيِ اشْتَرَطَ اجْتِمَاعَ الْفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ (أَوِ الْفَقْرِ وَالْجُنُونِ) أَيْ زَوَالِ الْعَقْلِ فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا بِأَنْ كَانَ الأَصْلُ فَقِيرًا وَقَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُ عَلَى الْفَرْعِ عِنْدَهُ وَالْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا تَجِبُ. فَالأَصْلُ كَالأَبِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى أَوْلادِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ.

(وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ) مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ (فَتَجِبُ نَفقَتُهُمْ) عَلَى الْوَالِدِينَ (بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ الْفَقْرِ وَالصِّغَرِ) أَىْ عَدَمِ الْبُلُوغِ (أَوِ الْفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ) أَىِ الْمَرَضِ الْمَانِعِ مِنَ الْكَسْبِ (أَوِ الْفَقْرِ وَالْجُنُونِ). فَالْوَلَدُ نَفقَتُهُ عَلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى أُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا فَعَلَى الأَقْرَبِ مِنَ الأَجْدَادِ أَوِ الْجَدَّاتِ. فَإِنْ قَدرَ الْوَلَدُ عَلَى الْعَمَلِ جَازَ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَيْهِ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْهُ.

(وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ) إِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً وَاجِبَةٌ عَلَى مَالِكِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَهُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ مِنْ غَالِبِ قُوتِ رَقِيقِ أَهْلِ الْبَلَدِ وَمِنْ غَالِبِ أُدْمِهِمْ وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ بِالْخُبْزِ وَلا يَجِبُ الْمُبَالَغَةُ فِى الإِشْبَاعِ وَأَنْ يَكْسُوَهُ مِنْ غَالِبِ كِسْوَتِهِمْ وَيَجِبُ لَهُ أُجْرَةُ طَبِيبٍ وَثَمَنُ أَدْوِيَةٍ.

(وَ)نَفَقَةُ (الْبَهَائِمِ) بِعَلْفِهَا وَسَقْيِهَا بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ (وَاجِبَةٌ) وَالْمُرَادُ بِالْبَهَائِمِ كُلُّ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَهُوَ الَّذِى لا يَجُوزُ قَتْلُهُ لَكِنْ يَجُوزُ ذَبْحُهُ إِنْ كَانَ مَأْكُولًا كَالدِّيكِ وَالْكَبْشِ بِخِلافِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ

كَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْغُرَابِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ أَىِ الْمُؤْذِى فَلا تَجِبُ نَفَقَتُهَا لَكِنْ يَحْرُمُ حَبْسُهَا إِلَى أَنْ تَمُوتَ جُوعًا لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ أَىْ أَحْسِنُوا طَرِيقَةَ قَتْلِهَا فَلا يَجُوزُ إِحْرَاقُهَا بِالنَّارِ أَوْ تَقْطِيعُ أَجْزَائِهَا وَهِىَ حَيَّةٌ.

(وَلا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لا يُطِيقُونَ) أَىْ لا يَجُوزُ لِمَالِكِ الْعَبِيدِ وَكَذَا الْبَهَائِمِ أَنْ يُكَلِّفَهُمْ بِعَمَلٍ شَاقٍّ لا يُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ أَمَّا أَنْ يُكَلِّفَهُمْ بِهِ فِى بَعْضِ الأَوْقَاتِ فَيَجُوزُ. وَلا يَجُوزُ ضَرْبُ الدَّابَّةِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَيَضْرِبُهَا فِى غَيْرِ الْوَجْهِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.

(وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا) لِزَوْجِهَا (وَاجِبَةٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ اتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ (أَىْ بِأَنَّ اللَّهَ ائْتَمَنَكُمْ عَلَيْهِنَّ فَاحْفَظُوا الأَمَانَةَ وَصُونُوهَا بِمُرَاعَاةِ حُقُوقِهَا وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهَا) وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ (أَىْ بِالصِّيغَةِ الَّتِى شَرَعَهَا اللَّهُ مِنْ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ) وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ. وَتَجِبُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بِفَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ أَمَّا النَّاشِزُ وَهِىَ الْخَارِجَةُ عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا فَلا تَجِبُ نَفَقَتُهَا بِالإِجْمَاعِ مَا دَامَتْ قَائِمَةً عَلَى النُّشُوزِ. (وَهِىَ) أَىِ النَّفَقَةُ (مُقَدَّرَةٌ) أَىْ عَيَّنَ الشَّرْعُ لَهَا مِقْدَارًا مُعَيَّنًا وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ حَالِ الزَّوْجِ فِى كَوْنِهِ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا أَوْ مُتَوَسِّطًا (فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا) أَىْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِنَفَقَتِهِ وَزَادَ عَلَيْهِ مُدَّانِ (فَمُدَّانِ) يَجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ (مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا) أَىْ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ الَّذِى تَعِيشُ فِيهِ الزَّوْجَةُ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَرُزٍّ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا حَبًّا ثُمَّ يَأْخُذُهُ وَيَطْحَنُهُ وَيَخْبِزُهُ وَيُقَدِّمُهُ لَهَا خُبْزًا (وَيَجِبُ) لَهَا (مِنَ الأُدْمِ) وَهُوَ الَّذِى يُؤْكَلُ بِالْخُبْزِ كَالزَّيْتِ وَدُهْنِ السِّمْسِمِ وَالْخَلِّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْبَلَدِ (وَ)يَجِبُ لَهَا مِنَ (الْكِسْوَةِ) أَىْ كِسْوَةِ الْفَصْلِ صَيْفًا وَشِتَاءً كُلَّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ (مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ) فِى الْبَلَدِ جِنْسًا وَجَوْدَةً وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلافِ حَالِ الزَّوْجِ فَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ فِى أَوَّلِ الصَّيْفِ قَمِيصٌ وَسِرْوَالٌ وَخِمَارٌ وَمَدَاسٌ كَالْبَابُوجِ وَنَحْوِهِ وَفِى أَوَّلِ الشِّتَاءِ كَذَلِكَ

وَيُزَادُ فِى الشِّتَاءِ مَا تَحْتَاجُهُ لِدَفْعِ الْبَرْدِ كَفَرْوَةٍ وَكُوفِيَّةٍ وَهِىَ مَا تُلْبَسُ فِى الرَّأْسِ تَحْتَ الْخِمَارِ. (وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا) أَىْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لِنَفَقَتِهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَىْءٌ (فَمُدٌّ) أَىْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ مُدٌّ (مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَمَا يَأْتَدِمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُونَهُ). (وَ)أَمَّا (إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا) أَىْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وَزَادَ عَلَيْهِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ (فَمُدٌّ وَنِصْفٌ) يَجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ (وَمِنَ الأُدْمِ وَالْكِسْوَةِ الْوَسَطُ). وَيَجِبُ لَهَا مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا عَادَةً وَلَوْ بِأُجْرَةٍ لِأَنَّهَا لا تَتَمَلَّكُهُ. (فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُخْدَمُ مِثْلُهَا) أَىْ إِنْ كَانَتْ تُخْدَمُ فِى بَيْتِ أَهْلِهَا (فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا) أَىْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِىَ لَهَا بِخَادِمَةٍ تَخْدُمُهَا.

(وَإِنْ أَعْسَرَ) الزَّوْجُ (بِنَفَقَتِهَا) نَفَقَةَ الْمُعْسِرِينَ (فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ) بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا أَمَّا إِنْ تَمَنَّعَ مِنَ النَّفَقَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَفْسَخَ وَأَنْ يَكُونَ الإِعْسَارُ بِالنَّفَقَةِ أَوِ الْكِسْوَةِ أَوِ الْمَسْكَنِ أَمَّا إِنْ أَعْسَرَ بِنَحْوِ الأُدْمِ وَالْمِكْعَبِ وَالسِّرْوَالِ فَلا فَسْخَ وَأَنْ يَكُونَ إِعْسَارُهُ بِالنَّفَقَةِ لَهَا لا

لِلْخَادِمِ وَكَوْنُ الإِعْسَارِ بِنَفَقَةِ الْمُعْسِرِينَ وَكَوْنُ النَّفَقَةِ مُسْتَقْبَلَةً فَلا فَسْخَ بِالنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ. فَإِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْفَسْخَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِي أَوْ إِلَى الْمُحَكَّمِ فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ إِعْسَارُ الزَّوْجِ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَمْهَلَهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ نَفَقَةَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ تَرْفَعُ الأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي ثَانِيَةً فَيَفْسَخُ الْقَاضِي النِّكَاحَ (وَ)لَهَا (كَذَلِكَ) فَسْخُ عَقْدِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَيِ الْقَاضِي (إِنْ أَعْسَرَ) الزَّوْجُ (بِالصَّدَاقِ) أَيِ الْمَهْرِ (قَبْلَ الدُّخُولِ) بِهَا وَلَمْ تَكُنْ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ أَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَيْسَ لَهَا فَسْخُهُ.

(فَصْلٌ) فِي أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ

وَهِيَ شَرْعًا الِاعْتِنَاءُ بِالطِّفْلِ وَتَرْبِيَتُهُ بِفِعْلِ مَا يُصْلِحُهُ وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ.

(وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ) بِطَلاقٍ أَوْ فَسْخٍ (وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ) غَيْرُ مُمَيِّزٍ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى (فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ) أَيْ تَرْبِيَتِهِ وَتَعَهُّدِهِ بِإِطْعَامِهِ وَسَقْيِهِ وَغَسْلِ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَتَسْتَمِرُّ حَضَانَتُهَا لِلطِّفْلِ

(إِلَى) أَنْ يُمَيِّزَ وَيَحْصُلُ التَّمْيِيزُ غَالِبًا بَعْدَ مُضِيِّ (سَبْعِ سِنِينَ ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ) أَىْ يُخَيِّرُهُ الْقَاضِى بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَا صَالِحَيْنِ لِلْحَضَانَةِ (فَمَنِ اخْتَارَ) مِنْهُمَا (سُلِّمَ إِلَيْهِ) فَإِذَا اخْتَارَ أَبَاهُ فَالأُمُّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَهُ لِزِيَارَتِهَا مَرَّتَيْنِ مَثَلًا فِى الأُسْبُوعِ وَلا يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يَمْنَعَهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ فَاسِقَةً يُخْشَى أَنْ تُعَلِّمَ الطِّفْلَ الْفَسَادَ. وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ فِى حَضَانَةِ الأُمِّ فَالأَبُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مَرَّتَيْنِ مَثَلًا فِى الأُسْبُوعِ لِلنُّزْهَةِ وَلِإِطْعَامِهِ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ لِيَبِيتَ عِنْدَهُ بَعْضَ الأَحْيَانِ. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْوَلَدُ الذَّكَرُ يَأْخُذُهُ الأَبُ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَالْبِنْتُ الأُنْثَى إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ. وَمُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَمَّا إِنْ كَانَ لِلطِّفْلِ مَالٌ فَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ.

(وَشَرَائِطُ) اسْتِحْقَاقِ (الْحَضَانَةِ سَبْعٌ الْعَقْلُ) فَلا حَضَانَةَ لِمَجْنُونٍ (وَالْحُرِّيَّةُ) فَلا حَضَانَةَ لِمَنْ بِهِ رِقٌّ (وَالدِّينُ) فَلا حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ (وَالْعِفَّةُ وَالأَمَانَةُ) وَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى شَرْطٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْعَدَالَةُ فَلا حَضَانَةَ لِفَاسِقٍ أَوْ فَاسِقَةٍ (وَالإِقَامَةُ) بِأَنْ

يَكُونَ أَبَوَاهُ مُقِيمَيْنِ فِى بَلَدٍ وَاحِدٍ أَمَّا لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا الإِقَامَةَ فِى بَلَدٍ وَالآخَرُ فِى بَلَدٍ عِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الْوَلَدُ مَعَ الأَبِ مُحَافَظَةً عَلَى نَسَبِهِ (وَالْخُلُوُّ) أَىْ خُلُوُّ أُمِّ الْوَلَدِ (مِنْ زَوْجٍ) لا حَقَّ لَهُ فِى الْحَضَانَةِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الأَبُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِى الإِجْمَاعِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لا حَقَّ لِلأُمِّ فِى الْوَلَدِ إِذَا تَزَوَّجَتْ (أَىْ فِى الْحَضَانَةِ). أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِى الْحَضَانَةِ كَعَمِّ الْوَلَدِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ وَرَضِىَ الأَبُ بِبَقَاءِ الْوَلَدِ مَعَهَا لا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا.

(فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا) أَىِ السَّبْعَةِ فِى أَحَدِهِمَا (سَقَطَتِ) الْحَضَانَةُ عَنْهُ وَانْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ.

(كِتَابُ الْجِنَايَاتِ)

أَىْ كِتَابٌ خَاصٌ بِأَحْكَامِ الْجِنَايَاتِ عَلَى الأَبْدَانِ وَالْجِنَايَاتُ هِىَ الِاعْتِدَاءُ الَّذِى يَحْصُلُ عَلَى الْمُسْلِمِ كَقَتْلٍ أَوْ قَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ

أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. فَالْمُسْلِمُ لا يُقْتَلُ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا وَزَنَى أَوْ قَتَلَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً بِغَيْرِ حَقٍّ أَوِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ. فَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَىُّ الذَّنْبِ أَشَدُّ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ (أَىْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ) قِيلَ ثُمَّ أَىُّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ قِيلَ ثُمَّ أَىُّ قَالَ أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ.

وَ(الْقَتْلُ) هُوَ إِزْهَاقُ النَّفْسِ النَّاشِئُ عَنْ فِعْلٍ وَهُوَ (عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ) أَىْ أَنْوَاعٍ (عَمْدٌ مَحْضٌ) لَيْسَ فِيهِ شَىْءٌ مِنَ الْخَطَإِ (وَخَطَأٌ مَحْضٌ) لَيْسَ فِيهِ شَىْءٌ مِنَ التَّعَمُّدِ (وَعَمْدُ خَطَإٍ) أَىْ عَمْدٌ مَشُوبٌ بِالْخَطَإِ وَيُقَالُ لَهُ شِبْهُ الْعَمْدِ (فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ هُوَ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا) أَىْ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِشَىْءٍ يَقْتُلُ غَالِبًا جَارِحًا كَانَ كَسَيْفٍ وَهُوَ مَا يَقْتُلُ بِحَدِّهِ أَوْ مُثَقَّلًا كَصَخْرَةٍ

وَهُوَ مَا يَقْتُلُ بِثِقَلِهِ (وَيَقْصِدَ قَتْلَهُ بِذَلِكَ) الشَّىْءِ وَاشْتِرَاطُ قَصْدِ الْقَتْلِ ضَعِيفٌ وَالرَّاجِحُ خِلافُهُ فَهُوَ قَتْلٌ عَمْدٌ لِأَنَّهُ قَصَدَ ضَرْبَهُ بِشَىْءٍ يَقْتُلُ غَالِبًا (فَيَجِبُ) بِذَلِكَ (الْقَوَدُ) أَىِ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ أَىْ يَجِبُ قَتْلُهُ إِلَّا أَنْ يُعْفَى عَنْهُ (فَإِنْ عَفَا عَنْهُ) وَرَثَةُ الْقَتِيلِ سَقَطَ الْقِصَاصُ أَىِ الْقَتْلُ فَلا يُقْتَلُ وَ(وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ) مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ كَوْنِهَا مُثَلَّثَةً أَىْ ثَلاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً أَكْمَلَتْ ثَلاثَ سِنِينَ وَثَلاثِينَ جَذَعَةً أَكْمَلَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً أَىْ حَوَامِلَ وَكَوْنِهَا (حَالَّةً) غَيْرَ مُؤَجَّلَةٍ وَكَوْنِهَا (فِى مَالِ الْقَاتِلِ) فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ. فَإِذَا قَالَ الْمُسْتَحِقُّ لِلدِّيَةِ لِلْقَاتِلِ عَفَوْتُ عَنْكَ أَوْ عَفَوْتُ عَنْكَ مَجَّانًا سَقَطَ الْقِصَاصُ وَالدِّيَةُ أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ عَفَوْتُ عَنْكَ عَلَى الدِّيَةِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ.

(وَالْخَطَأُ الْمَحْضُ) وَهُوَ (أَنْ) لا يَقْصِدَ الْفِعْلَ كَأَنْ يَقَعَ عَلَى مُسْلِمٍ فَيَقْتُلَهُ أَوْ لا يَقْصِدَ الشَّخْصَ كَأَنْ يَرْمِىَ شَخْصًا فَيُصِيبَ ءَاخَرَ فَيَقْتُلَهُ أَوْ (يَرْمِىَ) السَّهْمَ (إِلَى شَىْءٍ) كَصَيْدٍ (فَيُصِيبَ رَجُلًا فَيَقْتُلَهُ فَلا قَوَدَ) أَىْ لا قِصَاصَ (عَلَيْهِ) فِى الْحَالَيْنِ (بَلْ

يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ) مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ كَوْنِهَا مُخَمَّسَةً أَىْ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الإِبِلِ وَكَوْنِهَا (عَلَى الْعَاقِلَةِ) وَهُمْ عَصَبَةُ الْجَانِى أَىْ أَقَارِبُهُ الذُّكُورُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ مَا عَدَا أَصْلَهُ وَفَرْعَهُ وَيُشْتَرَطُ فِى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا حُرًّا مُكَلَّفًا غَيْرَ فَقِيرٍ وَكَوْنِهَا (مُؤَجَّلَةً فِى ثَلاثِ سِنِينَ) يُؤْخَذُ مِنْهُمْ ءَاخِرَ كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ كَامِلَةٍ.

(وَعَمْدُ الْخَطَإِ) يُشْبِهُ الْعَمْدَ مِنْ وَجْهٍ وَالْخَطَأَ مِنْ وَجْهٍ وَيُسَمَّى شِبْهَ الْعَمْدِ وَهُوَ (أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لا يَقْتُلُ غَالِبًا) بَلْ يَقْتُلُ نَادِرًا بِحَيْثُ يَكُونُ سَبَبًا فِى الْقَتْلِ وَيُنْسَبُ الْقَتْلُ إِلَيْهِ عَادَةً كَأَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصًا خَفِيفَةٍ (فَيَمُوتَ فَلا قَوَدَ) أَىْ لا قِصَاصَ (عَلَيْهِ بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ) مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا مُثَلَّثَةً وَمُخَفَّفَةٌ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا (عَلَى الْعَاقِلَةِ) أَىْ عَصَبَةِ الْجَانِى وَكَوْنِهَا (مُؤَجَّلَةً فِى ثَلاثِ سِنِينَ).

أَمَّا لَوْ ضَرَبَهُ بِمَا لا يَقْتُلُ غَالِبًا وَلا نَادِرًا وَلا يُنْسَبُ الْقَتْلُ إِلَيْهِ عَادَةً كَقَلَمٍ فَمَاتَ فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلا دِيَةَ لِأَنَّ الضَّرْبَ هُنَا مُصَادَفَةُ قَدَرٍ وَلَيْسَ سَبَبًا لِلْمَوْتِ.

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِى ذِكْرِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَقَالَ (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ) فِى الْقَتْلِ وَقَطْعِ الأَعْضَاءِ وَإِزَالَةِ الصِّفَةِ كَإِزَالَةِ السَّمْعِ أَوِ الْبَصَرِ (أَرْبَعَةٌ) وَهِىَ (أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بَالِغًا) فَلا قِصَاصَ عَلَى صَبِىٍّ وَأَنْ يَكُونَ (عَاقِلًا) فَلا قِصَاصَ عَلَى مَجْنُونٍ (وَأَنْ لا يَكُونَ) الْقَاتِلُ (وَالِدًا) أَبًا أَوْ أُمًّا مِنَ النَّسَبِ (لِلْمَقْتُولِ) فَلا قِصَاصَ عَلَى وَالِدٍ بِقَتْلِ وَلَدِهِ أَمَّا الْوَلَدُ فَيُقْتَلُ بِقَتْلِ وَالِدِهِ وَيُقْتَلُ الْمَحَارِمُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ (وَأَنْ لا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ) فَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلا حُرٌّ بِعَبْدٍ (وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ) كَأَنِ اشْتَرَكُوا فِى قَتْلِ مُسْلِمٍ.

(وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِى النَّفْسِ يَجْرِى بَيْنَهُمَا فِى الأَطْرَافِ) أَىْ إِذَا كَانَتِ الشُّرُوطُ مَوْجُودَةً لِجَرَيَانِ الْقِصَاصِ فِى النَّفْسِ يَجْرِى الْقِصَاصُ أَيْضًا فِى الأَطْرَافِ كَيَدٍ وَرِجْلٍ وَفِى الْمَعَانِى أَىِ الصِّفَاتِ كَسَمْعٍ وَبَصَرٍ. وَيُشْتَرَطُ فِى الْقَاطِعِ لِطَرَفٍ كَيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوِ الْمُزِيلِ لِمَعْنًى كَسَمْعٍ أَوْ بَصَرٍ كَوْنُهُ مُتَّصِفًا

بِهَذِهِ الصِّفَاتِ حَتَّى يُقْتَصَّ مِنْهُ. وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لا يُقْتَلُ بِقَتْلِهِ لَهُ لا تُقْطَعُ يَدُهُ بِقَطْعِهِ يَدَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِى الأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ) فِى قِصَاصِ النَّفْسِ (اثْنَانِ) أَىْ يُشْتَرَطُ شَرْطَانِ زَائِدَانِ وَهُمَا (الِاشْتِرَاكُ) أَىِ اشْتِرَاكُ الطَّرَفَيْنِ (فِى الِاسْمِ الْخَاصِّ) فَتُقْطَعُ (الْيُمْنَى) مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ (بِالْيُمْنَى) مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ (وَ)تُقْطَعُ (الْيُسْرَى) مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ (بِالْيُسْرَى) مِنْ ذَلِكَ (وَأَنْ لا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ) أَىْ بُطْلانُ عَمَلٍ فَلا تُقْطَعُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ سَلِيمَةٌ بِشَلَّاءَ أَىْ إِذَا كَانَتِ الرِّجْلُ الْمَقْطُوعَةُ غَيْرَ سَلِيمَةٍ فَلا تُقْطَعُ بِهَا رِجْلٌ سَلِيمَةٌ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَسَاوَيَا فِى ذَلِكَ فَالشَّلَّاءُ أَنْقَصُ مِنَ الصَّحِيحَةِ. أَمَّا الشَّلاءُ فَتُقْطَعُ بِالصَّحِيحَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الدَّمُ لا يَنْقَطِعُ بِقَطْعِ الشَّلاءِ فَيُؤَدِّى إِلَى الْمَوْتِ.

(وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ) أَىْ قُطِعَ (مِنْ مَفْصِلٍ) كَمِرْفَقٍ وَكُوعٍ (فَفِيهِ الْقِصَاصُ) بِالْمِثْلِ أَىْ يُقْطَعُ مِثْلُهُ مِنَ الْجَانِى. وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِى

فَقْءِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أُذُنٍ وَأَنْفٍ وَلِسَانٍ وَجَفْنٍ وَشَفَةٍ لِأَنَّ لَهَا نِهَايَاتٍ مَضْبُوطَةً وَلا يُقْطَعُ لِسَانُ نَاطِقٍ بِلِسَانِ أَخْرَسَ وَلا تُقْطَعُ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِعَيْنٍ عَمْيَاءَ لِعَدَمِ اسْتِوَائِهَا. وَلا قِصَاصَ فِيمَا لا مَفْصِلَ لَهُ فَلا قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ لِأَنَّهُ لا يَنْضَبِطُ (وَلا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ) لِعَدَمِ تَيَسُّرِ ضَبْطِهَا (إِلَّا فِي الْمُوضِحَةِ) لِتَيَسُّرِهِ فَهِيَ جِرَاحَةٌ تَصِلُ إِلَى الْعَظْمِ وَسُمِّيَتْ بِالْمُوضِحَةِ لِأَنَّهَا تُوضِحُ الْعَظْمَ مِنَ اللَّحْمِ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ الدِّيَةِ.

وَهِيَ شَرْعًا مَا يَدْفَعُهُ الإِنْسَانُ الْحُرُّ بَدَلَ مَا جَنَاهُ عَلَى إِنْسَانٍ ءَاخَرَ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ كَأُذُنِهِ أَوْ لِسَانِهِ أَوْ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ كَسَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ ﷺ أَلا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةً مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

(وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ مُغَلَّظَةٌ) مِنْ ثَلاثَةِ وُجُوهٍ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ وَمِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ فِى شِبْهِ الْعَمْدِ (وَمُخَفَّفَةٌ) مِنْ ثَلاثَةِ وُجُوهٍ فِى قَتْلِ الْخَطَإِ وَمِنْ وَجْهَيْنِ فِى شِبْهِ الْخَطَإِ (فَالْمُغَلَّظَةُ) بِسَبَبِ قَتْلِ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ حُرٍّ عَمْدًا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ (مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ) حَالَّةٌ غَيْرُ مُؤَجَّلَةٍ فِى مَالِ الْقَاتِلِ فِى الْعَمْدِ وَمُؤَجَّلَةٌ فِى ثَلاثِ سِنِينَ عَلَى عَاقِلَتِهِ أَىْ أَقَارِبِهِ الذُّكُورِ غَيْرِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ فِى شِبْهِ الْعَمْدِ (ثَلاثُونَ حِقَّةً) أَتَمَّتْ ثَلاثَ سِنِينَ (وَثَلاثُونَ جَذَعَةً) أَتَمَّتْ أَرْبَعَ سِنِينَ (وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً) أَىْ (فِى بُطُونِهَا أَوْلادُهَا) وَالْمَعْنَى أَنَّهَا حَوَامِلُ (وَ)أَمَّا (الْمُخَفَّفَةُ) بِسَبَبِ قَتْلِ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ حُرٍّ خَطَأً فَهِىَ (مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ) مُؤَجَّلَةٌ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ (عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ) أَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ (وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ) أَكْمَلَتْ سَنَةً (وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ) وَهُوَ الذَّكَرُ مِنَ الإِبِلِ أَكْمَلَ سَنَتَيْنِ.

(فَإِنْ عُدِمَتِ الإِبِلُ) وَفِى نُسْخَةٍ (فَإِنْ أَعْوَزَتِ الإِبِلُ) أَىْ فُقِدَتْ حِسًّا أَوْ شَرْعًا أَىْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فِى بَلْدَتِهِ وَلا فِى الأَمَاكِنِ

الْقَرِيبَةِ مِنْهَا أَوْ وَجدَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ (انْتُقِلَ إِلَى قِيمَتِهَا) فِى وَقْتِ وُجُوبِ تَسْلِيمِهَا فَيُقَوِّمُهَا بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ فِى الْبَلَدِ وَهُوَ الذَّهَبُ أَوِ الْفِضَّةُ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيّ وهُوَ الْمُعْتَمَدُ (وَقِيلَ يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ) مِنَ الذَهَبِ الْخَالِصِ فِى حَقّ أَهْلِ الذَّهَبِ (أَوِ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ) مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ فِى حَقّ أَهْلِ الْفِضَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ (وَ)قِيلَ (إِنْ غُلِّظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ) أَىْ يُزَادُ فِى الْعَدَدِ إِلَى الثُّلُثِ إِنْ كَانَتِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً فَتَكُونُ فِى الدَّنَانِيرِ أَلْفًا وَثَلاثَمِائَةٍ وَثَلاثَةً وَثَلاثِينَ دِينَارًا وَثُلُثَ دِينَارٍ وَفِى الْفِضَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ فِى الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ ضَعِيفٌ.

(وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَإِ) بِتَثْلِيثِهَا (فِى ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ) أَىْ (إِذَا قَتَلَ) مُسْلِمًا (فِى الْحَرَمِ) أَىْ حَرَمِ مَكَّةَ لا حَرَمِ الْمَدِينَةِ سَوَاءٌ كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِيهِ أَوْ كَانَ الْقَاتِلُ فِيهِ وَالْمَقْتُولُ خَارِجَهُ أَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ فِيهِ وَالْقَاتِلُ خَارِجَهُ أَوْ كَانَ فِى الْحِلّ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ مَثَلًا فَمَرَّ السَّهْمُ فِى هَوَاءِ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ (أَوْ قَتَلَ) مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا مِنْ

أَهْلِ الذِّمَّةِ (فِى الأَشْهُرِ الْحُرُمِ) ذِى الْقَعْدَةِ وَذِى الْحِجَّةِ وَمُحَرَّمٍ وَرَجَبٍ (أَوْ قَتلَ) قَرِيبًا لَهُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ (ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ) أَىْ كَانَ رَحِمًا وَمَحرَمًا بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ فَلا تَغْلِيظَ فِى قَتْلِ بِنْتِ الْعَمِّ الَّتِى هِىَ أُخْتٌ بِالرَّضَاعِ وَإِنْ كَانَتْ رَحِمًا مَحْرَمًا لِأَنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ لَمْ تَنْشَأْ مِنَ الرَّحِمِيَّةِ.

(وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ) الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ (عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ) الْحُرِّ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ أَىْ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ خَمْسَ عَشْرَةَ حِقَّةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ خَلِفَةً أَىْ حَوَامِلَ وَفِى قَتْلِ الْخَطَإِ عَشْرُ حِقَاقٍ وَعَشْرُ جِذَاعٍ وَعَشْرُ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَعَشْرُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعَشْرَةُ بَنِى لَبُونٍ. (وَدِيَةُ الْيَهُودِىِّ وَالنَّصْرَانِىِّ) الذِّمِّىِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ أَىِ الَّذِى أَعْطَاهُ الْمُسْلِمُونَ الأَمَانَ وَالْمُعَاهَدِ أَىِ الَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ أَنْ لا يَقْتُلَ أَحَدُنَا الآخَرَ (ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ) نَفْسًا وَجَرْحًا وَإِزَالَةَ مَعْنًى أَىْ صِفَةٍ (وَأَمَّا الْمَجُوسِىُّ) الْمَعْصُومُ أَىِ الَّذِى يَدْفَعُ الْجِزْيَةَ (فَفِيهِ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ).

(وَتَكْمُلُ دِيَةُ النَّفْسِ) أَىْ تَجِبُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَهِىَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ (فِى) قَطْعِ (الْيَدَيْنِ) مِنَ الْكُوعَيْنِ (وَالرِّجْلَيْنِ) مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَتَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ أَىْ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ فِى قَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ لِذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ فِى قَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ لِأُنْثَى حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَفِى قَطْعِ إِصْبَعٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ عُشْرُ الدِّيَةِ.

(وَ)يَجِبُ فِى قَطْعِ (الأَنْفِ) أَىْ فِى قَطْعِ الْمَنْخِرَيْنِ وَالْحَاجِزِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَفِى قَطْعِ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلاثَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

(وَ)يَجِبُ فِى قَطْعِ (الأُذُنَيْنِ) مِنْ أَصْلِهِمَا أَوْ قَلْعِهِمَا بِغَيْرِ إِيضَاحٍ لِلْعَظْمِ مِنَ اللَّحْمِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنْ حَصَلَ إِيضَاحٌ لِلْعَظْمِ وَجَبَ أَرْشُ الإِيضَاحِ وَهُوَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ وَفِى قَطْعِ أُذُنٍ وَاحِدَةٍ نِصْفُ الدِّيَةِ.

(وَ)يَجِبُ فِى قَلْعِ (الْعَيْنَيْنِ) دِيَةٌ كَامِلَةٌ (وَ)كَذَا فى (الْجُفُونِ الأَرْبَعَةِ وَ) قَطْعِ (اللِّسَانِ) لِنَاطِقٍ (وَالشَّفَتَيْنِ) وَتَجِبُ فِى عَيْنٍ

وَاحِدَةٍ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِى الْجَفْنِ الْوَاحِدِ رُبْعُ الدِّيَةِ وفِى شَفَةٍ وَاحِدَةٍ نِصْفُ الدِّيَةِ وَحَدُّ الشَّفَةِ طُولًا مَا بَيْنَ الشِّدْقَيْنِ أَىْ مَا بَيْنَ جَانِبِى الْفَمِ وَعَرْضًا مَا غطَّى اللِّثَةَ.

(وَ)فِى (ذَهَابِ الْكَلامِ) دِيَةٌ كَامِلَةٌ أَىْ إِذَا جَنَى إِنْسَانٌ عَلَى إِنْسَانٍ ءَاخَرَ فَأَذْهَبَ كَلامَهُ وَلَمْ يَعُدْ قَادِرًا عَلَى الْكَلامِ بِكَلامٍ مَفْهُومٍ فَيَلْزَمُهُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَكَذَا إِنْ أَذْهَبَ كَلامَهُ بِقَطْعِ لِسَانِهِ.

(وَ)فِى (ذَهَابِ الْبَصَرِ وَذَهَابِ السَّمْعِ وَذَهَابِ الشَّمِّ) دِيَةٌ كَامِلَةٌ أَىْ إِذَا جَنَى عَلَى إِنْسَانٍ فَأَذْهَبَ بَصَرَهُ مِنَ الْعَيْنَيْنِ أَوْ سَمْعَهُ مِنَ الأُذُنَيْنِ أَوْ شَمَّهُ مِنَ الْمَنْخِرَيْنِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ أَمَّا لَوْ أَزَالَ أُذُنَيْهِ فَبَطَلَ سَمْعُهُ فَعَلَيْهِ دِيَتَانِ دِيَةٌ لِإِزَالَةِ الأُذُنَيْنِ وَدِيَةٌ لِإِزَالَةِ السَّمْعِ وَكَذَا لَوْ قَطَعَ أَنْفَهُ فَذَهَبَ شَمُّهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ دِيَتَانِ دِيَةٌ لِأَجْلِ الأَنْفِ وَدِيَةٌ لِأَجْلِ الشَّمِّ. (وَ)فِى (ذَهَابِ الْعَقْلِ) دِيَةٌ كَامِلَةٌ كَأَنْ أَزَالَ عَقْلَهُ فَخَرَجَ عَنِ التَّكْلِيفِ.

(وَ)فِى قَطْعِ (الذَّكَرِ) أَوِ الْحَشَفَةِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ. (وَ)فِى قَطْعِ (الأُنْثَيَيْنِ) أَىِ الْبَيْضَتَيْنِ مَعَ الْجِلْدَتَيْنِ وَهُمَا الْخُصْيَتَانِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَفِى قَطْعِ وَاحِدَةٍ نِصْفُ الدِّيَةِ.

(وَفِى الْمُوضِحَةِ) وَهِى الْجُرْحُ الَّذِى يَبْلُغُ إِلَى الْعَظْمِ (وَالسِّنِّ) مِنَ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ أَىْ (خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ) وَفِى الْمُوضِحَةِ وَالسِّنِّ مِنَ الأُنْثَى بَعِيرَانِ وَنِصْفٌ (وَفِى) إِذْهَابِ (كُلِّ عُضْوٍ لا مَنْفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ) أَىْ إِذَا جَنَى عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ لَهُ عُضْوًا مُعَطَّلًا فَيُنْظَرُ لَوْ كَانَ عَبْدًا كَمْ تَنْقُصُ قِيمَتُهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ فَبِنَفْسِ النِّسْبَةِ يَسْتَحِقُّ مِنَ الدِّيَةِ.

(وَدِيَةُ الْعَبْدِ) غَيْرِ الْمُرْتَدِّ (قِيمَتُهُ) وَدِيَةُ الأَمَةِ قِيمَتُهَا.

(وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ) الْمُسْلِمِ تَبَعًا لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ (غُرَّةٌ) أَىْ (عَبْدٌ) مُمَيِّزٌ (أَوْ أَمَةٌ) مُمَيِّزَةٌ وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُ الْغُرَّةِ نِصْفَ عُشْرِ دِيَةِ أَبِى الْجَنِينِ (وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ) أَىْ أَقْصَى قِيَمِ

أُمِّهِ مِنْ وَقْتِ الْجِنَايَةِ إِلَى وَقْتِ الإِجْهَاضِ وَهِىَ لِسَيِّدِهَا لِأَنَّهُ مَالِكُ الْجَنِينِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ وَدَعْوَى الدَّمِ.

وَالْقَسَامَةُ أَيْمَانٌ يَحْلِفُهَا الشَّخْصُ فَيَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ دِيَةَ الْمَقْتُولِ.

(وَإِذَا) قُتِلَ مُسْلِمٌ وَادَّعَى وَلِيُّهُ عَلَى شَخْصٍ بِقَتْلِهِ وَاكْتَمَلَتْ بِهَذِهِ الدَّعْوَى شُرُوطُ سَمَاعِ الْقَاضِى لَهَا وَمِنْ جُمْلَتِهَا أَنْ يُفَصِّلَ فِى دَعْوَاهُ كَأَنْ يَقُولَ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ وَ(اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ) وَهُوَ أَمْرٌ (يَقَعُ بِهِ فِى النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَّعِى) فِى دَعْوَاهُ أَىْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ لَكِنَّهَا لا تَكْفِى وَحْدَهَا لِإِثْبَاتِ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ الْقَاتِلُ كَأَنْ شَهِدَ عَدْلٌ وَاحِدٌ أَوْ فَسَقَةٌ أَوْ صِبْيَانٌ (حَلَفَ الْمُدَّعِى) أَىِ الْمُسْتَحِقُّ لِلدِّيَةِ عِنْدَئِذٍ (خَمْسِينَ يَمِينًا) أَمَامَ الْقَاضِى (وَاسْتَحَقَّ) بِذَلِكَ (الدِّيَةَ) بِلا قِصَاصٍ وَلا يُشْتَرَطُ مُوَالاتُهَا فَإِنْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ

فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ التَّرِكَةِ فَالَّذِى لَهُ نِصْفُ التَّرِكَةِ يَحْلِفُ نِصْفَ الْخَمْسِينَ. (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ) تُرَدُّ (عَلَى الْمُدَّعَّى عَلَيْهِ) كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ هَذَا يَدَّعِى عَلَيْكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ قَتِيلَهُ فَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلا دِيَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ تُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَى الْمُدَّعِى فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ الدِّيَةَ.

(وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ) أَىِ الَّتِى يَحْرُمُ قَتْلُهَا (كَفَّارَةٌ) عَلَى الْفَوْرِ وَهِىَ (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ) أَىِ الْمُخِلَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ (فَإِنْ) عَجَزَ عَنِ الإِعْتَاقِ كَأَنْ (لَمْ يَجِدْ) رَقَبَةً يُعْتِقُهَا أَىْ فَقَدَهَا حِسًّا أَوْ وَجَدَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ) هِلالَيْنِ (مُتَتَابِعَيْنِ) بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ أَنَّهَا كَفَّارَةُ قَتْلٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ بَقِيَتْ فِى ذِمَّتِهِ فَيَصُومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ أَوْ يَدْفَعُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا.

(كِتَابُ الْحُدُودِ)

أَىْ كِتَابٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ الْحُدُودِ عَلَى الْجِنَايَاتِ عَلَى النَّسَبِ وَالْعِرْضِ وَالْعَقْلِ كَالزِّنَى وَالْقَذْفِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْحَدُّ شَرْعًا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ فِى شَرْعِ اللَّهِ تَجِبُ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مَخْصُوصَةً لِلزَّجْرِ عَنْهَا. وَمَنْ عُوقِبَ عَلَى ذَنْبٍ فِى الدُّنْيَا لا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِى الآخِرَةِ لقوله ﷺ الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ.

وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِ حَدِّ الزِّنَى فَقَالَ (وَالزَّانِى عَلَى ضَرْبَيْنِ مُحْصَنٌ وَغَيْرُ مُحْصَنٍ) ذَكَرٌ كَانَ أَوْ أُنْثَى (فَالْمُحْصَنُ) وَهُوَ الَّذِى جَامَعَ فِى نِكَاحٍ صَحِيحٍ بِإِدْخَالِ حَشَفَتِهِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِى حَالِ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ وَحُرِّيَّتِهِ فَإِنَّ (حَدَّهُ الرَّجْمُ) أَىِ الضَّرْبُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الْمَوْتِ وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ الْحَجَرُ مِلْءَ الْكَفِّ (وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ حَدُّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْ مَحَلِّ الزِّنَى وَتُحْسَبُ الْمُدَّةُ مِنَ ابْتِدَاءِ سَفَرِهِ. وَإِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الزَّانِى وَظِيفَةُ الْخَلِيفَةِ وَمَنْ فِى مَعْنَاهُ.

(وَشَرَائِطُ الإِحْصَانِ) أَىْ فِى كَوْنِهِ مُحْصَنًا (أَرْبَعٌ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ) الْكَامِلَةُ (وَوُجُودُ الْوَطْىءِ) أَىِ الْجِمَاعِ بِقُبُلٍ لا بِدُبُرٍ (فِى نِكَاحٍ صَحِيحٍ).

(وَالْعَبْدُ وَالأَمَةُ حَدُّهُمَا) إِذَا زَنَيَا (نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ) فَيُجْلَدُ كُلٌّ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ وَمُؤْنَةُ تَغْرِيبِهِ عَلَى سَيِّدِهِ.

(وَحُكْمُ اللِّوَاطِ) وَهُوَ إِدْخَالُ الْحَشَفَةِ أَىْ رَأْسِ الذَّكَرِ فِى الدُّبُرِ أَىْ فِى دُبُرِ ذَكَرٍ أَوِ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ (وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الزِّنَى) أَىْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ عُدُولٍ وَأَمَّا حَدُّ فَاعِلِ اللِّوَاطِ فَهُوَ كَحَدِّ الزِّنَى وَأَمَّا الْمَفْعُولُ بِهِ فَحَدُّهُ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَهُوَ الرَّاجِحُ. أَمَّا جِمَاعُ الزَّوْجَةِ فِى دُبُرِهَا فَهُوَ حَرَامٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ إِلَى حَدِّ اللِّوَاطِ بِغَيْرِ امْرَأَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امرَأَتَهُ فِى دُبُرِهَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، أَىْ لا يُكْرِمُهُ بَلْ يُهِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاللَّائِطُ بِزَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ يُعَزَّرُهُ

الإِمَامُ إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ وَلا يُعَزِّرُهُ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى وَلا حَدَّ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَنْ أَتَى بَهِيمَةً أَىْ جَامَعَهَا فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يُعَزَّرُ أَىْ يُعَاقَبُ لِزَجْرِهِ وَلا حَدَّ عَلَيْهِ.

(وَمَنْ وَطِئَ) أَجْنَبِيَّةً (فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ) أَىْ بَاشَرَهَا بِدُونِ إِدْخَالٍ (عُزِّرَ) وَلا حَدَّ عَلَيْهِ (وَلا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ) فَإِنْ كَانَ حُرًّا لا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِهِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَ عَبْدًا لا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِهِ عِشْرِينَ جَلْدَةً.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْقَذْفِ.

وَهُوَ شَرْعًا الرَّمْىُ بِالزِّنَى لِإِلْحَاقِ الْعَارِ بِالْمَقْذُوفِ فَخَرَجَ بِذَلِكَ الشَّهَادَةُ بِالزِّنَى لإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الزَّانِى.

وَالْقَذْفُ مِنَ الْكَبَائِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أَىِ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْعَفِيفَاتِ الْغَافِلاتِ عَنِ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِالزِّنَى ﴿لُعِنُوا فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. وَهَذِهِ الآيَةُ وَإِنْ نَزَلَتْ فِى تَبْرِئَةِ

السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ الصِّدِّيقَةِ الْعَفِيفَةِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا لَكِنْ حُكْمُهَا عَامٌّ فِى كُلِّ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ (أَىِ الْمُهْلِكَاتِ) قِيلَ وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْقَذْفُ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ بِالإِجْمَاعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

(وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ) رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً (بِالزِّنَى) صَرِيحًا كَانَ كَقَوْلِهِ يَا زَانٍ أَوْ يَا زَانِيَةُ أَوْ يَا قَحْبَةُ أَوْ كِنَايَةً بِنِيَّةٍ كَقَوْلِهِ يَا فَاجِرُ أَوْ يَا فَاسِقُ (فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ).

وَيَجِبُ الْحَدُّ (بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ ثَلاثَةٌ مِنْهَا فِى الْقَاذِفِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا) فَلا حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِخِلافِ السَّكْرَانِ

الْمُتَعَدِّى فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْعَاقِلِ وَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ (وَأَنْ لا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ) أَىْ أَنْ لا يَكُونَ أَصْلًا لِلْمَقْذُوفِ كَأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَجَدَّةٍ وَيُزَادُ عَلَى مَا ذُكِرَ أَنْ يَكُونَ الْقَاذِفُ مُخْتَارًا فَلا حَدَّ عَلَى مُكْرَهٍ وَأَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا لِلأَحْكَامِ فَلا حَدَّ عَلَى كَافِرٍ حَرْبِيٍّ (وَخَمْسَةٌ) مِنَ الشُّرُوطِ (فِى الْمَقْذُوفِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا عَفِيفًا) عَنِ الزِّنَى أَىْ لَمْ يَثْبُتْ زِنَاهُ عِنْدَ الْقَاضِى.

(وَيُحَدُّ) الْقَاذِفُ (الْحُرُّ ثَمَانِينَ) جَلْدَةً وَ(الْعَبْدُ) الْمَمْلُوكُ (أَرْبَعِينَ).

(وَيَسْقُطُ) عَنِ الْقَاذِفِ (حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ) عَلَى زِنَا الْمَقْذُوفِ بِأَنْ يَشْهَدَ مَعَهُ ثَلاثُ شُهُودٍ عِنْدَ الْقَاضِى (أَوْ عَفْوُ الْمَقْذُوفِ) عَنْهُ (أَوْ) عَفْوُ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَنْهُ إِنْ كَانَ الْمَقْذُوفُ مَيِّتًا وَ(اللِّعَانُ فِى حَقِّ الزَّوْجَةِ) بِأَنْ يُلاعِنَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِى بَابِ اللِّعَانِ. وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ الْقَاذِفِ

بِإِقْرَارِ الْمَقْذُوفِ بِالزِّنَا أَوِ امْتِنَاعِ الْمَقْذُوفِ مِنَ الْيَمِينِ أَمَامَ الْقَاضِى عَلَى عَدَمِ زِنَاهُ إِنْ طَالَبَهُ الْقَاذِفُ بِذَلِكَ.

(فَصْلٌ) فِى حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ.

وَشُرْبُ الْخَمْرِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِقَوْلِهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَةَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَشَارِبَهَا وَءَاكِلَ ثَمَنِهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقِيَهَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بِنَجَاسَتِهَا وَقَالَ الإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ رَبِيعَةُ بنُ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ شَيْخُ الإِمَامِ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَهَارَتِهَا لِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ صَرِيحٍ فِى الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ عَلَى نَجَاسَتِهَا وَاتَّفَقُوا عَلَى حُرْمَةِ بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَشُرْبِهَا.

(وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا) وَهُوَ الَّذِى يُعْمَلُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ (أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا) مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ كَنَبِيذِ الزَّبِيبِ أَوِ التَّمْرِ إِذَا صَارَ مُسْكِرًا (يُحَدُّ أَرْبَعِينَ) أَىْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِجَلْدِهِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً

بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكْرِهِ (وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ ثَمَانِينَ) جَلْدَةً لِفِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ (عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ) وَلَيْسَ حَدًّا فَهِيَ تَعْزِيرَاتٌ لِمَا يَتَوَلَّدُ عَنِ السُّكْرِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ كَالْكَلامِ الْفَاحِشِ وَالِافْتِرَاءِ. وَلا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ وَالذِّمِّيِّ وَالْجَاهِلِ بِالتَّحْرِيمِ أَمَّا تَعَاطِي الْمُخَدِّرَاتِ كَالْحَشِيشَةِ وَالأُفْيُونِ فَلا حَدَّ فِيهِ مَعَ حُرْمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّدَاوِي اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ الطَّبِيبِ الثِّقَةِ.

(وَيَجِبُ) الْحَدُّ (عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِالْبَيِّنَةِ) أَيْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا أَوْ أَقَرَّ بِذَلِكَ أَمَامَهُمَا (أَوِ الإِقْرَارِ) أَيِ الِاعْتِرَافِ مِنَ الشَّارِبِ بِأَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا فَإِذَا رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ لا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. (وَلا يُحَدُّ بِالْقَيْءِ وَالِاسْتِنْكَاهِ) أَيْ لا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا تَقَيَّأَهَا أَوْ شُمَّ مِنْهُ رَائِحَتُهَا.

أَمَّا التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ صِرْفًا فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ

وَقَوْلِهِ ﷺ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَأَمَّا الدَّوَاءُ الْمُرَكَّبُ الَّذِى دَخَلَ فِى تَرْكِيبِهِ الْخَمْرُ فَيَجُوزُ التَّدَاوِى بِهِ عِنْدَ فَقْدِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

(فَصْلٌ) فِى حَدِّ السَّرِقَةِ.

وَهِىَ شَرْعًا أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ خُفْيَةً بِغَيْرِ حَقٍّ أَمَّا أَخْذُهُ جِهَارًا اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ فَهُوَ نَهْبٌ وَأَخْذُهُ جِهَارًا اعْتِمَادًا عَلَى الْهَرَبِ اخْتِلاسٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وَقَالَ ﷺ لا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ.

(وَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ) أَوْ رِجْلُهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى حُرًّا أَوْ رَقِيقًا (بِسِتِّ شَرَائِطَ) وَهِىَ (أَنْ يَكُونَ) السَّارِقُ (بَالِغًا عَاقِلًا) مُخْتَارًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ غَيْرَ مَأْذُونٍ لَهُ فِى أَخْذِ الْمَسْرُوقِ أَوِ الدُّخُولِ إِلَى حِرْزِهِ مُلْتَزِمًا لِلأَحْكَامِ أَىْ أَنْ لا يَكُونَ كَافِرًا حَرْبِيًّا فَلا تُقْطَعُ

يَدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَكَافِرٍ حَرْبِيٍّ وَمُعَاهَدٍ وَهُوَ الَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ أَنْ لا يَقْتُلَ أَحَدُنَا الآخَرَ وَمُؤَمَّنٍ وَهُوَ الَّذِى أَعْطَاهُ الْمُسْلِمُونَ الأَمَانَ.

وَتُقْطَعُ يَدُهُ بِأَرْبَعِ شَرَائِطَ فِى الْمَسْرُوقِ (أَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ) يَوْمَ سَرِقَتِهِ (رُبْعُ دِينَارٍ) مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ أَوْ أَكْثَرُ فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ ذَهَبًا غَيْرَ مَضْرُوبٍ كَالسِّوَارِ فَالْعِبْرَةُ فِيهِ بِالْوَزْنِ وَالْقِيمَةِ أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَهَبًا فَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ فَقَطْ (مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ) أَىْ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِى يُحْفَظُ فِيهِ عَادَةً وَيَخْتَلِفُ مِنْ شَىْءٍ إِلَى شَىْءٍ وَمِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَمِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ فَحِرْزُ الْحُلِيِّ لَيْسَ كَحِرْزِ الطَّعَامِ وَحِرْزُ الْمِثْلِ فِى الْمَدِينَةِ لَيْسَ كَحِرْزِ الْمِثْلِ فِى الصَّحْرَاءِ وَحِرْزُ الْمِثْلِ فِى وَقْتِ الأَمْنِ لَيْسَ كَحِرْزِ الْمِثْلِ فِى وَقْتِ النَّهْبِ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَسْرُوقِ (لا مِلْكَ لَهُ فِيهِ) فَلا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِسَرِقَةِ مَالِهِ الَّذِى بِيَدِ غَيْرِهِ (وَ)أَنْ لا تَكُونَ (شُبْهَةٌ لَهُ فِى مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ) لِأَجْلِهَا ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ فَلا تُقْطَعُ يَدُهُ بِسَرِقَةِ مَا وُهِبَ لَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ بِسَرِقَةِ مَا كَانَ لَهُ حِصَّةٌ فِيهِ

وَلا تُقْطَعُ يَدٌ بِسَرِقَةِ مَالِ الأَصْلِ كَالأَبِ وَالأُمِّ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ أَوِ الْفَرْعِ كَالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا. وَلا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِسَرِقَةِ مَالِ الْمَصَالِحِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(وَتُقْطَعُ يَدُهُ) أَىْ يَدُ السَّارِقِ (الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ) بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْهُ وَتَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوِ الإِقْرَارِ مِنَ السَّارِقِ (فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى) بَعْدَ خَلْعِهَا مِنَ الْكَعْبَيْنِ (فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى) بَعْدَ خَلْعِهَا (فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى) بَعْدَ خَلْعِهَا (فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ) بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ وَالتَّعْزِيرُ كَالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ وَالإِهَانَةِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ.

قَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَىْ مَنْعُهُمْ مِنَ الْمُرُورِ فِيهِ مِنَ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَيَحْصُلُ بِإِخَافَةِ الْمَارَّةِ أَوْ أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ قَتْلِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى

الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ﴾ وَفِى ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِعُظْمِ ذَنْبِ قَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. (وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ) لِأَنَّهُمْ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا فَقَطْ أَوْ يَقْتُلُوا وَيَأْخُذُوا الْمَالَ أَوْ يَأْخُذُوا الْمَالَ فَقَطْ أَوْ يُخِيفُوا الْمَارَّةَ فَقَطْ فَالْحُكْمُ أَنَّهُمْ (إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا) وَلا يَسْقُطُ عَنْهُمُ الْقَتْلُ بِعَفْوِ وَلِيِّ الدَّمِ (فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا) أَىْ عُلِّقُوا عَلَى خَشَبَةٍ بَعْدَ غَسْلِهِمْ وَتَكْفِينِهِمْ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ (وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ) أَىْ أَخَذُوا مَا كَانَتْ قِيمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ (وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ) أَىْ تُقْطَعُ يَدُهُمُ الْيُمْنَى مِنَ الْكُوعِ وَرِجْلُهُمُ الْيُسْرَى مِنَ الْكَعْبِ فَإِنْ عَادُوا فَيَدُهُمُ الْيُسْرَى وَرِجْلُهُمُ الْيُمْنَى (فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ) أَىْ أَخَافُوا الْمَارَّةَ فِى الطَّرِيقِ (وَلَمْ يَأْخُذُوا) مِنْهُمْ (مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا) أَحَدًا مِنْهُمْ (حُبِسُوا وَعُزِّرُوا) أَىْ حَبَسَهُمُ الإِمَامُ وَعَزَّرَهُمْ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) أَىْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ (قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ) أَىْ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَيْهِ (سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ) أَىِ الْعُقُوبَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِقَاطِعِ الطَّرِيقِ مِنْ تَحَتُّمِ قَتْلِهِ أَوْ تَحَتُّمِ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ مِنْ خِلافٍ (وَأُخِذَ بِالْحُقُوقِ) الَّتِى تَتَعَلَّقُ بِالآدَمِيِّينَ كَالْقَتْلِ قِصَاصًا وَرَدِّ الْمَالِ فَإِنَّهَا لا تَسْقُطُ بَلْ يُرْجَعُ فِى مَسْأَلَةِ قَتْلِهِ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ثُمَّ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ رَدُّ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ وَلا يَتَحَتَّمُ قَطْعُ يَدِهِ وَرِجْلِهِ مِنْ خِلافٍ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الصِّيَالِ وَإِتْلافِ الْبَهَائِمِ.

وَالصِّيَالُ شَرْعًا هُوَ الْهُجُومُ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(وَمَنْ قُصِدَ بِأَذًى فِى نَفْسِهِ) أَىْ مَنْ هَجَمَ عَلَيْهِ شَخْصٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ قَطْعَ طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِهِ أَوْ إِبْطَالَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ (أَوْ) أَخْذَ (مَالِهِ) بِغَيْرِ حَقٍّ (أَوِ) الاعْتِدَاءَ عَلَى (حَرِيمِهِ) بِوَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ بِنْتِهِ أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ كَتَقْبِيلٍ وَمُعَانَقَةٍ (فَقَاتَلَ) أَىْ دَافَعَ (عَنْ ذَلِكَ) بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ كَأَنْ بَدَأَ بِالصِّيَاحِ

وَالِاسْتِغَاثَةِ ثُمَّ بِالضَّرْبِ بِالْيَدِ ثُمَّ بِالْعَصَا (وَ)هَكَذَا حَتَّى تَعَيَّنَ الْقَتْلُ طَرِيقًا لِلدَّفْعِ جَازَ قَتْلُهُ فَإِذَا (قَتَلَ) الصَّائِلَ (فَلا) إِثْمَ وَلا (ضَمَانَ عَلَيْهِ) أَىْ لا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَلا دِيَةَ وَلا كَفَّارَةَ أَمَّا إِذَا اسْتَطَاعَ دَفْعَهُ بِالأَخَفِّ فَلَجَأَ إِلَى الْقَتْلِ أَثِمَ وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ فَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ (أَىْ مَاذَا تَقُولُ) إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِى قَالَ فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ (أَىْ لا يَلْزَمُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ مَالَكَ) قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِى قَالَ قَاتِلْهُ (أَىِ ادْفَعْهُ عَنْ نَفْسِكَ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ) قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِى قَالَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ (مَعْنَاهُ إِنْ قَتَلَكَ دُونَ مَالِكَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ) قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ هُوَ فِى النَّارِ (أَىْ يَسْتَحِقُّ دُخُولَ النَّارِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَصُولَ عَلَيْهِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الصَّائِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ بِالْقُوَّةِ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمَّا إِذَا صَالَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَيَجُوزُ لَهُ الِاسْتِسْلامُ لِلصَّائِلِ وَتَرْكُ مُدَافَعَتِهِ كَمَا تَرَكَهَا هَابِيلُ حِينَ أَرَادَ أَخُوهُ قَابِيلُ قَتْلَهُ

وَتَرَكَهَا سَيِّدُنَا عُثْمَانُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُتِلَ وَمَاتَ شَهِيدًا بِخِلافِ مَا لَوْ أَرَادَ قَتْلَهُ كَافِرٌ أَوْ مُسْلِمٌ غَيْرُ مَعْصُومٍ كَالزَّانِى الْمُحْصَنِ الَّذِى ثَبَتَ زِنَاهُ بِأَرْبَعِ شُهُودٍ عُدُولٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ دَفْعُهُ. وَإِذَا أَرَادَ الْكَافِرُ أَسْرَ مُسْلِمٍ فَإِنْ قَاتَلَهُ وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُقْتَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُهُ أَمَّا إِنْ لَمْ يَأْمَنْ قَتْلَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ أَسْرِهِ. وَأَمَّا إِذَا صَالَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ يُرِيدُ أَنْ يُؤْذِيَهُ بِمَا هُوَ دُونَ الْقَتْلِ كَقَطْعِ طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِهِ أَوْ إِبْطَالِ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُهُ لِأَنَّهُ لا شَهَادَةَ فِى تَرْكِ مُدَافَعَتِهِ.

(وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ) وَكَذَا سَائِقُهَا وَهُوَ الَّذِى يَحُثُّ الدَّابَّةَ عَلَى السَّيْرِ وَيَكُونُ عَادَةً خَلْفَهَا أَوْ قَائِدُهَا وَيَكُونُ أَمَامَهَا فَتَتْبَعُهُ الدَّابَّةُ (ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ) أَىْ إِذَا أَتْلَفَتِ الدَّابَّةُ شَيْئًا لِغَيْرِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ لِأَنَّ فِعْلَهَا مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ مَالِكَهَا أَوْ مُسْتَأْجِرَهَا أَوْ مُسْتَعِيرَهَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَرْسَلَهَا مَالِكُهَا وَحْدَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا فِى الطَّرِيقِ فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ كَزَرْعٍ ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ إِنْ أَرْسَلَهَا فِى وَقْتٍ لا تُرْسَلُ فِيهِ

الدَّوَابُّ عَادَةً أَىْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ فِى الْبَلَدِ أَنَّهَا تُرْسَلُ فِيهِ كَأَنْ أَرْسَلَهَا وَحْدَهَا فِى اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتْهُ دابَّتُهُ لِتَقْصِيرِهِ بِإِرْسَالِهَا فِى وَقْتٍ لا تُرْسَلُ فِيهِ الدَّوَابُّ عَادَةً. أَمَّا إِذَا أَرْسَلَهَا فِى النَّهَارِ وَكَانَتِ الْعَادَةُ أَنَّهَا تُرْسَلُ فِى النَّهَارِ فَأَتْلَفَتْ مَالًا لِغَيْرِهِ بِسَبَبِ تَقْصِيرِ صَاحِبِ الْمَالِ فِى حِفْظِهِ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْبُغَاةِ.

وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ بِقِتَالِهِمْ لَهُ أَوِ امْتِنَاعِهِمْ عَنْ دَفْعِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ كَالزَّكَاةِ فَجَازَ قِتَالُهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى﴾ أَىْ تَظْلِمُ وَتَعْتَدِى ﴿حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أَىْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ. وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ قِتَالِ الْبُغَاةِ أَنَّ سَيِّدَنَا عَلِيًّا رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ لِرَدِّهِمْ إِلَى الْحَقِّ فِى الْوَقَائِعِ الثَّلاثِ وَقْعَةِ الْجَمَلِ مَعَ مَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَوَقْعَةِ صِفِّينَ

مَعَ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَوَقْعَةِ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ لَمْ يَصِلُوا إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ.

(وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ) أَىْ يُقَاتِلُهُمُ الإِمَامُ وُجُوبًا (بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ) وَلا يَكُونُ لَهُمْ حُكْمُ الْبُغَاةِ إِلَّا بِإِجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلاثَةِ وَهِىَ (أَنْ يَكُونُوا فِى مَنَعَةٍ) أَىْ قُوَّةٍ بِأَنْ يَكُونُوا جَمَاعَةً كَثِيرِينَ وَلَيْسُوا أَفْرَادًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ مُطَاعٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ (وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ) أَىْ طَاعَةِ (الإِمَامِ) بِانْفِرَادِهِمْ فِى نَاحِيَةٍ مَعَ تَرْكِ الانْقِيَادِ لَهُ أَوِ امْتِنَاعِهِمْ عَنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ كَالزَّكَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ) أَىْ فِيهِ شُبْهَةٌ ظَنُّوهَا دَلِيلًا فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَلَمْ يَخْرُجُوا بِهَا مِنَ الإِسْلامِ كَالَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ فِى عَهْدِ أَبِى بَكْرٍ لِأَنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِى تَفْسِيرِ الآيَةِ ﴿خُذْ﴾ أَىْ يَا مُحَمَّدُ ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ أَىْ زَكَاةً ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أَىِ ادْعُ لَهُمْ ﴿إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ فَظَنُّوا أَنَّهُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ فَلا يَجِبُ عَلَيْهِمْ دَفْعُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فِى حَالِ حَيَاتِهِ ﷺ

وَبعْدَ مَوْتِهِ فامْتَنعُوا عَنْ دفْعِهَا فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ لِأَخْذِ الْحَقّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ فِى أَمْوَالِهِمْ وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ. وَمِنْ أَحْكَامِ الْبُغَاةِ أَنَّ الإِمَامَ لا يُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ إِنْسَانًا أَمِينًا فَطِنًا نَاصِحًا لَهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شُبْهَةٌ أَزَالَهَا فَإِنْ أَصَرُّوا أَعْلَمَهُمْ بِالْقِتَالِ.

(وَلا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ) أَىِ الْبُغَاةِ وَلا الْفَارُّ مِنْ أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ وَلا مَنْ أَلْقَى سِلاحَهُ مِنْهُمْ وَتَرَكَ الْقِتَالَ وَلا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ حَتَّى تَنْقَضِىَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ (وَلا يُغْنَمُ مَالُهُمْ) أَىْ لا يُؤْخَذُ مَالُهُمْ غَنِيمَةً تُوَزَّعُ عَلَى الْمُقَاتِلِينَ (وَلا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ) أَىْ لا يُقْتَلُ. وَلا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ وَلا أَهْلُ الْبَغْيِ مَا أَتْلَفُوهُ فِى حَالِ الْقِتَالِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الرِّدَّةِ.

وَهِىَ شَرْعًا قَطْعُ الإِسْلامِ بِإِعْتِقَادٍ كُفْرِيٍّ كَاعْتِقَادِ أَنَّ الْعَالَمَ أَزَلِيٌّ لا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ أَوْ فِعْلٍ كُفْرِيٍّ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالسِّحْرِ الَّذِى فِيهِ عِبَادَةُ الشَّمْسِ أَوِ الذَّبْحِ لِلأَصْنَامِ أَوِ

السُّجُودُ لِلشَّيْطَانِ أَوْ قَوْلٍ كُفْرِيٍّ كَأَنِ ادَّعَى أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مُرْسَلٌ إِلَى الْعَرَبِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الأُمَمِ أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ نَبِيٌّ يُوحَى إِلَيْهِ أَوْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ أَوْ ضَلَّلَهُمْ أَوْ طَعَنَ فِى صِّدْقِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ أَوْ زَعَمَ أَنَّ أَئِمَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ. وَالرِّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ أَىْ أَقْبَحُهُ لِأَنَّهَا تُذْهِبُ كُلَّ الْحَسَنَاتِ وَلِأَنَّهَا خُرُوجٌ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ أَمَّا أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ عَلَى الإِطْلاقِ فَهُوَ التَّعْطِيلُ أَىْ نَفْىُ وُجُودِ اللَّهِ وَقَوْلُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَالَمُ وَإِنَّ أَفْرَادَ الْعَالَمِ أَجْزَاءٌ مِنْهُ تَعَالَى كَقَوْلِ جَمَاعَةِ سَحر حلَبِى فِى كِتَابِهِنَّ الْمُسَمَّى مَزَامِيرَ دَاوُدَ مَا الْكَوْنُ إِلَّا الْقَيُّومُ الْحَىّ وَقَوْلُ أَهْلِ الْحُلُولِ إِنَّ اللَّهَ يَحُلُّ فِى غَيْرِهِ كَقَوْلِ الشَّعْرَاوِىّ الْمِصْرِىّ فِى كِتَابِهِ الْفَتَاوَى اللَّهُ مَوْجُودٌ فِينَا بِالْفِطْرَةِ وَقَوْلِ الشَّاذِلِيَّةِ الْيَشْرُطِيَّةِ إِنَّ اللَّهَ يَحُلُّ فِى كُلِّ شَخْصٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ السُّيُوطِىُّ فِى كِتَابِهِ الْحَاوِى لِلْفَتَاوَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ بِالْحُلُولِ أَوِ الاِتِّحَادِ وَقَالَ الْقَاضِى عِيَاضٌ فِى كِتَابِهِ الشِّفَا وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُفْرِ

أَصْحَابِ الْحُلُولِ وَمَنِ ادَّعَى حُلُولَ الْبَارِئِ سُبْحَانَهُ فِى أَحَدِ الأَشْخَاصِ.

(وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ اسْتُتِيبَ ثَلاثًا) أَىْ يَجِبُ عَلَى الْخَلِيفَةِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الرُّجُوعَ إِلَى الإِسْلامِ وَيُمْهِلُهُ الْخَلِيفَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لا يُمْهِلُهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ بَلْ يَسْتَتِيبُهُ فَوْرًا (فَإِنْ تَابَ) بِعَوْدِهِ إِلَى الإِسْلامِ (وَإِلَّا قُتِلَ) أَىْ قَتَلَهُ الْخَلِيفَةُ وُجُوبًا بِضَرْبِ عُنُقِهِ لِحَدِيثِ الْبُخَارِىِّ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ أَىْ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ فَاقْتُلُوهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ. وَيَعْتَمِدُ الْخَلِيفَةُ فِى الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ عَلَى اعْتِرَافِهِ (وَ)إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ (لَمْ يُغَسَّلْ) وَلَمْ يُكَفَّنْ أَىْ لا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلا تَكْفِينُهُ وَلا يَحْرُمُ (وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) أَىْ لا تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ لِكُفْرِهِ وَلا يَجُوزُ التَّرَحُّمُ عَلَيْهِ وَلا الِاسْتِغْفَارُ لَهُ (وَلَمْ يُدْفَنْ فِى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ) أَىْ لا يَجُوزُ دَفْنُهُ فِيهَا لِأَنَّهَا وُقِفَتْ لِدَفْنِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَقَطْ. وَمَالُ الْمُرْتَدِّ بَعْدَ مَوْتِهِ فَىْءٌ أَىْ لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ يُوجَدُ بَيْتُ مَالٍ مُسْتَقِيمٌ قَائِمٌ عَلَيْهِ ثِقَةٌ

أَمِينٌ أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ مُسْتَقِيمٌ كَمَا هُوَ عَلَيْهِ الْحَالُ الْيَوْمَ فَإِنْ تَمَكَّنَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَمِينٌ عَارِفٌ بِمَصَارِفِ هَذَا الْمَالِ مِنْ أَخْذِهِ وَصَرْفِهِ فِى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

(فَصْلٌ) فِى حُكْمِ تَارِكِ الصَّلاةِ.

(وَتَارِكُ الصَّلاةِ) الْمَفْرُوضَةِ (عَلَى ضَرْبَيْنِ) أَىْ نَوْعَيْنِ (أَحَدُهُمَا أَنْ يَتْرُكَهَا) الْمُكَلَّفُ (غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ وَالثَّانِى أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى) لَمْ يُقْتَلْ (وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا) فَيُقْتَلُ إِنْ تَرَكَ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَوْ تَرَكَ الْمَغْرِبَ أَوِ الْعِشَاءَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ تَرَكَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ (وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ فِى الدَّفْنِ وَالْغَسْلِ وَالصَّلاةِ) أَىْ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ حُكْمَهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَاسِقٌ مُرْتَكِبٌ لِلْكَبِيرَةِ.

(كِتَابُ الْجِهَادِ)

أَىْ هَذَا كِتَابٌ مَعْقُودٌ فِى بَيَانِ أَحْكَامِ الْجِهَادِ أَىِ الْقِتَالِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ لِإِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَالْجِهَادُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا كِفَائِيًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِى كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً عَلَى الأَقَلِّ إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ فِى بِلادِهِمْ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا عَيْنِيًّا عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ إِذَا دَخَلَهُ الْكُفَّارُ. وَأَفْضَلُ الْجِهَادِ الآنَ الْجِهَادُ بِالْبَيَانِ بِتَعْلِيمِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْكُفْرِ وَأَهْلِ الضَّلالِ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ) إِنْ لَمْ يَطَإِ الْكُفَّارُ بِلادَ الْمُسْلِمِينَ (سَبْعُ خِصَالٍ الإِسْلامُ) فَلا جِهَادَ عَلَى كَافِرٍ (وَالْبُلُوغُ) فَلا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ (وَالْعَقْلُ) فَلا جِهَادَ عَلَى مَجْنُونٍ (وَالْحُرِّيَّةُ) فَلا جِهَادَ عَلَى رَقِيقٍ (وَالذُّكُورِيَّةُ) فَلا جِهَادَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَالصِّحَّةُ) فَلا جِهَادَ عَلَى مَرِيضٍ يَمْنَعُهُ مَرَضُهُ عَنِ الْقِتَالِ كَحُمَّى مُطْبِقَةٍ

(وَالطَّاقَةُ) بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ (عَلَى الْقِتَالِ). أَمَّا إِذَا وَطِءَ الْكُفَّارُ بِلادَ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ الْقِتَالُ عَلَى كُلِّ مُطِيقٍ يَسْتَوِى فِى ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالأَعْرَجُ وَالْمَرِيضُ.

(وَمَنْ أُسِرَ) أَىْ مَنْ أَسَرَهُ الْمُسْلِمُونَ (مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ) أَىْ نَوْعَيْنِ (ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْىِ) أَىْ يَصِيرُونَ رَقِيقًا بِأَخْذِهِمْ قَهْرًا (وَهُمُ الصِّبْيَانُ وَالنِّسَاءُ) أَىْ صِبْيَانُ الْكُفَّارِ وَنِسَاؤُهُمْ (وَضَرْبٌ) ثَانٍ مِنَ الأَسْرَى (لا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْىِ وَهُمُ الرِّجَالُ) مِنَ الْكُفَّارِ الأَصْلِيِّينَ (الْبَالِغُونَ) الْعَاقِلُونَ الأَحْرَارُ (وَالإِمَامُ) أَوْ أَمِيرُ الْجَيْشِ (مُخَيَّرٌ) فِيهِمْ (بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الْقَتْلُ وَالاسْتِرْقَاقُ) أَىِ اتِّخَاذُهُمْ رَقِيقًا (وَالْمَنُّ) عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ (وَالْفِدْيَةُ) إِمَّا (بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ) الأَسْرَى مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ (يَفْعَلُ) الإِمَامُ (مِنْ ذَلِكَ) أَىْ مِنَ الْخِصَالِ الأَرْبَعِ بِالاجْتِهَادِ (مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ) لِلْمُسْلِمِينَ.

(وَمَنْ أَسْلَمَ) مِنَ الْكُفَّارِ (قَبْلَ) أَنْ يَقَعَ فِى (الأَسْرِ) فِى أَيْدِى الْمُسْلِمِينَ (أَحْرَزَ) أَىْ عَصَمَ بِإِسْلامِهِ (مَالَهُ) مِنْ أَنْ يُغْنَمَ (وَدَمَهُ) مِنْ أَنْ يُسْفَكَ (وَصِغَارَ أَوْلادِهِ) الأَحْرَارِ مِنْ أَنْ يُسْبَوْا وَحُكِمَ بِإِسْلامِهِمْ تبعًا لَهُ فَيُعَامَلُونَ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ بِخِلافِ أَوْلادِهِ الْبَالِغِينَ فَلا يُعَامَلُونَ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ تبعًا لِإِسْلامِهِ. وَإِسْلامُ الْكَافِرِ بَعْدَ سَبْىِ امْرَأَتِهِ لا يَمْنَعُ اسْتِرْقَاقَهَا فَإِنِ اسْتُرِقَّتِ صَارَتْ أَمَةً كَافِرَةً وَانْقَطَعَ نِكَاحُهُمَا فِى الْحَالِ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً كَافِرَةً.

(وَيُحْكَمُ لِلصَّبِىِّ) أَىْ وَالصَّبِيَّةِ (بِالإِسْلامِ) أَىْ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِ (عِنْدَ وُجُودِ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ) أَىْ بِثَلاثَةِ أَسْبَابٍ وَهِىَ (أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ) فَيُحْكَمُ بِإِسْلامِهِ تبعًا لَهُ (أَوْ يَسْبِيَهُ) أَىْ يَسْتَرِقَّهُ (مُسْلِمٌ) فَيُحْكَمُ بِإِسْلامِهِ تَبعًا لِمَنْ أَسَرَهُ وَاسْتَرَقَّهُ إِنْ وَجَدَهُ (مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ يُوجَدُ لَقِيطًا) أَىْ تَمَّ الْتِقَاطُهُ (فِى دَارِ الإِسْلامِ) وَهِىَ الدَّارُ الَّتِى دَخَلَتْ تَحْتَ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ

وَحُكْمِهِمْ وَإِنْ مَنَعَهُمُ الْكُفَّارُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيُحْكَمُ بِإِسْلامِهِ حِينَئِذٍ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ السَّلَبِ وَقَسْمِ الْغَنِيمَةِ.

وَالسَّلَبُ هُوَ أَخْذُ مَا يَتَعَلَّقُ بِقَتِيلٍ كَافِرٍ مِنْ نَحْوِ مَلْبُوسٍ وَسِلاحٍ وَدَابَّةٍ.

(وَمَنْ قَتَلَ) فِى سَبِيلِ اللَّهِ (قَتِيلًا) أَىْ رَجُلًا كَافِرًا (أُعْطِىَ) الْقَاتِلُ (سَلَبَهُ) كَالثِّيَابِ الَّتِى عَلَيْهِ وَالْخَاتَمِ وَالسِّوَارِ الَّذِى فِى يَدِهِ وَالطَّوْقِ الَّذِى فِى رَقَبَتِهِ وَالْخُفِّ الَّذِى عَلَى قَدَمِهِ وَالرَّانِ الَّذِى عَلَى سَاقِهِ وَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالدَّابَّةِ الَّتِى قَاتَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ وَالسَّرْجِ الَّذِى يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ وَاللِّجَامِ الَّذِى تُمْسَكُ بِهِ. وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ سَلَبَ الْكَافِرِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَخَاطَرَ بِنَفْسِهِ حَالَ الْحَرْبِ فِى قَتْلِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ.

وَأَمَّا الْغَنِيمَةُ فَهِىَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ مِنْ كُفَّارٍ أَصْلِيِّينَ حَرْبِيِّينَ بِقِتَالٍ كَخَيْلٍ وَإِبِلٍ وَسُفُنٍ وَكِلابِ صَيْدٍ أَوْ حِرَاسَةٍ وَنَحْوِهَا.

(وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ) كَأَرْضٍ وَبُيُوتٍ وَشَجَرٍ وَدَوَابّ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ (بَعْدَ ذَلِكَ) أَىْ بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلَبِ مِنْهَا وَبَعْدَ إِخْرَاجِ الْمُؤَنِ اللَّازِمَةِ لِلْجَيْشِ كَأُجْرَةِ حَمَّالٍ وَطَبَّاخٍ وَغَيْرِهِمَا (عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ) مُتَسَاوِيَةٍ (فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ) أَىْ حَضَرَ الْمَعْرَكَةَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ أَوْ حَضَرَ لا بِنِيَّةِ الْقِتَالِ لَكِنَّهُ قَاتَلَ (وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ) وَهُوَ الَّذِى حَضَرَ الْوَقْعَةَ بِفَرَسٍ مُهَيَّإٍ لِلْقِتَالِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَرْكَبْهُ (ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ) سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِأَجْلِ فَرَسِهِ (وَلِلرَّاجِلِ) وَهُوَ الْمُقَاتِلُ عَلَى رِجْلَيْهِ (سَهْمٌ) وَاحِدٌ.

(وَلا يُسْهَمُ) أَىْ لا يُعْطَى سَهْمٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ (إِلَّا لِمَنِ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ الإِسْلامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ) وَشَرْطٌ سَادِسٌ وَهُوَ الصِّحَّةُ أَىْ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى

الْقِتَالِ (فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ) بِأَنْ كَانَ الْمُقَاتِلُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ أُنْثَى أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ زَمِنًا (رُضِخَ لَهُ) أَىْ أَعْطَاهُ الإِمَامُ شَيْئًا دُونَ السَّهْمِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ (وَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ).

(وَيُقْسَمُ الْخُمُسُ) الْبَاقِى (عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ) ﷺ وَهُوَ الَّذِى كَانَ لَهُ فِى حَيَاتِهِ وَ(يُصْرَفُ بَعْدَهُ) أَىْ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ (لِلْمَصَالِحِ) الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُسْلِمِينَ لِلْقُضَاةِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَلِلْمُؤَذِّنِينَ وَمُعَلِّمِى الْقُرْءَانِ وَالدِّينِ فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الَّذِى كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ خُمُسُ الْخُمُسِ (وَسَهْمٌ لِذَوِى الْقُرْبَى) أَىْ قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ) أَىْ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِمَا مِنْ جِهَةِ الأَبِ (وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى) الْمُسْلِمِينَ أَىْ غَيْرِ الْبَالِغِينَ الَّذِينَ لا أَبَ لَهُمْ (وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ) أَىْ وَلِلْفُقَرَاءِ (وَسَهْمٌ لابْنِ السَّبِيلِ) وَهُوَ الَّذِى يُرِيدُ السَّفَرَ مِنْ بَلَدِ الْغَنِيمَةِ وَلا يَجِدُ مُؤْنَةَ السَّفَرِ أَوْ كَانَ مَارًّا بِبَلَدِ الْغَنِيمَةِ وَانْقَطَعَ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الْمَالِ

مَا يَحْتَاجُهُ لِإِكْمَالِ سَفَرِهِ وَعَوْدَتِهِ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

(فَصْلٌ) فِى قَسْمِ الْفَىْءِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ.

وَالْفَىْءُ شَرْعًا هُوَ الْمَالُ الَّذِى يَأْخُذُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ كَالْمَالِ الَّذِى تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَزَعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَالِ الَّذِى تَرَكَهُ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ مَوْتِهِ وَمَالِ الْجِزْيَةِ وَمَالِ الذِّمِّىِّ الَّذِى لا وَارِثَ لَهُ وَالْمَالِ الَّذِى يَدْفَعُهُ الْكُفَّارُ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الإِسْلامِ بِتِجَارَةٍ فَإِنَّهُمْ يَدْفَعُونَ الْعُشْرَ.

(وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَىْءِ عَلَى خَمْسِ فِرَقٍ) أَىْ خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ مُتَسَاوِيَةٍ وَ(يُصْرَفُ خُمُسُهُ) وُجُوبًا (عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ) أَىْ عَلَى الأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِى الْقُرْءَانِ بِقَوْلِهِ ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ أَىْ وَلِلْفُقَرَاءِ ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. وَذَوُو الْقُرْبَى هُمْ

بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ. (وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْمُقَاتِلَةِ) الَّذِينَ عَيَّنَهُمُ الإِمَامُ لِلْجِهَادِ وَأَثْبَتَ أَسْمَاءَهُمْ فِى دِيوَانِ الْمُرْتَزِقَةِ فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الْفَىْءِ لا مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى قَدْرِ حَاجَاتِهِمْ وَحَاجَاتِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ نَفَقَتُهُمْ.

(وَ)إِذَا فَضَلَ عَنْ حَاجَاتِ الْمُرْتَزِقَةِ شَىْءٌ صُرِفَ (فِى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) وَهِىَ كَثِيرَةٌ وَمِنَ الْمَصَالِحِ الْعُلَمَاءُ وَالدُّعَاةُ وَحُفَّاظُ الْقُرْءَانِ لِأَنَّ بِهَؤُلاءِ يُحْفَظُ الْمُسْلِمُونَ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ.

وَهِىَ مَالٌ يَدْفَعُهُ الْكَافِرُ فِى مُقَابِلِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَلِيفَةُ بِالإِقَامَةِ بِدَارِ الإِسْلامِ وَعَقْدُ الْجِزْيَةِ يُفِيدُ الْكَافِرَ الأَمَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. وَأَرْكَانُ الْجِزْيَةِ خَمْسَةٌ عَاقِدٌ وَهُوَ الإِمَامُ أَىِ الْخَلِيفَةُ أَوْ نَائِبُهُ الْخَاصُّ الَّذِى أَذِنَ لَهُ فِى عَقْدِ الْجِزْيَةِ وَمَعْقُودٌ لَهُ وَهُوَ دَافِعُ الْجِزْيَةِ وَمَكَانٌ وَهُوَ دَارُ الإِسْلامِ مَا عَدَا الْحِجَازَ وَمَالٌ وَصِيغَةٌ وَيُشْتَرَطُ فِى الصِّيغَةِ عَدَمُ

التَّعْلِيقِ وَالتَّأْقِيتِ كَأَنْ يَقُولَ الإِمَامُ أَذِنْتُ فِى إِقَامَتِكُمْ بِدَارِ الإِسْلامِ غَيْرِ الحِجَازِ عَلَى أَنْ تَدْفَعُوا الجِزْيَةَ وَهِىَ كَذَا وَكَذَا وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الإِسْلامِ أَىْ فِى الأُمُورِ الَّتِى يَعْتَقِدُونَ حُرْمَتَهَا كَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ الجِزْيَةِ قَبُولُهُمْ لَفْظًا أَمَّا الْمَكَانُ الَّذِى تُعْقَدُ لَهُمْ فِيهِ الجِزْيَةُ فَهُوَ دَارُ الإِسْلامِ مَا عَدَا الحِجَازَ كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَجُدَّةَ وَالطَّائِفِ فَلا يُؤْذَنُ لَهُمْ بِالإِقَامَةِ فِيهِ. وَحُكْمُ الجِزْيَةِ بَاقٍ إِلَى نُزُولِ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ وَلا جِزْيَةَ بَعْدَ نُزُولِهِ فَالْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَئِذٍ إِلَّا الإِسْلامُ أَوِ الْقَتْلُ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ) أَىْ لا بُدَّ مِنْ وُجُودِ خَمْسِ خِصَالٍ فِى الْمَعْقُودِ لَهُ حَتَّى تُؤْخَذَ الجِزْيَةُ مِنْهُ فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَعَقَدَ لَهُ الإِمَامُ الجِزْيَةَ أَمِنَ عَلَى مَالِهِ وَزَوْجَتِهِ وَأَوْلادِهِ الصِّغَارِ فَلا يُؤْخَذُ مَالُهُ وَلا تُسْبَى زَوْجَتُهُ وَلا وَلَدُهُ وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِىَ (الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ) فَلا جِزْيَةَ عَلَى صَبِىٍّ وَمَجْنُونٍ (وَالحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ) فَلا جِزْيَةَ عَلَى رَقِيقٍ وَأُنْثَى (وَأَنْ يَكُونَ) مَنْ عَقَدَ لَهُ الإِمَامُ الجِزْيَةَ (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) أَىْ مَنْ كَانَ أَجْدَادُهُ

دَخَلُوا فِى الْيَهُودِيَّةِ قَبْلَ بِعْثَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ أَوْ مَنْ كَانَ أَجْدَادُهُ دَخَلُوا فِى النَّصْرَانِيَّةِ قَبْلَ بِعْثَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَلا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ مَنْ تَهَوَّدَ بَعْدَ بِعْثَةِ عِيسَى (أَوْ) تَنَصَّرَ بَعْدَ بِعْثَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلاةُ وَالسَّلامُ. وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ أَيْضًا (مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ) كَالْمَجُوسِ فَقَدْ جَاءَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَعِلْمٌ يَدْرُسُونَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَىْ كَانُوا عَلَى الإِسْلامِ وَكَانَ لَهُمْ كِتَابٌ سَمَاوِىٌّ وَعِلْمٌ يَدْرُسُونَهُ ثُمَّ مَلِكُهُمْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ ثُمَّ لَمَّا صَحَا تَسَامَعَ النَّاسُ بِأَمْرِهِ فَجَمَعَ رُؤَسَاءَ مِنْ رَعِيَّتِهِ فَقَالَ لَهُمْ ءَادَمُ أَيْضًا كَانَ يُزَوِّجُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ فَلا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُقَبِّحَ مَا فَعَلَهُ ءَادَمُ فَقَالُوا لَهُ مَا فَعَلَهُ ءَادَمُ كَانَ حَلالًا فِى شَرِيعَتِهِ أَمَّا مَا فَعَلْتَهُ أَنْتَ فَهُوَ حَرَامٌ. فَبَعْضُهُمْ خَالَفُوهُ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ حَتَّى مَشَى رَأْيُهُ وَبَعْضُهُمْ وَافَقُوهُ فَرَضِىَ عَنْهُمْ. قَالَ سَيِّدُنَا عَلِىٌّ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ أُسْرِىَ بِكِتَابِهِمْ

أَىْ رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ وَفَقَدُوهُ وَأُخِذَ مِنْ قُلُوبِهِمْ ذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِى كَانَ فِيهِمْ وَهُوَ عِلْمُ الإِسْلامِ فَعَبَدُوا النَّارَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(وَأَقَلُّ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ) أَىْ أَقَلُّ مَا تُعْقَدُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ فَهُوَ دِينَارٌ مِنَ الذَّهَبِ (فِى كُلِّ حَوْلٍ) أَىْ سَنَةٍ وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَطْلُبَ أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ كَأَنْ (يُؤْخَذَ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ) الْحَالِ (دِينَارَانِ وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ اسْتِحْبَابًا).

(وَيَجُوزُ) أَىْ يُسَنُّ لِلإِمَامِ إِذَا صَالَحَ الْكُفَّارَ عَلَى الْجِزْيَةِ فِى بَلَدِهِمْ أَوْ فِى دَارِ الإِسْلامِ (أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ) لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِهِمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ (فَضْلًا) أَىْ زِيَادَةً (عَنْ مِقْدَارِ) أَقَلِّ (الْجِزْيَةِ) إِنْ رَضُوا بِذَلِكَ.

(وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ) مَعْنَاهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ يُلْزَمُونَ بِهَا الْكُفَّارُ بِعَقْدِ الْجِزْيَةِ وَهِىَ (أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَأَنْ تَجْرِىَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلامِ) فَإِنْ أَتْلَفُوا شَيْئًا لِمُسْلِمٍ يُطَالَبُونَ بِضَمَانِهِ وَإِنْ فَعَلُوا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ كَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ

بِخِلافِ مَا لا يَعْتَقِدُونَ حُرْمَتَهُ كَشُرْبِ الْخَمْرِ (وَأَنْ لا يَذْكُرُوا دِينَ الإِسْلامِ إِلَّا بِخَيْرٍ) أَىْ أَنْ لا يَطْعَنُوا فِى دِينِ الإِسْلامِ أَوِ الْقُرْءَانِ بِمَا لا يَدِينُونَ بِهِ أَمَّا مَا يَدِينُونَ بِهِ فَيُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِهِ وَإِلَّا عُزِّرُوا (وَأَنْ لا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) أَىْ أَنْ لا يَكُونُوا عُيُونًا لِلْكُفَّارِ الْحَرْبِيِّينَ وَأَنْ لا يُمَكِّنُوا جَوَاسِيسَهُمْ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى بِلادِ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُونَ عَيْنًا فِى كَشْفِ مَوَاضِعِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ.

(وَيُعْرَفُونَ) أَىْ أَهْلُ الذِّمَّةِ (بِلُبْسِ الْغِيَارِ) بِأَنْ يَجْعَلَ الذِّمِّىُّ عَلَى كَتِفِهِ شَيْئًا يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَ ثَوْبِهِ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ (وَشَدِّ الزُّنَّارِ) وَهُوَ خَيْطٌ غَلِيظٌ يُشَدُّ فَوْقَ الثِّيَابِ أَمَّا الْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَشُدُّهُ تَحْتَ الإِزَارِ إِلَّا أَنَّهَا تُظْهِرُ شَيْئًا مِنْهُ حَتَّى تُعْرَفَ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَأَهْلُ الذِّمَّةِ يُؤْمَرُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ أَوْ لُبْسِ الزُّنَّارِ حَتَّى يُعْرَفُوا أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيُعَامِلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ مُعَامَلَةً خَاصَّةً بِهِمْ.

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ)

وَالصَّيْدُ بِمَعْنَى الْمَصِيدِ أَىْ مَا يُصْطَادُ وَالذَّبَائِحُ مَا يُذْبَحُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ أَىْ مِنْ إِحْرَامِكُمْ ﴿فَاصْطَادُوا﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أَىْ إِلَّا إِذَا أَدْرَكْهَا مَنْ يَحِلُّ ذَبْحُهُ وَبِهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فَذَبَحَهَا حَلَّتْ. وَأَرْكَانُ الذَّبْحِ أَرْبَعَةٌ ذَابِحٌ وَذَبِيحٌ وَذَبْحٌ وَءَالَةٌ لِلذَّبْحِ.

(وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ) أَىْ ذَبْحِهِ مِنْ حَيَوَانٍ بَرِّيٍّ مَأْكُولٍ (فَذَكَاتُهُ فِى حَلْقِهِ) وَهُوَ أَعْلَى الْعُنُقِ أَوْ فِى (لَبَّتِهِ) وَهِىَ أَسْفَلُ الْعُنُقِ بِقَطْعِ حُلْقُومِهِ وَهُوَ مَجْرَى النَّفَسِ وَمَرِيئِهِ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَيُسَنُّ فِى الْبَقَرِ الذَّبْحُ مُضْجَعَةً عَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ أَمَّا الإِبِلُ فَيُذْبَحُ قَائِمًا وَيُسَنُّ لِلذَّابِحِ أَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيُسَنُّ أَنْ يُوَجِّهَ الذَّبِيحَةَ إِلَى الْقِبْلَةِ

وَأَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ. وَأَمَّا الْحَيَوَانُ الْمَأْكُولُ الْبَحْرِيُّ وَهُوَ مَا لا يَعِيشُ إِلَّا فِى الْمَاءِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ بِلا ذَبْحٍ وَكَذَا الْجَرَادُ لِقَوْلِهِ ﷺ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ هُمَا الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ.

(وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَكَاتِهِ) أَىْ ذَبْحِهِ إِمَّا لِكَوْنِهِ وَحْشِيًّا كَالْغَزَالِ وَالْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ أَوْ إِنْسِيًّا كَثَوْرٍ أَوْ بَعِيرٍ نَدَّ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى الإِمْسَاكِ بِهِ لِذَبْحِهِ (فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ) أَىْ رَمْيُهُ بِنَحْوِ سَهْمٍ أَوْ رُمْحٍ (حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ) أَىْ فِى أَىِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ أَصَبْتَهُ فَمَاتَ حَلَّ أَكْلُهُ وَكَذَا إِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيًّا بَعْدَ رَمْيِهِ فَذَبَحْتَهُ.

(وَيُسْتَحَبُّ فِى الذَّكَاةِ) وَفِى بَعْضِ النُّسَخِ وَكَمَالُ الذَّكَاةِ الْجَمْعُ بَيْنَ (أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ قَطْعُ الْحُلْقُومِ) أَىْ قَطْعُ جَمِيعِهِ (وَ)قَطْعُ (الْمَرِىءِ) جَمِيعِهِ وَهُمَا وَاجِبَانِ وَقَطْعُهُمَا يَكُونُ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَمَّا إِذَا كَانَ قَطْعُهُمَا فِى دَفْعَتَيْنِ كَأَنْ قُطِعَ الْمَرِىءُ أَوَّلًا ثُمَّ قُطِعَ الْحُلْقُومُ وَكَانَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ طَوِيلٌ فَيُشْتَرَطُ وُجُودُ حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ

لِلْحَيَوَانِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِنَحْوِ تَفَجُّرِ الدَّمِ (وَ)يُسْتَحَبُّ مَعَ قَطْعِهِمَا قَطْعُ (الْوَدَجَيْنِ) وَهُمَا عِرْقَانِ فِى جَانِبَيِ الْعُنُقِ مُحِيطَانِ بِالْحُلْقُومِ (وَالْمُجْزِئُ مِنْهَا) أَىْ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ (شَيْئَانِ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِئِ) فَقَطْ.

(وَيَجُوزُ الِاصْطِيَادُ) وَيَحِلُّ أَكْلُ مَا يُصْطَادُ (بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السِّبَاعِ) كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ (وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ) كَالصَّقْرِ وَالْبَازِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ أَىْ وَأَكْلُ صَيْدِ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ. (وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا) أَىْ كَوْنِ الْجَوَارِحِ مُعَلَّمَةً وَيَحِلُّ الِاصْطِيَادُ بِهَا (أَرْبَعَةٌ أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ اسْتَرْسَلَتْ) أَىْ إِذَا أَرْسَلَهَا صَاحِبُهَا لِلصَّيْدِ أَطَاعَتْهُ (وَإِذَا زُجِرَتْ انْزَجَرَتْ) أَىْ إِذَا زَجَرَهَا صَاحِبُهَا كَأَنْ أَمَرَهَا بِأَنْ تَقِفَ طَاوَعَتْهُ وَهُوَ شَرْطٌ فِى السَّبُعِ دُونَ الطَّيْرِ (وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا) بَعْدَ إِرْسَالِهَا بِأَنْيَابِهَا أَوْ أَظَافِرِهَا أَوْ بِثِقَلِهَا (لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا) لا عِنْدَ الصَّيْدِ وَلا عَقِبَهُ (وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا) أَىْ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشُّرُوطِ بِحَيْثُ تَصِيرُ عَادَةً لَهَا (فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى

الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ) الجَارِحَةُ (إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا فَيُذَكَّى) تَذْكِيَةَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ فَيَحِلُّ حِينَئِذٍ (وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ) بِحَدِّهِ (إِلَّا بِالسِّنِّ) لِأَنَّهُ عَظْمٌ (وَالظُّفْرِ) فَلا تَصِحُّ التَّذْكِيَةُ بِهِمَا.

أَمَّا مَا يُقْتَلُ بِالرَّصَاصِ فَمَيْتَةٌ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا بِحَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ فَيُذْبَحَ وَعَلامَةُ اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ أَنْ تَشْتَدَّ حَرَكَتُهُ بَعْدَ الذَّبْحِ وَيَتَدَفَّقَ دَمُهُ وَمَنْ أَرَادَ الصَّيْدَ بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا فِي الرِّمَايَةِ حَتَّى لا يُصِيبَهُ فِي مَقْتَلٍ وَأَنْ يَتَحَمَّلَ الصَّيْدُ ذَلِكَ بِحَيْثُ لا يَمُوتُ مِنْهُ غَالِبًا كَالإِوَزِّ.

(وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَلَوْ صَبِيًّا مُمَيِّزًا (وَ)كَذَا تَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ (كِتَابِيٍّ) يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِنْ كَانَ يَحِلُّ لَنَا نِكَاحُ نِسَاءِ مِلَّتِهِ أَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ لا يَحِلُّ لَنَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ فَلا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَأَمَّا الصَّابِئَةُ فَإِنْ وَافَقُوا النَّصَارَى فِي أُصُولِ دِينِهِمْ جَازَ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَأَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ أَمَّا الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ أَيِ النُّجُومَ فَلا يَجُوزُ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَلا أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ.

وَيُكْرَهُ ذَبْحُ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَيُكْرَهُ ذَبْحُ الأَعْمَى لِلْمَقْدُورِ

عَلَيْهِ وَلا يَحِلُّ صَيْدُهُ (وَلا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَجُوسِيٍّ وَلا وَثَنِيٍّ) وَلا ذَبِيحَةُ مُرْتَدٍّ. وَيَجُوزُ الأَكْلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْفَاسِقِ أَوِ الْكِتَابِيِّ الَّذِى تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ إِنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ ذَبَحَهَا فَوَقَعَ فِى الْقَلْبِ صِدْقُهُ.

(وَ)تَحْصُلُ (ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَىْ يَحِلُّ أَكْلُهُ بِذَكَاةِ أُمِّهِ فَلا يُحْتَاجُ لِذَبْحٍ (إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا) بِحَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ (فَيُذَكَّى) أَىْ يُذْبَحُ لِيَحِلَّ أَكْلُهُ.

(وَمَا قُطِعَ مِنْ) حَيَوَانٍ (حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ) أَىْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَيْتَةِ فَهُوَ نَجِسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ سَمَكٍ وَجَرَادٍ وَءَادَمِيٍّ (إِلَّا الشُّعُورَ) الْمُنْفَصِلَةَ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ (الْمُنْتَفَعَ بِهَا فِى الْمَفَارِشِ وَغَيْرِهَا) كَشَعَرِ الْمَاعِزِ وَالصُّوفِ كَصُوفِ الضَّأْنِ وَالرِّيشِ كَرِيشِ الْبَطِّ وَالْوَبَرَ كَوَبَرِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الأَطْعِمَةِ.

(وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ) الَّذِينَ كَانُوا أَيَّامَ النَّبِىِّ ﷺ أَىْ عَدُّوهُ طَيِّبًا وَكَانُوا أَهْلَ رَخَاءٍ أَى لَمْ يَكُونُوا فِى مَجَاعَةٍ وَكَانَتْ

طِبَاعُهُمْ سَلِيمَةً (فَهُوَ حَلالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ) أَىْ إِلَّا مَا جَاءَ فِى الشَّرْعِ تَحْرِيمُهُ فَلا يُرْجَعُ فِيهِ لِاسْتِطَابَتِهِمْ لَهُ (وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ) أَىْ عَدُّوهُ خَبِيثًا (فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ) فَلا يَكُونُ حَرَامًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

(وَيَحْرُمُ مِنَ السِّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِىٌّ يَعْدُو بِهِ) أَىْ يُهَاجِمُ بِهِ غَيْرَهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَيَقْتُلُهُ كَالأَسَدِ وَالْبَبْرِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ وَالدُّبِّ وَالْفِيلِ وَالْقِرْدِ وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَابْنِ ءَاوَى (وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ) أَىْ ظُفْرٌ (قَوِىٌّ يَجْرُحُ بِهِ) كَصَقْرٍ وَبَازٍ وَنَسْرٍ.

وَمِمَّا يَحْرُمُ أَكْلُهُ الْبَغْلُ وَالْحِمَارُ الأَهْلِىُّ وَالزَّرَافَةُ وَالْبَبَّغَا وَالطَّاوُوسُ وَالْحَشَرَاتُ وَهِىَ صِغَارُ دَوَابِّ الأَرْضِ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالنَّمْلِ وَالذُّبَابِ وَالنَّحْلِ وَالْبَرْمَائِيَّاتُ كَالتِّمْسَاحِ وَالضِّفْدِعِ وَالسَّرَطَانِ.

وَمِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ الْخَيْلُ وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَالثَّعْلَبُ وَالضَّبُعُ وَالنَّعَامَةُ وَالدَّجَاجُ وَالْبَطُّ وَالإِوَزُّ وَالضَّبُّ وَالأَرْنَبُ وَالْيَرْبُوعُ وَالسِّنْجَابُ وَالْقُنْفُذُ وَالْحَمَامُ وَالْعَصَافِيرُ.

(وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ) وَهُوَ الَّذِى يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَهْلِكُ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَجِدْ حَلالًا يَأْكُلُهُ (فِى الْمَخْمَصَةِ) أَىْ شِدَّةِ الْجُوعِ فَلَهُ عِنْدَئِذٍ (أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ) أَىِ الْقَدْرَ الَّذِى يَقِيهِ الْهَلاكَ.

(وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلالانِ السَّمَكُ) وَهُوَ الَّذِى لا يَعِيشُ إِلَّا فِى الْمَاءِ وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ (وَالْجَرَادُ وَ)لَنَا (دَمَانِ حَلالانِ الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ) أَمَّا الدَّمُ الْمَسْفُوحُ أَىِ السَّائِلُ فَلا يَحِلُّ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الأُضْحِيَّةِ.

وَهِيَ مَا يُذْبَحُ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ يَوْمَ عِيدِ الأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ أَىِ انْحَرِ الأُضْحِيَّةَ.

(وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) عَلَى الْكِفَايَةِ فِى حَقِّ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرِّ أَىْ إِذَا أَتَى بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ هُمْ فِى نَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنِ الْبَاقِينَ وَإِنْ تَرَكُوهَا كُرِهَ لَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَهُوَ سُنَّةٌ لَكُمْ.

(وَيُجْزِئُ فِيهَا) أَىِ الأُضْحِيَّةِ (الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ) وَهُوَ الَّذِى اسْتَكْمَلَ سَنَةً أَوْ أَسْقَطَ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهِ (وَ)الثَّنِيُّ مِنَ (الْمَعْزِ) وَهُوَ الَّذِى اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ (وَ)الثَّنِيُّ مِنَ (الإِبِلِ) وَهُوَ الَّذِى اسْتَكْمَلَ خَمْسَ سِنِينَ (وَ)الثَّنِيُّ مِنَ (الْبَقَرِ) وَهُوَ الَّذِى اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ (وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ) مِنَ الإِبِلِ (عَنْ سَبْعَةٍ) يَشْتَرِكُونَ فِيهَا (وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ) كَذَلِكَ (وَ)تُجْزِئُ (الشَّاةُ عَنْ) شَخْصٍ (وَاحِدٍ).

(وَأَرْبَعٌ لا تُجْزِئُ فِى الضَّحَايَا) أَىْ لا تَصِحُّ أَنْ تَكُونَ أُضْحِيَّةً وَهِىَ (الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا) أَىْ عَوَرُهَا شَدِيدٌ وَالْعَوَرُ بَيَاضٌ يَمْنَعُ الضَّوْءَ (وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا) أَىْ بِهَا عَرَجٌ ظَاهِرٌ يَجْعَلُهَا تَتَخَلَّفُ عِنْدَ مَشْيِهَا إِلَى الْمَرْعَى (وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا) أَىْ مَرَضُهَا شَدِيدٌ يَجْعَلُهَا هَزِيلَةً وَالْجَرْبَاءُ (وَالْعَجْفَاءُ) وَهِىَ (الَّتِى ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ الْهُزَالِ) أَىْ ذَهَبَ دُهْنُ عِظَامِهَا بِسَبَبِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَعُدْ يَرْغَبُ بِهَا أَهْلُ الرَّخَاءِ مِنْ طَلَبَةِ اللَّحْمِ وَلا تُجْزِئُ الْحَامِلُ وَقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلادَةِ (وَيُجْزِئُ الْخَصِىُّ) أَىِ الْمَقْطُوعُ الْخُصْيَتَيْنِ (وَالْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ) إِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ عَلَى لَحْمِهَا (وَلا تُجْزِئُ الْمَقْطُوعَةُ الأُذُنِ وَ)لا الْمَقْطُوعَةُ (الذَّنَبِ).

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلاةِ الْعِيدِ) أَىْ يَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلاةِ عِيدِ الأَضْحَى بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ (إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ ءَاخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) أَىْ يَخْرُجُ وَقْتُهُ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِى تَلِى يَوْمَ الْعِيدِ.

وَيُسْتَحبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَذْبَحَ بِنفْسِهِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَكِّلَ رَجُلًا يَذْبَحُ عَنْهَا وَيُسَنُّ لِلذَّابِحِ أَنْ يَنْوِىَ أَنَّهُ يَذْبَحُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ (وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ التَّسْمِيَةُ) أَىْ قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ (وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ) ﷺ (وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) بِأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيُوَجِّهَ ذَبِيحَتَهُ إِلَيْهَا (وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ) فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي أَوْ تَقَبَّلْ مِنْ فُلانٍ صَاحِبِهَا إِنْ كَانَ يَذْبَحُ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَعْنَى هَذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ نِعْمَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ تَقَرَّبْتُ بِهَا إِلَيْكَ فَتَقَبَّلْهَا مِنِّي.

(وَلا يَأْكُلُ الْمُضَحِّي) وَلا مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ (شَيْئًا مِنَ الأُضْحِيَّةِ الْمَنْذُورَةِ) كَأَنْ قَالَ نَذَرْتُ هَذِهِ الشَّاةَ أُضْحِيَّةً أَوْ قَالَ هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ. (وَيَأْكُلُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا) أَىْ يُسَنُّ لَهُ الأَكْلُ مِنْهَا وَلَوْ لُقْمَةً (وَلا يَبِيعُ) شَيْئًا (مِنَ الأُضْحِيَّةِ) وَلا يُعْطِي شَيْئًا مِنْهَا أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ (وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ) مِنْ لَحْمِهَا وُجُوبًا وَلَوْ فَقِيرًا وَاحِدًا. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَدَخَلَ

عَلَيْهِ الْعَشْرُ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ أَنْ يُمْسِكَ عَنْ قَصِّ الظُّفْرِ وَإِزَالَةِ الشَّعَرِ إِلَى أَنْ يَذْبَحَ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ.

وَهِىَ مَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ فِى الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وِلادَتِهِ.

(وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ) بَلْ هِىَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِى حَقِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِىِّ الْغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ مَعْنَاهُ لا يَشْفَعُ فِى وَالِدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَالَ الْخَطَّابِىُّ إِنَّهُ أَجْوَدُ مَا قِيلَ فِيهِ. (وَهِىَ) أَىِ الْعَقِيقَةُ شَرْعًا (الذَّبِيحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ) وَوَقْتُهَا مِنْ حِينِ وِلادَتِهِ إِلَى بُلُوغِهِ وَتُسَنُّ (يَوْمَ سَابِعِهِ) أَىْ يَوْمَ سَابِعِ وِلادَتِهِ بِحِسَابِ يَوْمِ الْوِلادَةِ مِنَ السَّبْعِ.

(وَيَذْبَحُ) أَىْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِ (عَنِ الْغُلامِ) أَىِ الذَّكَرِ (شَاتَانِ) مُتَسَاوِيَتَانِ فِى السِّنِّ وَهُوَ الأَكْمَلُ وَتُجْزِئُ شَاةٌ وَاحِدَةٌ يَحْصُلُ بِهَا أَصْلُ السُّنَّةِ (وَعَنِ الْجَارِيَةِ) أَىِ الأُنْثَى (شَاةٌ)

وَاحِدَةٌ وَتَتَعَدَّدُ الْعَقِيقَةُ بِتَعَدُّدِ الأَوْلادِ (وَيُطْعِمُ) مِنَ الْعَقِيقَةِ (الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ) وَيُهْدِى مِنْهَا الْمُسْلِمِينَ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ. وَيُجْزِئُ فِى الْعَقِيقَةِ أَنْ يَذْبَحَ جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيًّا مِنَ الْمَعْزِ أَوِ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ كَمَا فِى الأُضْحِيَّةِ. وَحُكْمُ الْعَقِيقَةِ كَحُكْمِ الأُضْحِيَّةِ فِى الأَكْلِ مِنْهَا وَالتَّصَدُّقِ بِبَعْضِهَا وَعَدَمِ بَيْعِهَا.

وَيُسَنُّ أَنْ يُؤَذِّنَ فِى أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى وَيُقِيمَ فِى أُذُنِهِ الْيُسْرَى أَوَّلَ وِلادَتِهِ وَيُسَنُّ أَنْ يُحَنِّكَهُ بِتَمْرٍ أَوْ حُلْوٍ غَيْرِهِ فَيَمْضَغَهُ وَيَدْلِكَ بِهِ حَنَكَهُ دَاخِلَ فَمِهِ لِيَنْزِلَ مِنْهُ شَىْءٌ إِلَى الْجَوْفِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَحْلِقَ لَهُ شَعَرَهُ فِى الْيَوْمِ السَّابِعِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَيَتَصَدَّقَ بِزِنَةِ شَعَرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَأَنْ يُسَمِّيَهُ فِى الْيَوْمِ السَّابِعِ بِاسْمٍ حَسَنٍ كَعَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَلا بَأْسَ أَنْ يُسَمَّى قَبْلَ الْيَوْمِ السَّابِعِ وَتُكْرَهُ تَسْمِيَتُهُ بِاسْمٍ قَبِيحٍ وَلا تَفُوتُ التَّسْمِيَةُ بِالْمَوْتِ بَلْ يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ وَلَوْ كَانَ سِقْطًا إِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ.

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (السَّبْقِ وَالرَّمْيِ)

وَالسَّبْقُ شَرْعًا الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَنَحْوِهَا وَأَمَّا الرَّمْىُ فَهُوَ الرَّمْىُ بِالسِّهَامِ وَالرِّمَاحِ وَنَحْوِهَا.

(وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ) الَّتِى تَنْفَعُ فِى الْقِتَالِ كَالْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْفِيلَةِ (وَ)تَصِحُّ (الْمُنَاضَلَةُ) أَىِ الْمُرَامَاةُ (بِالسِّهَامِ) وَالرِّمَاحِ وَالْحَجَرِ بِالْيَدِ وَالْمِقْلاعِ وَالْمِنْجَنِيقِ وَبِكُلِّ مَا يَنْفَعُ فِى الْحَرْبِ (إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ) مَا بَيْنَ الرَّاكِبَيْنِ وَالْغَايَةِ الَّتِى يَنْتَهِيَانِ إِلَيْهَا وَالْمَسَافَةُ مَا بَيْنَ مَوْقِفِ الرَّامِى وَالْغَرَضِ الَّذِى يُرْمَى إِلَيْهِ (مَعْلُومَةً) بِالأَمْيَالِ أَوِ بِالْمُشَاهَدَةِ (وَ)كَانَتْ (صِفَةُ الْمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً) بِأَنْ يُبَيِّنَ الْمُتَسَابِقَانِ مَنْ يَرْمِى أَوَّلًا (وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ) أَىِ اسْتَرَدَّ الْمَالَ الَّذِى أَخْرَجَهُ (وَإِنْ سُبِقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ) السَّابِقُ (لَهُ وَإِذَا أَخْرَجَاهُ مَعًا) أَىْ إِذَا أَخْرَجَ الْمُتَسَابِقَانِ الْعِوَضَ مَعًا (لَمْ يَجُزْ) لِأَنَّهُ قِمَارٌ (إِلَّا أَنْ يُدْخِلا بَيْنَهُمَا) شَخْصًا ثَالِثًا

يُسَمَّى (مُحَلِّلًا) لا يُخْرِجُ عِوَضًا وَسُمِّىَ مُحَلِّلًا لِأَنَّهُ بِدُخُولِهِ يَحِلُّ لَهُمَا الْمُسَابَقَةُ وَيَخْرُجُ الْعَقْدُ عَنْ صُورَةِ الْقِمَارِ (فَإِنْ سَبَقَ) أَىِ الْمُحَلِّلُ كُلًّا مِنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ (أَخَذَ الْعِوَضَ) الَّذِى أَخْرَجَاهُ (وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَغْرَمْ) لَهُمَا شَيْئًا وَيَأْخُذُ الْعِوَضَ الَّذِى أَخْرَجَاهُ السَّابِقُ مِنْهُمَا.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ فِى الْعَقْدِ عَيْنًا أَوْ صِفَةً كَأَنْ يَقُولا تَسَابَقْنَا عَلَى هَذَيْنِ الْفَرَسَيْنِ أَوْ تَسَابَقْنَا عَلَى فَرَسَيْنِ صِفَتُهُمَا كَذَا وَكَذَا وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ أَمَّا لَوْ كَانَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ ضَعِيفًا وَالآخَرُ نَشِيطًا فَلا يَصِحُّ الْعَقْدُ وَإِمْكَانُ قَطْعِ كُلٍّ مِنَ الْفَرَسَيْنِ الْمَسَافَةَ بِلا انْقِطَاعٍ وَلا تَعَبٍ شَدِيدٍ وَتَعْيِينُ الرَّاكِبَيْنِ عَيْنًا وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَرْكَبَا الْمَرْكُوبَيْنِ فَلا يَصِحُّ إِرْسَالُهُمَا بِدُونِ رَاكِبَيْنِ وَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ أَىِ الْمَالُ الْمَشْرُوطُ مَعْلُومًا.

وَالْمُسَابَقَةُ عَقْدٌ لازِمٌ فِى حَقِّ مُلْتَزِمِ الْعِوَضِ فَلَيْسَ لِلْمُلْتَزِمِ الْفَسْخُ.

(كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)

أَىْ هَذَا كِتَابٌ خَاصٌ بِأَحْكَامِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْيَمِينُ شَرْعًا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْتِزَامِ فِعْلِ شَىْءٍ أَوْ تَرْكِهِ أَوْ تَأْكِيدٌ لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِىُّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحْلِفُ فَيَقُولُ لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ أَوْ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ.

وَأَرْكَانُ الْيَمِينِ ثَلاثَةٌ حَالِفٌ وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ أَىْ شَىْءٌ يَحْلِفُ عَلَيْهِ وَمَحْلُوفٌ بِهِ أَىْ مَا يَحْلِفُ بِهِ كَقَوْلِ الْحَالِفِ وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ فَالْحَالِفُ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ وَالْمَحْلُوفُ بِهِ هُوَ لَفْظُ الْجَلالَةِ اللَّهُ وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ عَدَمُ التَّكَلُّمِ. وَيُشْتَرَطُ فِى الْحَالِفِ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالِاخْتِيَارُ وَالنُّطْقُ وَقَصْدُ اللَّفْظِ أَىْ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا فَلا يَثْبُتُ يَمِينُ الصَّبِىِّ وَالْمَجْنُونِ وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا فَلا يَثْبُتُ يَمِينُ الْمُكْرَهِ وَيُشْتَرَطُ النُّطْقُ بِهِ فَلا يَكْفِى إِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى الْقَلْبِ وَأَنْ يَكُونَ قَاصِدًا اللَّفْظَ فَلا يَثْبُتُ يَمِينُ مَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ فِى الْمَحْلُوفِ بِهِ فَقَدْ بَيَّنَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ (لا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى) أَىْ بِلَفْظِ الْجَلالَةِ كَقَوْلِ الْحَالِفِ وَاللَّهِ (أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ) الْخَاصَّةِ بِهِ كَالرَّحْمٰنِ وَالرَّزَّاقِ وَالرَّازِقِ وَالْخَالِقِ أَمَّا الأَسْمَاءُ الَّتِى تُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ وَتُطْلَقُ عَلى غَيْرِ اللَّهِ فَتَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ إِلَّا إِذَا نَوَى بِهَا غَيْرَ اللَّهِ (أَوْ) حَلَفَ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى (صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ) فَإِنَّ يَمِينَهُ تَنْعَقِدُ. أَمَّا مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَذِبًا كَأَنْ قَالَ وَاللَّهِ لَمْ أَفْعَلْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَعَلَ وَقَعَ فِى مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ لِأَنَّ الْحَلِفَ بِاللَّهِ كَذِبًا تَهَاوُنٌ فِى تَعْظِيمِ اللَّهِ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَلا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِمَخْلُوقٍ كَالنَّبِيِّ ﷺ وَالْكَعْبَةِ بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَهَذَا إِنْ لَمْ يُعَظِّمِ الْمَحْلُوفَ بِهِ كَتَعْظِيمِهِ لِلَّهِ فَإِنْ عَظَّمَهُ كَتَعْظِيمِهِ لِلَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ. أَمَّا الْحَلِفُ بِالْقُرْءَانِ فَلَيْسَ مَكْرُوهًا إِذَا قُصِدَ بِهِ الْكَلامُ الذَّاتِىُّ كَأَنْ يَقُولَ وَالْقُرْءَانِ أَوْ أُقْسِمُ بِالْقُرْءَانِ، أَمَّا الْحَلِفُ بِحَيَاةِ الْقُرْءَانِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ وَلَوْ كَانَ الْحَالِفُ يَفْهَمُ مِنْهُ وَكَرَامَةِ الْقُرْءَانِ لِأَنَّ الْقُرْءَانَ

لا يُقَالُ لَهُ حَيٌّ وَلا مَيِّتٌ، فَالَّذِى يَقُولُ وَحَيَاةِ الْقُرْءَانِ أَوْ يَقُولُ وَاللَّه بِلا هَاءٍ وَيَكْسِرُ يَمِينَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ لِأَنَّ يَمِينَهُ لا تَنْعَقِدُ. أَمَّا قَوْلُ أُقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَوْ بِاللَّهِ عَلَيْكَ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا فَإِنْ أَرَادَ الْيَمِينَ كَانَ يَمِينًا.

وَيُشْتَرَطُ فِى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ أَنْ لا يَكُونَ شَيْئًا يَتَحَتَّمُ حُصُولُهُ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَأَمُوتَنَّ فَلا يُعَدُّ يَمِينًا أَمَّا إِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ الْحُصُولَ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَأَدْخُلَنَّ الدَّارَ الْيَوْمَ فَإِذَا حَنِثَ أَىْ خَالَفَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرَاخِى. أَمَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَأَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ وَاللَّهِ لَأَتْرُكَنَّ الصَّلاةَ الْوَاجِبَةَ فَيَحْرُمُ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكْسِرَ يَمِينَهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِى الْحَالِ.

(وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ) كَقَوْلِهِ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَىَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِى أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَلِلَّهِ عَلَىَّ كَذَا (فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ) بِمَالِهِ (أَوْ) إِخْرَاجِ (كَفَّارَةِ الْيَمِينِ).

(وَلا شَىْءَ فِى لَغْوِ الْيَمِينِ) لِأَنَّهُ جرَى عَلَى لِسَانِهِ وَلَمْ يَقْصِدْهُ أَىْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِينِ كَقَوْلِهِ عِنْدَ الْغَضَبِ أَوِ الْعَجَلَةِ فِى الْكَلامِ لا وَاللَّهِ أَوْ بَلَى وَاللَّهِ.

(وَمَنْ حلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَ شَيْئًا) كَأَنْ قَالَ وَاللَّهِ لا أُزَوِّجُ بِنْتِى أَوْ وَاللَّهِ لا أُطَلِّقُ امْرَأَتِى (فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ) كَأَنْ وَكَّلَ غَيْرَهُ بِهِ فَفَعَلَهُ الْوَكِيلُ (لَمْ يَحْنَثْ) ذَلِكَ الْحَالِفُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ أَمَّا إِنْ أَرَادَ الْحَالِفُ أَنَّهُ لا يَفْعَلُ لا هُوَ وَلا غَيْرُهُ فَيَحْنَثُ.

(وَمَنْ حلَفَ عَلَى) عَدَمِ (فِعْلِ أَمْرَيْنِ) كَأَنْ قَالَ وَاللَّهِ لا أَزُورُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ (فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا) بِأَنْ زَارَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ (لَمْ يَحْنَثْ) أَمَّا إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لا أَزُورُ هَذَا وَلا هَذَا حَنِثَ بِزِيَارَةِ أَحَدِهِمَا وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمَّا إِذَا زَارَ الِاثْنَيْنِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

(وَ)تَجِبُ (كَفَّارَةُ الْيَمِينِ) عَلَى الْحَالِفِ إِذَا حَنِثَ وَ(هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ) إِنْ كَانَ حُرًّا رَشِيدًا أَىْ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَهِىَ (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ سَلِيمَةٍ عَمَّا يُخِلُّ بِالْعَمَلِ

كَالْعَمَى وَالْفَالِجِ (أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) أَىْ تَمْلِيكُ (كُلُّ مِسْكِينٍ) مِنْهُمْ (مُدًّا) أَىْ حَفْنَةً بِكَفَّىْ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ كَقَمْحٍ (أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا) أَىْ شَيْئًا مِمَّا يُعْتَادُ لُبْسُهُ كَقَمِيصٍ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ) بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ النُّذُورِ.

وَالنَّذْرُ هُوَ الِالْتِزَامُ بِفِعْلِ طَاعَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ كَأَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَىَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَاةٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ. وَالأَمْرُ هُنَا يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَأَرْكَانُ النَّذْرِ ثَلاثَةٌ نَاذِرٌ وَمَنْذُورٌ وَصِيغَةٌ. وَيُشْتَرَطُ فِى النَّاذِرِ اخْتِيَارٌ وَنُفُوذُ تَصَرُّفٍ فَلا يَصِحُّ النَّذْرُ مِنْ صَبِىٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَمِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ فِى الْقُرَبِ الْمَالِيَّةِ كَالَّذِى حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِى لِأَنَّهُ يَصْرِفُ مَالَهُ فِى الْمَعَاصِى أَوْ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ فِى الْقُرَبِ الْمَالِيَّةِ الْعَيْنِيَّةِ لِأَنَّ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ

لِأَجْلِ الدَّائِنِينَ فَلا يَصِحُّ أَنْ يَتصَرَّفَ فِيهِ. وَيُشْتَرَطُ فِى النَّاذِرِ إِسْلامٌ فِى نَذْرِ التَّبَرُّرِ وَهُوَ الَّذِى يَفْعَلُهُ الإِنْسَانُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمَّا نَذْرُ اللَّجَاجِ وَهُوَ النَّذْرُ الَّذِى يَنْذُرُهُ الإِنْسَانُ لِيَمْنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فِعْلِ شَىْءٍ كَقَوْلِهِ إِنْ كَلَّمْتُ فُلانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا أَوْ لِيَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَى فِعْلِ شَىْءٍ كَقَوْلِهِ إِنْ لَمْ أَدْخُلْ دَارَ فُلانٍ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا أَوْ لِتَأْكِيدِ خَبَرٍ كَقَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ كَمَا قُلْتُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا فَيَصِحُّ مِنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ النَّاذِرَ لا يَقْصِدُ بِهِ الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ أَوْ يَفْعَلَ مَا الْتَزَمَهُ بِالنَّذْرِ. وَيُشْتَرَطُ فِى الْمَنْذُورِ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ أَىْ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ كَصِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِرَاءَةِ قُرْءَانٍ أَوْ ذِكْرٍ فَلا يَصِحُّ نَذْرُ الْقُرْبَةِ الْوَاجِبَةِ وُجُوبًا عَيْنِيًّا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ صِيَامِ رَمَضَانَ وَلا نَذْرُ تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ. وَيُشْتَرَطُ فِى الصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالِالْتِزَامِ كَنَذْرًا عَلَيَّ كَذَا أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا أَوْ عَلَيَّ كَذَا فَلا يَصِحُّ إِجْرَاءُ النَّذْرِ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ التَّلَفُّظِ بِهِ بِاللِّسَانِ.

وَنَذْرُ التَّبَرُّرِ نَوْعَانِ نَذْرٌ غَيْرُ مُعَلَّقٍ بِحُصُولِ شَىْءٍ وَفِيهِ ثَوَابٌ كَالَّذِى يَقُولُ نَذْرًا عَلَىَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ غَدٍ أَوْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا وَنَذْرٌ مُعَلَّقٌ بِحُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ زَوَالِ نِقْمَةٍ أَىْ بَلِيَّةٍ وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَأَنْ يَقُولَ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِى فَعَلَىَّ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ (وَ)هَذَا (النَّذْرُ) أَىْ نَذْرُ التَّبَرُّرِ بِنَوْعَيْهِ (يَلْزَمُ) الْوَفَاءُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِى غَيْرِ مُجَازَاةٍ كَمَا لَوْ شُفِىَ مِنْ مَرَضِهِ فَقَالَ لِلَّهِ عَلَىَّ كَذَا أَمْ كَانَ (فِى الْمُجَازَاةِ) بِتَعْلِيقِهِ (عَلَى) زَوَالِ نِقْمَةٍ أَوْ حُصُولِ نِعْمَةٍ مِنْ (مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ كَقَوْلِهِ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِى) أَوْ إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ لِىَ الْحَجَّ (فَلِلَّهِ عَلَىَّ أَنْ) أُصَلِّىَ أَوْ (أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ وَيَلْزَمُهُ) عِنْدَ حُصُولِ الْمُعَلَّقِ (مِنْ ذَلِكَ) أَىْ مَا نَذَرَهُ مِنْ صَلاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ (مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ) أَىْ اسْمُ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الصَّلاةِ وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ أَوِ الصَّوْمِ وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ أَوِ الصَّدَقَةِ وَهِىَ أَقَلُّ مَا يُعَدُّ مَالًا.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً لِيَتَصَدَّقَ بِهَا يَذْبَحُ شَاةً عُمُرُهَا سَنَةٌ أَوْ أَسْقَطَتْ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا وَلَيْسَ لِلنَّاذِرِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ نَذْرِهِ الَّذِى

نَذرَهُ وَلا أَنْ يُطعِمَ أَوْلادَهُ الصِّغَارَ مِنْهُ إِنَّمَا يُطعِمُ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَيْسُوا مَنْسُوبِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ.

(وَلا) يَنْعَقِدُ (نَذْرٌ فِى مَعْصِيَةٍ) كَقَوْلِهِ لِلَّهِ عَلَىَّ قَتلُ فُلانٍ وَكَذَا النَّذْرُ الْمُعَلَّقُ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ (كَقَوْلِهِ إِنْ قَتَلْتُ فُلانًا) أَىْ إِنْ تَيَسَّرَ لِى قَتْلُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ (فَلِلَّهِ عَلَىَّ كَذَا) أَمَّا إِنْ قَصَدَ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ مِنْ قَتْلِهِ فَهُوَ نَذْرُ لَجَاجٍ. وَنَذْرُ الْمَكْرُوهِ كَنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ لا يَنْعَقِدُ كَأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ الدَّهْرَ وَهُوَ يَخْشَى بِهِ الضَّرَرَ.

(وَلا يَلْزَمُ النَّذْرُ) وَلا يَنْعَقِدُ (عَلَى) فِعْلِ شَىْءٍ مُبَاحٍ كَقَوْلِهِ لِلَّهِ عَلَىَّ أَنْ ءَاكُلَ كَذَا أَوْ لِلَّهِ عَلَىَّ أَنْ أَشْرَبَ كَذَا أَوْ عَلَى (تَرْكِ) شَىْءٍ (مُبَاحٍ كَقَوْلِهِ لا ءَاكُلُ لَحْمًا وَلا أَشْرَبُ لَبَنًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ).

(كِتَابُ الأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ)

أَىْ هَذَا كِتَابٌ خَاصٌّ بِأَحْكَامِ الأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ. وَالْقَضَاءُ شَرْعًا الْفَصْلُ بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أَمَّا الشَّهَادَةُ فَهِىَ حُضُورُ الشَّاهِدِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِيَشْهَدَ عِنْدَ الْقَاضِى أَنَّ الْحَقَّ لِفُلانٍ.

وَتَوَلِّى الْقَضَاءِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِى حَقِّ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِى الْمُسْلِمِينَ قَاضٍ فِى كُلِّ مَسَافَةِ عَدْوَى وَهِىَ مَسِيرَةُ نِصْفِ يَوْمٍ وَمُفْتٍ فِى كُلِّ مَسَافَةِ قَصْرٍ وَهِىَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ.

وَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ شَرْطَ الْقَاضِى بِقَوْلِهِ (وَلا يَجُوزُ أَنْ يَلِىَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنِ اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً) أَىْ صِفَةً (الإِسْلامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ) أَىْ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَكَرًا حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا فَلا تَصِحُّ تَوْلِيَةُ الْكَافِرِ الْقَضَاءَ وَكَذَا الصَّبِىُّ وَالْمَجْنُونُ وَالأُنْثَى وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ (وَ)تُشْتَرَطُ

(الْعَدَالَةُ) فِي حَقِّهِ أَيْ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا وَالْعَدْلُ هُوَ الَّذِى اجْتَنَبَ كَبَائِرَ الذُّنُوبِ وَلَمْ تَغْلِبْ صَغَائِرُهُ طَاعَاتِهِ وَاجْتَنَبَ مَا يَقْدَحُ فى مُرُوءَتِهِ (وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) أَىْ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِآيَاتِ الأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِ الأَحْكَام أَىِ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ الَّتِى تَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ وَالْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لَهَا حَتَّى يَسْتَطِيعَ اسْتِنْبَاطَ الأَحْكَامِ مِنْهَا أَوِ الْقِيَاسَ عَلَيْهَا (وَ)مَعْرِفَةُ (الإِجْمَاعِ) أَىْ لا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُونَ حَتَّى لا يَحْكُمَ بِحُكْمٍ يُخَالِفُ الإِجْمَاعَ وَالإِجْمَاعُ هُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِى عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ (وَ)مَعْرِفَةُ (الاِخْتِلافِ) بَيْنَهُمْ أَىْ لا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ مَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ لِئَلَّا يَأْتِىَ بِقَوْلٍ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ سَبَقَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ (وَ)مَعْرِفَةُ (طُرُقِ الاِجْتِهَادِ) وَالاِسْتِدْلالِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ كَكَوْنِ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالنَّهْىِ لِلتَّحْرِيمِ (وَ)مَعْرِفَةُ (طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ) لِفَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ أَىْ لا بُدَّ أَنْ يُتْقِنَ لُغَةَ

الْعَرَبِ وَأَنْ يَعْرِفَ النَّحْوَ وَالصَّرْفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَلِيقِيًّا أَمَّا السَّلِيقِيُّ كَالصَّحَابَةِ فَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ تَعَلُّمِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ لِأَنَّهُ مَطْبُوعٌ عَلَى النُّطْقِ بِالصَّوَابِ فِى اللُّغَةِ (وَ)مَعْرِفَةُ (تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) أَىْ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِتَفْسِيرِ الْقُرْءَانِ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْهُ (وَ)يُشْتَرَطُ (أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا) وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطًا (وَ)هُوَ (أَنْ يَكُونَ) الْقَاضِى (كَاتِبًا) وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ (وَ)لا بُدَّ (أَنْ يَكُونَ مُتَيَقِّظًا) أَىْ غَيْرَ مُغَفَّلٍ بَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ قُوَّةُ الْفَهْمِ وَالإِدْرَاكِ.

(وَ)مِنْ ءَادَابِ الْقَضَاءِ أَنَّهُ (يُسْتَحَبُّ) لِلْقَاضِى (أَنْ يَجْلِسَ فِى وَسَطِ الْبَلَدِ) أَىْ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ إِقَامَتِهِ فِى وَسَطِ الْبَلَدِ إِنْ كَانَ الْبَلَدُ وَاسِعًا كَبَيْرُوتَ وَدِمَشْقَ وَعَمَّانَ (فِى مَوْضِعٍ بَارِزٍ) أَىْ ظَاهِرٍ (لِلنَّاسِ) لِيَسْهُلَ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْصِدَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ أَوْ غَيْرِهِمْ الْوُصُولُ إِلَيْهِ (وَلا حِجَابَ) وَيَصِحُّ وَلا حُجَّابَ (لَهُ) أَىْ لا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ بَوَّابًا يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ (وَلا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِى الْمَسْجِدِ) أَىْ لا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ

الْمَسْجِدَ مَكَانًا لِلْقَضَاءِ صِيَانَةً لَهُ عَنْ رَفْعِ الأَصْوَاتِ وَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالْكَلامِ الَّذِى لا خَيْرَ فِيهِ.

(وَ)مِنْ ءَادَابِ الْقَاضِى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ (يُسَوِّىَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِى ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ فِى الْمَجْلِسِ) أَىْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ فَيُجْلِسُ الْخَصْمَيْنِ أَمَامَهُ إِنْ كَانَ الِاثْنَانِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ يُجْلِسُ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ وَلا يُقَرِّبُ أَحَدَهُمَا وَيُبْعِدُ الآخَرَ عَنْهُ (وَ)أَنْ يُسَوِّىَ بَيْنَهُمَا فِى (اللَّفْظِ وَاللَّحْظِ) أَىِ النَّظَرِ فَيَسْتَمِعُ لِكَلامَيْهِمَا وَيَنْظُرُ لَهُمَا وَيَرُدُّ السَّلامَ عَلَيْهِمَا وَلا يَخُصُّ أَحَدَهُمَا بِشَىْءٍ مِنْ وُجُوهِ الإِكْرَامِ فَلا يُدْخِلُ عَلَيْهِ أَحَدَهُمَا دُونَ الآخَرِ وَلا يَقُومُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ.

(وَلا يَجُوزُ) لِلْقَاضِى (أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ) مَحَلِّ (عَمَلِهِ) فَإِنْ كَانَ قَاضِيًا فِى بَيْرُوتَ مَثَلًا فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْرُوتَ وَلا يَدْخُلُ مَا أَخَذَهُ فِى مِلْكِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ

الشَّخْصُ مِنْ أَهْلِ بَيْرُوتَ وَكَانَ عِنْدَهُ خُصُومَةٌ عِنْدَ الْقَاضِى أَىْ كَانَ لَهُ قَضِيَّةٌ عِنْدَ الْقَاضِى يَحْكُمُ لَهُ فِيهَا فَلا يَجُوزُ لِلْقَاضِى أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْهُ.

(وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِى عَشْرَةِ مَوَاضِعَ) أَىْ يُكْرَهُ لِلْقَاضِى أَنْ يَقْضِى فِى هَذِهِ الأَحْوَالِ الْعَشَرَةِ وَيَنْفُذُ حُكْمُهُ وَهِىَ (عِنْدَ الْغَضَبِ) غَيْرِ الشَّدِيدِ لِتَشْوِيشِ فِكْرِهِ أَمَّا عِنْدَ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ الَّذِى يُخْرِجُهُ عَنْ حَالَةِ الاِسْتِقَامَةِ فَحَرَامٌ (وَ)يُكْرَهُ الْقَضَاءُ عِنْدَ شِدَّةِ (الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ) لِلْجِمَاعِ (وَ)عِنْدَ (الْحُزْنِ الْمُفْرِطِ (وَالْفَرَحِ الْمُفْرِطِ وَعِنْدَ الْمَرَضِ) الْمُؤْلِمِ (وَمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ) الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَوْ أَحَدِهِمَا (وَعِنْدَ) غَلَبَةِ (النُّعَاسِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ).

(وَلا) يَجُوزُ لِلْقَاضِى أَنْ (يَسْأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى) أَىْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَذْكُرَ الْمُدَّعِى دَعْوَاهُ الْمُسْتَكْمِلَةَ لِلشُّرُوطِ وَهِىَ أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى مَعْلُومَةً أَىْ وَاضِحَةً وَمُفَصَّلَةً

كَأَنْ يقُولَ الْمُدَّعِى فُلانٌ قتَلَ أَبِى عَمْدًا أَوْ خَطأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ وَيَذْكُرَ إِنْ كَانَ قتَلَهُ مُنْفرِدًا أَوْ بِالِاشْتِرَاكِ مَعَ غَيْرِهِ وَأَنْ تكُونَ الدَّعْوَى مُلْزِمَةً كَأَنْ يقُولَ وَهَبَنِى فُلانٌ كَذَا وَقَبَضْتُهُ مِنْهُ لِأَنَّ الْهِبَةَ لا تَصِيرُ لازِمَةً وَلا تُمْلَكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ وَتَعْيِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَأَنْ يقُولَ أَدَّعِى عَلَى فُلانٍ كَذَا وَأَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِى مُكَلَّفًا فَلا تُسْمَعُ الدَّعْوَى مِنَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَكَذَا مِنْ كَافِرٍ حَرْبِيٍّ وَأَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُكَلَّفًا فَلا يُدَّعَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ وَأَنْ لا يَسْبِقَهَا مَا يُنَاقِضُهَا وَيُكَذِّبُهَا فَإِنِ ادَّعَى زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍ أَنَّهُ قتَلَ أَبَاهُ مُنْفرِدًا ثُمَّ ادَّعَى عَلَى ءَاخَرَ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكًا لِعَمْرٍ فِى قَتْلِ أَبِيهِ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ الثَّانِيَةُ فَإِذَا اكْتَمَلَتْ شُرُوطُ دَعْوَى الْمَدَّعِى طَلَبَ الْقَاضِى مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ إِمَّا بِإِقْرَارٍ أَوْ بِإِنْكَارٍ فَإِنْ أَنْكَرَ يَجُوزُ لِلْقَاضِى أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِى أَلَكَ شَاهِدَانِ أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِكَ أَىْ إِنْ كَانَ الأَمْرُ مَالِيًّا (**وَلا يُحَلِّفُهُ**) أَىْ لا يُحَلِّفُ الْقَاضِى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (**إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِى**) أَىْ إِلَّا إِذَا طَلَبَ الْمُدَّعِى مِنَ الْقَاضِى تَحْلِيفَهُ أَمَّا إِذَا

أَقَرَّ لَفظًا بِمَا ادَّعَى عَلَيْهِ بِهِ كَأَنْ قَالَ أَقْرَرْتُ بِمَا يَدَّعِي عَلَيَّ أَوْ أَقَرَّ حُكْمًا بِأَنْ طُلِبَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَرَدَّهَا الْقَاضِي عَلَى الْمُدَّعِي فَحَلَفَ الْيَمِينَ ثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَأَنَّهُ أَقَرَّ. وَقَدْ يَطْلُبُ الْمُدَّعِي تَحْلِيفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ شُهُودٌ.

(وَلا يُلَقِّنُ) الْقَاضِي (خَصْمًا حُجَّةً) أَيْ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ شَيْئًا يَرُدُّ بِهِ عَلَى الْخَصْمِ الآخَرِ فَلا يَقُولُ لَهُ قُلْ كَذَا وَكَذَا وَلا يَقُولُ لِلشَّاهِدِ كَذَلِكَ قُلْ كَذَا وَكَذَا (وَلا يُفْهِمُهُ كَلامًا) أَيْ لا يُعَلِّمُهُ كَيْفَ يَدَّعِي أَوْ كَيْفَ يُجِيبُ فِي إِقْرَارٍ أَوْ إِنْكَارٍ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُ عَلَى خَصْمِهِ وَهُوَ حَرَامٌ. (وَلا يَتَعَنَّتُ) أَيِ الْقَاضِي (بِالشُّهَدَاءِ) أَيْ لا يَجْعَلُ أَمْرَ الشَّهَادَةِ صَعْبًا عَلَيْهِمْ وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْرُخَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَزْجُرَهُمْ.

(وَلا يَقْبَلُ) الْقَاضِي (الشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ) الْبَاطِنَةُ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْقُضَاةِ وَلا تَكْفِي الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ وَهِيَ

أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ لا يُعْرَفُ عَنْهُ إِتْيَانُ الْكَبَائِرِ. فَإِنْ عَلِمَهُ الْقَاضِي عَدْلًا قَبِلَ شَهَادَتَهُ وَإِنْ عَلِمَهُ فَاسِقًا رَدَّهَا أَمَّا إِنْ جَهِلَ حَالَهُ بِأَنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ وَلا فِسْقَهُ أَخَذَ بِتَزْكِيَةِ اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ لَهُ فَيَقُولُ الْمُزَكِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ.

(وَلا يَقْبَلُ) الْقَاضِي (شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ) أَيْ عَدَاوَتُهُ لَهُ عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ كَأَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خُصُومَةٌ شَدِيدَةٌ بِشَىْءٍ دُنْيَوِيٍّ وَخَرَجَ بِالدُّنْيَوِيَّةِ الْعَدَاوَةُ الدِّينِيَّةُ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ السُّنِّيِّ عَلَى الْبِدْعِيِّ أَيْ مَنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ اعْتِقَادِيَّةً لِأَنَّهُ يَكْرَهُهُ لِأَجْلِ بِدْعَتِهِ. (وَلا) يَقْبَلُ الْقَاضِي (شَهَادَةَ وَالِدٍ) وَإِنْ عَلا كَالْجَدِّ (لِوَلَدِهِ) وَإِنْ سَفَلَ كَوَلَدِ الْوَلَدِ (وَلا) شَهَادَةَ (وَلَدٍ لِوَالِدِهِ) وَإِنْ عَلا. أَمَّا شَهَادَةُ وَالِدٍ عَلَى وَلَدِهِ أَيْ ضِدَّهُ أَوْ وَلَدٍ عَلَى وَالِدِهِ فَتُقْبَلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ أَمَّا إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَوَاةٌ فَلا تُقْبَلُ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخِ لِأَخِيهِ وَعَلَيْهِ وَشَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ وَعَلَيْهِ إِلَّا شَهَادَةَ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزِّنَا فَلا تُقْبَلُ.

(وَلا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ ءَاخَرَ فِى الأَحْكَامِ) وَلا يُعْمَلُ بِهِ (إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ) أَىْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ عَدْلانِ أَنَّ الْقَاضِىَ الأَوَّلَ حَكَمَ بِمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِى الْكِتَابِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْقِسْمَةِ أَىْ قِسْمَةِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ لِيَتَمَكَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِى نَصِيبِهِ اسْتِقْلالًا.

وَالْقِسْمَةُ نَوْعَانِ قِسْمَةٌ بِالتَّرَاضِى وَقِسْمَةٌ بِالإِجْبَارِ أَىْ يُجْبَرُ عَلَيْهَا الْمُمْتَنِعُ. وَأَرْكَانُ الْقِسْمَةِ ثَلاثَةٌ قَاسِمٌ أَىْ شَخْصٌ عَالِمٌ بِالْقِسْمَةِ وَمَقْسُومٌ وَهُوَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ وَمَقْسُومٌ لَهُ وَهُمُ الشُّرَكَاءُ. (وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ) الْمُعَيَّنُ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِى أَوِ الْمُوَكَّلُ مِنْ قِبَلِ الْمُحَكَّمِ الَّذِى حَكَّمَهُ الشَّرِيكَانِ فِى قِسْمَةِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا (إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطَ) وَهِىَ (الإِسْلامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالْعَدَالَةُ) فَلا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْقَاسِمُ

كَافِرًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ أُنْثَى أَوْ فَاسِقًا (وَ)الشَّرْطُ السَّابِعُ هُوَ (الْحِسَابُ) أَىْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحِسَابِ وَالْمِسَاحَةِ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا نَاطِقًا عَالِمًا بِقِسْمَةِ الْمَالِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَفِيفًا لا يَرْتَشِى وَلا يَخُونُ. وَأُجْرَةُ الْقَاسِمِ عَلَى الشُّرَكَاءِ إِنْ لَمْ يُعْطَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. (فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا) الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ وَلَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا مِنْ قِبَلِ الْقَاضِى وَلا مُحَكَّمًا فَوَكَّلُوهُ فِى الْقِسْمَةِ (لَمْ يُفْتَقَرْ إِلَى ذَلِكَ) أَىْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ غَيْرُ التَّكْلِيفِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِى الشُّرَكَاءِ مَنْ هُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ وَأَرَادَ وَلِيُّهُ الْقِسْمَةَ لَهُ فَيُشْتَرَطُ فِى الْقَاسِمِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا.

وَالْقِسْمَةُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا الْقِسْمَةُ بِالأَجْزَاءِ أَىْ قِسْمَةُ الإِفْرَازِ وَتُسَمَّى قِسْمَةَ الْمُتَشَابِهَاتِ إِذَا كَانَتِ الأَجْزَاءُ فِيهَا مُتَشَابِهَةً قِيمَةً وَصُورَةً كَقِسْمَةِ الأَرْضِ الْمُتَشَابِهَةِ الأَجْزَاءِ وَالدَّارِ الْمُتَّفِقَةِ الأَبْنِيَةِ وَهِىَ بُيُوتٌ مُتَشَابِهَةٌ مُحَاطَةٌ بِسُورٍ وَالدَّنَانِيرِ وَالْحُبُوبِ فَتُجَزَّأُ إِلَى أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ لِيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ الشُّرَكَاءُ ثَلاثَةً فَتُؤْخَذُ ثَلاثُ رِقَاعٍ أَىْ

أَوْرَاقٍ مُتَسَاوِيَةٍ وَيُكْتَبُ فِى كُلِّ رُقْعَةٍ مِنْهَا اسْمُ شَرِيكٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ ثُمَّ تُوضَعُ فِى عُلَبٍ مُتَشَابِهَةٍ فَيُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْكِتَابَةَ وَإِدْخَالَ الرِّقَاعِ فِيهَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الأَوَّلِ مِنَ الأَجْزَاءِ الثَّلاثَةِ فَيُعْطَى مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِى تِلْكَ الرُّقْعَةِ ثُمَّ يُخْرِجُ رُقْعَةً أُخْرَى عَلَى الْجُزْءِ الثَّانِى فَيُعْطَى مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِى الرُّقْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيُعْطَى الْجُزْءُ الثَّالِثُ لِلشَّرِيكِ الثَّالِثِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِى الْقِسْمَةُ بِالتَّعْدِيلِ أَىْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقِيمَةِ فَيُقْسَمُ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ إِلَى حِصَصٍ مُتَسَاوِيَةِ الْقِيمَةِ كَقِسْمَةِ أَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بَيْنَ شَرِيكَيْنِ إِلَى حِصَّتَيْنِ مُتَعَادِلَتَيْنِ فِى الْقِيمَةِ وَإِنِ اخْتَلَفَتَا فِى الْمِسَاحَةِ ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ الْقِسْمَةُ بِالرَّدِّ كَقِسْمَةِ أَرْضٍ فِى أَحَدِ أَجْزَائِهَا بِئْرٌ أَوْ شَجَرٌ لا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ فَتُقْسَمُ الأَرْضُ بَيْنَ الشَّرِكَيْنِ بِالْقُرْعَةِ ثم يَدْفَعُ مَنْ كَانَ نَصِيبُهُ الْجُزْءَ الَّذِى فِيهِ الْبِئْرُ أَوِ الشَّجَرُ

مَالًا لِلآخَرِ بِقَدْرِ قِيمَةِ حِصَّتِهِ فِى الْبِئْرِ أَوِ الشَّجَرِ. وَهَذَا النَّوْعُ لا إِجْبَارَ فِيهِ أَىْ لا يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ مِنَ الْقِسْمَةِ عَلَيْهَا.

(وَإِنْ كَانَ فِى الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ) كَمَا فِى قِسْمَتَىِ التَّعْدِيلِ وَالرَّدِّ (لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ) أَىْ فِى تَقْوِيمِ الْمَالِ الْمَقْسُومِ (عَلَى أَقَلَّ مِنَ اثْنَيْنِ) أَىْ لا يَكْفِى قَاسِمٌ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِى لِأَنَّ التَّقْوِيمَ تَخْمِينٌ وَالتَّخْمِينُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ أَمَّا إِذَا تَرَاضَى الشُّرَكَاءُ عَلَى قَاسِمٍ وَاحِدٍ فَيَكْفِى.

(وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةِ) إِفْرَازٍ أَوْ تَعْدِيلٍ (مَا لا ضَرَرَ فِيهِ) عَلَى طَالِبِ الْقِسْمَةِ أَىْ يَبْقَى نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ (لَزِمَ) الشَّرِيكَ (الآخَرَ إِجَابَتُهُ) إِلَى الْقِسْمَةِ أَىْ يُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهَا. أَمَّا إِذَا كَانَ فِى قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ بِأَنْ يَبْطُلَ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بِالْقِسْمَةِ كَحَمَّامٍ لا يُمْكِنُ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ أَوْ طَاحُونٍ صَغِيرٍ لا يُمْكِنُ جَعْلُهُ طَاحُونَيْنِ فَلا يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ مِنَ الْقِسْمَةِ عَلَيْهَا.

(فَصْلٌ) فِى الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ أَىْ اعْتِمَادًا عَلَى شَهَادَةِ الشُّهُودِ وَسُمُّوا بِالْبَيِّنَةِ لِأَنَّ الْحَقَّ يَبِينُ وَيَظْهَرُ بِهِمْ.

(وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِى بَيِّنَةٌ) أَىْ رَجُلانِ أَوْ فِى بَعْضِ الأَحْوَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ (سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا) إِنْ عَرَفَ عَدَالَتَهَا وَإِلَّا طَلَبَ التَّزْكِيَةَ أَىْ تَزْكِيَةَ الشُّهُودِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ) أَىْ لِلْمُدَّعِى (فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ) أَىْ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ طَلَبَ الْمُدَّعِى تَحْلِيفَهُ (فَإِنْ نَكَلَ) أَىِ امْتَنَعَ (عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِى) أَىْ يَقُولُ لَهُ الْقَاضِى تَحْلِفُ أَنْتَ أَنَّكَ صَادِقٌ فِيمَا تَدَّعِيهِ (فَيَحْلِفُ) حِينَئِذٍ (وَيَسْتَحِقُّ) بِحَلِفِهِ مَا يَدَّعِيهِ.

(وَإِذَا تَدَاعَيَا) أَىِ الْخَصْمَانِ (شَيْئًا) كَبَيْتٍ وَكَانَ (فِى يَدِ أَحَدِهِمَا) كَأَنْ كَانَ سَاكِنًا فِيهِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِى أَنَّ الْبَيْتَ لَهُ وَلا بَيِّنَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا (فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ) أَىْ

يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ مَعَ الْيَمِينِ (وَإِذَا كَانَ) الْبَيْتُ (فِي أَيْدِيهِمَا) أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ أَيٍّ مِنْهُمَا (تَحَالَفَا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا) أَيْ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ لِلآخَرِ وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً.

أَمَّا كَيْفَ يَحْلِفُ الْمُدَّعِي فَقَدْ بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ) إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا (حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَ)هُوَ (الْقَطْعُ) لِأَنَّهُ يَعْلَمُ حَالَ نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ فَعَلْتُ أَوْ وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ وَكَذَا لَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَمْلُوكِهِ كَعَبْدِهِ أَوْ بَهِيمَتِهِ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْبَتْ وَالْقَطْعِ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ عَبْدِي مَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ وَاللَّهِ بَهِيمَتِي مَا أَكَلَتْ زَرْعَكَ.

(وَ)أَمَّا (مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ) وَلَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لَهُ أَيْ لَمْ يَكُنْ عَبْدَهُ وَلا بَهِيمَتَهُ (فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا) كَأَنِ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى ءَاخَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالًا فَأَنْكَرَ وَامْتَنَعَ عَنِ الْحَلِفِ (حَلَفَ) الْمُدَّعِي حِينَئِذٍ (عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ) كَوَاللَّهِ كَانَ لِأَبِي عَلَيْكَ كَذَا لِأَنَّهُ مَثَلًا رَأَى كِتَابًا بِخَطِّ أَبِيهِ فَصَارَ عِنْدَهُ ظَنٌّ مُؤَكَّدٌ. (وَ)أَمَّا (إِنْ

كَانَ نَفْيًا) مُطْلَقًا أَىْ غيْرَ مُقَيَّدٍ بِمَكَانٍ وَزَمَانٍ كَأَنِ ادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ أَبَاهُ أَقْرَضَهُ مَالًا فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ سَامَحَنِى فِيهِ فَإِذَا حُلِّفَ الْمُدَّعِى (حَلَفَ عَلَى نَفْىِ الْعِلْمِ) كَوَاللَّهِ لا أَعْلَمُ أَنَّ أَبِى سَامَحَكَ. فَإِذَا كَانَ النَّفْىُ مُقَيَّدًا بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ كَوَاللَّهِ لَمْ يُسَامِحْكَ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(فَصْلٌ) فِى شُرُوطِ الشُّهُودِ.

اعْلَمْ أَنَّ الشَّهَادَةَ هِىَ إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِفُلانٍ عَلَى فُلانٍ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ وَالْمُرَادُ بِاللَّفْظِ الْمَخْصُوصِ لَفْظُ أَشْهَدُ كَأَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلانٍ عَلَى فُلانٍ دَيْنًا وَلا يَكْفِى أَنْ يَقُولَ أَعْلَمُ. قَالَ تَعَالَى ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا اسْتَدْعَاهُ الْقَاضِى لِيَشْهَدَ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّىَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ وَلَيْسَ لَهُ كَتْمُهَا.

وَأَرْكَانُ الشَّهَادَةِ خَمْسَةٌ شَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ لَهُ وَمَشْهُودٌ بِهِ وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ وَصِيغَةٌ فَإِذَا قَالَ الشَّاهِدُ أَشْهَدُ أَنَّ لِزَيْدٍ عَلَى

عَمْرٍو خَمْسَمِائَةِ دُولارٍ فَزَيْدٌ مَشْهُودٌ لَهُ وَعَمْرٌو مَشْهُودٌ عَلَيْهِ وَخَمْسُمِائَةِ دُولارٍ مَشْهُودٌ بِهِ.

(وَلا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ) فِى إِثْبَاتِ الْحَقّ عِنْدَ الْقَاضِى (إِلَّا مِمَّن اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ الإِسْلامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرّيَةُ وَالْعَدَالَةُ) فَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ وَصَبِيّ وَمَجْنُونٍ وَرَقِيقٍ وَمَنْ لَيْسَ عَدْلًا كَمَا لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ وَالَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ.

(وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ) وَهِىَ (أَنْ يَكُونَ) الشَّاهِدُ (مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ) فَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ كَشَارِبِ خَمْرٍ أَوْ تَارِكٍ لِلصَّلاةِ وَأَنْ يَكُونَ (غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ) أَىْ أَنْ لا يُدَاوِمَ عَلَى فِعْلِ الصَّغَائِرِ وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً مِنْ حَيْثُ النَّوْعُ كَالنَّظَرِ الْمُحَرَّمِ وَكَشْفِ الْعَوْرَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَهَجْرِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلاثٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى ءَالاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْمِزْمَارِ وَالْعُودِ بِحَيْثُ تَصِيرُ عَدَدُ صَغَائِرِهِ أَكْثَرَ مِنْ

عَدَدِ طَاعَاتِهِ وَأَنْ يَكُونَ (سَلِيمَ السَّرِيرَةِ) أَىِ الْعَقِيدَةِ فَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ بِدْعَةً كُفْرِيَّةً كَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ أَوْ أَنَّهُ مُتَحَيِّزٌ فِى مَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ وَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ جَرَّتْهُ بِدْعَتُهُ الِاعْتِقَادِيَّةُ إِلَى فِسْقٍ عَمَلِيٍّ كَسَابِّ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَأَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا عِنْدَ الْغَضَبِ) أَىْ أَنْ لا يَجُرَّهُ غَضَبُهُ إِلَى الْكَذِبِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَنَحْوِهِمَا وَأَنْ يَكُونَ (مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةِ مِثْلِهِ) أَىْ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِأَخْلاقِ أَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ فِى زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا أَوْ قَاضِيًا فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى أَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ كَيْفَ هِىَ أَخْلاقُهُمْ وَصِفَاتُهُمْ فَيَتَخَلَّقُ بِهَا فَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لا مُرُوءَةَ لَهُ كَمَنْ يَمْشِى فِى السُّوقِ مَكْشُوفَ الْبَدَنِ غَيْرَ الْعَوْرَةِ فِى بَلَدٍ لَمْ يَعْتَدْ أَهْلُهُ ذَلِكَ وَكَمَنْ يُقَبِّلُ زَوْجَتَهُ أَمَامَ النَّاسِ بِشَهْوَةٍ وَكَمَنْ يَمُدُّ رِجْلَهُ عِنْدَ النَّاسِ الَّذِينَ يَحْتَشِمُهُمْ وَيَسْتَحِى مِنْهُمْ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

(فَصْلٌ) فِى الْحُقُوقِ بِاعْتِبَارِ مَا يُقْبَلُ فِيهَا مِنَ الشُّهُودِ.

(وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ) أَىْ نَوْعَانِ (حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الآدَمِىِّ فَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ فَثَلاثَةُ أَضْرُبٍ) أَىْ أَنْوَاعٍ (ضَرْبٌ لا يُقْبَلُ فِيهِ) عِنْدَ الْقَاضِى (إِلَّا شَاهِدَانِ) عَدْلانِ (ذَكَرَانِ) فَلا يَكْفِى رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ (وَهُوَ مَا لا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ) أَىْ لَيْسَ مَالًا وَلا يَؤُولُ إِلَى الْمَالِ (وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ) غَالِبًا كَطَلاقٍ إِلَّا إِذَا ادَّعَاهُ الزَّوْجُ بِعِوَضٍ كَأَنْ قَالَ طَلَّقْتُ زَوْجَتِى مُقَابِلَ أَنْ تُعْطِيَنِى كَذَا فَإِنَّهُ يَؤُولُ إِلَى الْمَالِ وَكَنِكَاحٍ إِلَّا إِذَا ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ لِإِثْبَاتِ الْمَهْرِ وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مَا يُوجِبُ عُقُوبَةً لِآدَمِىٍّ حَدًّا كَحَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ تَعْزِيرًا (وَضَرْبٌ) مِنَ الْحُقُوقِ (يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ) أَىْ رَجُلانِ (أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ) أَىْ رَجُلٌ (وَيَمِينُ الْمُدَّعِى وَهُوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ) أَىْ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ كَأَنِ ادَّعَى أَنَّ لَهُ عَلَى فُلانٍ كَذَا مِنَ الْمَالِ فَيَكْفِى لِإِثْبَاتِ حَقِّ الْمُدَّعِى أَنْ يَشْهَدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَ الْقَاضِى وَيَحْلِفُ الْمُدَّعِى عَلَى صِدْقِ الشَّاهِدِ الَّذِى شَهِدَ لَهُ وَعَلَى اسْتِحْقَاقِهِ لِلْمَالِ كَأَنْ

يقُولَ وَاللَّهِ إنَّ شَاهِدِى صَادِقٌ فِيمَا شَهِدَ لِى بِهِ وَإنِّى لَأَسْتَحِقُّهُ. وَلِلْمُدَّعِى أَنْ لا يَحْلِفَ وَيطْلُبَ مِنَ الْقَاضِى تَحْلِيفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإنْ أَبَى حلَفَ الْمُدَّعِى وَاسْتَحقَّ مَا يَدَّعِيهِ (وَضَرْبٌ) ءَاخَرُ مِنَ الْحُقُوقِ (يُقْبَلُ فِيهِ) لِلشَّهَادَةِ (رَجُلانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَهُوَ مَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ) أَىْ يَتعَلَّقُ بِالأُمُورِ الَّتِى فِى الْغَالِبِ الرِّجَالُ لا يَطَّلِعُونَ عَلَيْهَا أَوْ تَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهَا النِّسَاءُ كَحَيْضٍ وَوِلادَةٍ وَرَضَاعٍ وَعَيْبِ امْرَأَةٍ كَرَتَقٍ وَهُوَ انْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ بِلَحْمٍ أَوْ قَرَنٍ وَهُوَ انْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ بِعَظْمٍ. (وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلا تُقْبَلُ فِيهَا) شَهَادَةُ (النِّسَاءِ) كَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ (وَهِىَ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ ضَرْبٌ لا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ) رِجَالٍ (وَهُوَ الزِّنَى) وَكَذَلِكَ اللِّوَاطُ وَإِتْيَانُ الْبَهَائِمِ وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِ شَهَادَتِهِمْ أَنْ يَقُولُوا رَأَيْنَاهُ أَدْخَلَ حَشَفَتَهُ أَىْ رَأْسَ ذَكَرِهِ فِى فَرْجِهَا وَنَظَرُهُمْ لِلزِّنَا يَكُونُ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ أَوْ يَقَعُ نَظَرُهُمْ لَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ (وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ) أَىْ رَجُلانِ عَدْلانِ (وَهُوَ مَا سِوَى الزِّنَى مِنْ) مُوجِبَاتِ (الْحُدُودِ) كَشُرْبِ

الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ (وَضَرْبٌ) ءَاخَرُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى (يُقْبَلُ فِيهِ) رَجُلٌ (وَاحِدٌ وَهُوَ هِلالُ) شَهْرِ (رَمَضَانَ) فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّى رَأَيْتُ الْهِلالَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ.

(وَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى إِلَّا فِى خَمْسَةِ مَوَاضِعَ) تَصِحُّ فِيهَا شَهَادَتُهُ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ أَىِ انْتِشَارِ الْخَبَرِ وَلا تَفْتَقِرُ إِلَى مُشَاهَدَةٍ وَهِىَ (الْمَوْتُ) وَمِثْلُهُ النِّكَاحُ وَالْعِتْقُ وَالْوَقْفُ وَالإِرْثُ وَالرَّضَاعُ (وَالنَّسَبُ وَالْمِلْكُ الْمُطْلَقُ) أَىْ يَصِحُّ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ فُلانًا مَاتَ أَوْ أَنَّ فُلانًا زَوْجُ فُلانَةَ أَوْ أَنَّ فُلانًا أَعْتَقَهُ فُلانٌ أَوْ أَنَّ هَذِهِ الأَرْضَ وَقْفٌ أَوْ أَنَّ فُلانًا مَاتَ فَوَرِثَهُ فُلانٌ أَوْ أَنَّ فُلانًا أَرْضَعَتْهُ فُلانَةُ أَوْ أَنَّ فُلانًا هُوَ ابْنُ فُلانٍ أَوْ أَنَّ هَذِهِ الأَرْضَ لِفُلانٍ. (وَ)تُقْبَلُ مِنْهُ (التَّرْجَمَةُ) لِلْقَاضِى أَوْ لِلْخَصْمَيْنِ إِنِ اتَّخَذَهُ الْقَاضِى مُتَرْجِمًا (وَ)يُقْبَلُ مِنْهُ (مَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى) أَىْ قَبْلَ إِصَابَتِهِ بِالْعَمَى (وَ)مَا شَهِدَ بِهِ (عَلَى الْمَضْبُوطِ) أَىْ مَا يَقْبِضُ عَلَيْهِ كَأَنْ أَقَرَّ شَخْصٌ فِى أُذُنِ الأَعْمَى أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَكَانَ

الأَعْمَى يَعْرِفُهُ وَيَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ إِقْرَارِهِ فَجَرَّهُ مَقْبُوضًا عَلَيْهِ إِلَى الْقَاضِى فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حِينَئِذٍ.

(وَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ) شَخْصٍ (جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا) أَىْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَتْ تَجُرُّ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا.

(كِتَابُ الْعِتْقِ)

وَهُوَ إِزَالَةُ الرِّقِّ عَنْ ءَادَمِيٍّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ انْتِقَالًا مِنْ مَالِكٍ إِلَى مَالِكٍ وَالْعِتْقُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَجَّزًا أَىْ فِى الْحَالِ كَأَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ أَوْ مُعَلَّقًا كَأَنْ يَقُولَ إِنْ شَفَانِى اللَّهُ مِنْ مَرَضِى فَعَبْدِى فُلانٌ حُرٌّ وَأَرْكَانُ الْعِتْقِ ثَلاثَةٌ مُعْتِقٌ وَهُوَ مَنْ يُعْتِقُ وَعَتِيقٌ وَهُوَ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ وَصِيغَةٌ.

(وَيَصِحُّ الْعِتْقُ) مُنَجَّزًا وَمُعَلَّقًا كَمَا تَقَدَّمَ وَبِعِوَضٍ كَأَعْتَقْتُكَ بِأَلْفِ دِينَارٍ (مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ الأَمْرِ) أَىْ نَافِذِ التَّصَرُّفِ (فِى

مِلْكِهِ) فَلا يَصِحُّ عِتْقُ غَيْرِ الْمَالِكِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَالْمُكْرَهِ.

(وَيَقَعُ) الْعِتْقُ أَىْ يَحْصُلُ (بِصَرِيحِ الْعِتْقِ) أَىْ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ فِى الْعِتْقِ كَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ مُحَرَّرٌ أَوْ عَتِيقٌ أَوْ أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّرْتُكَ (وَ)كَذَا يَقَعُ بِلَفْظِ (الْكِنَايَةِ) وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الْعِتْقَ وَغَيْرَهُ كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ لا مِلْكَ لِى عَلَيْكَ أَوْ لا خِدْمَةَ لِى عَلَيْكَ فَإِنْ كَانَتْ (مَعَ النِّيَّةِ) أَىْ نِيَّةِ الْعِتْقِ وَقَعَ الْعِتْقُ بِهَا.

(وَإِذَا أَعْتَقَ) إِنْسَانٌ جَائِزُ التَّصَرُّفِ (بَعْضَ عَبْدٍ) أَىْ جُزْءًا مِنْ عَبْدٍ يَمْلِكُهُ كُلَّهُ كَأَنْ قَالَ لَهُ نِصْفُكَ حُرٌّ (عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ) أَىْ صَارَ كُلُّهُ حُرًّا (وَ)كَذَلِكَ (إِذَا أَعْتَقَ شِرْكًا) أَىْ نَصِيبًا (لَهُ فِى عَبْدٍ) كَأَنْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ الَّذِى يَمْلِكُهُ (وَهُوَ مُوسِرٌ) بِقِيمَةِ بَاقِيهِ أَىْ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ قِيمَةُ النِّصْفِ الْبَاقِى (سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ) وَصَارَ كُلُّهُ حُرًّا (وَكَانَ عَلَيْهِ) دَفْعُ (قِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ) يَوْمَ إِعْتَاقِهِ.

(وَمَنْ مَلَكَ) أَىْ إِذَا مَلَكَ الْحُرُّ الْكَامِلُ (وَاحِدًا مِنْ وَالِدِيهِ) كَأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ جَدِّهِ أَوْ جَدَّتِهِ (أَوْ) وَاحِدًا مِنْ (مَوْلُودِيهِ) كَابْنِهِ أَوِ ابْنِ ابْنِهِ بِأَنِ اشْتَرَاهُ أَوْ وَرِثَهُ (عَتَقَ عَلَيْهِ) أَىْ يَصِيرُ حُرًّا بَعْدَ مِلْكِهِ لَهُ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْوَلاءِ وَهُوَ شَرْعًا رَبْطَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمِلْكِ عَنْ رَقِيقٍ مُعْتَقٍ أَىْ هِىَ رَبْطَةٌ بَيْنَ الْمُعْتِقِ وَعَتِيقِهِ تُشْبِهُ الْقَرَابَةَ يُقَالُ لَهَا الْوَلاءُ فَيُقَالُ زَيْدٌ مَوْلَى عَمْرٍو إِذَا أَعْتَقَهُ.

(وَالْوَلاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ) أَىْ مِنْ ثَمَرَاتِهِ اللَّازِمَةِ لَهُ فَيَكُونُ نَفْعُهُ لِلْمُعْتِقِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ (وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ) أَىْ حُكْمُ التَّعْصِيبِ بِالْوَلاءِ فِى نَحْوِ الإِرْثِ وَالنِّكَاحِ كَحُكْمِ التَّعْصِيبِ بِالنَّسَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ أَىْ إِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ وَالْمَيِّتُ مُعْتَقٌ أَىْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ يَرِثُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ

الْمُعْتِقُ فَعَصَبَتُهُ يَرِثُونَ. وَإِذَا كَانَ لِلْعَتِيقِ بِنْتٌ فَالْمُعْتِقُ يُزَوِّجُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَةٌ بِالدَّمِ يُزَوِّجُهَا.

(وَيَنْتَقِلُ الْوَلاءُ) أَىْ فَوَائِدُهُ (عَنِ الْمُعْتِقِ) بَعْدَ مَوْتِهِ (إِلَى عَصَبَتِهِ) وَهُمُ ابْنُ الْمُعْتِقِ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أَخُوهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِى كِتَابِ الْفَرَائِضِ (وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِى الْوَلاءِ) أَىْ فِى ثَمَرَتِهِ وَفَوَائِدِهِ (كَتَرْتِيبِهِمْ فِى الإِرْثِ) مَعَ وُجُودِ فَارِقٍ لِأَنَّ الأَخَ فِى الإِرْثِ لا يُقَدَّمُ عَلَى الْجَدِّ بَلْ يُشَارِكُهُ أَمَّا فِى الْوَلاءِ فَإِنَّ الأَخَ وَابْنَ الأَخِ مُقَدَّمَانِ عَلَى الْجَدِّ. وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ بِالْوَلاءِ مَنْ أَعْتَقَتْهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ عَتِيقَ عَتِيقِهَا.

(وَلا يَجُوزُ) أَىْ لا يَصِحُّ (بَيْعُ الْوَلاءِ وَلا هِبَتُهُ) فَلا يَنْتَقِلُ الْوَلاءُ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ مَا دَامَ حَيًّا.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ التَّدْبِيرِ وَهُوَ شَرْعًا أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ. وَأَرْكَانُهُ ثَلاثَةٌ سَيِّدٌ مُدَبِّرٌ وَهُوَ الْمَالِكُ وَقِنٌّ مُدَبَّرٌ وَهُوَ الرَّقِيقُ وَصِيغَةٌ يُفْهَمُ مِنْهَا التَّدْبِيرُ بَيَّنَهَا الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ

(وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ) لَفْظًا صَرِيحًا فِى التَّدْبِيرِ نَحْوَ (إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ) أَوْ لَفْظًا يَحْتَمِلُ التَّدْبِيرَ وَغَيْرَهُ كَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِى (فَهُوَ) أَىِ الْعَبْدُ (مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ) أَىْ بَعْدَ وَفَاةِ السَّيِّدِ (مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ) الَّذِى تَرَكَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَىْ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ وَكَانَ الْعَبْدُ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ وَلا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ أَمَّا إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ كَأَنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَتِ التَّرِكَةُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ قِيمَةِ ثُلُثِ التَّرِكَةِ وَمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ إِنْ أَجَازُوهُ عَتَقَ وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوهُ بَقِىَ عَبْدًا. وَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ وَهِىَ الأَمَةُ الَّتِى وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَلا يَصِحُّ تَدْبِيرُهَا بَلْ تَعْتِقُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا.

(وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ) أَىْ يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ الْجَائِزِ التَّصَرُّفِ (فِى حَالِ حَيَاتِهِ) أَنْ يَبِيعَ الْعَبْدَ الْمُدَّبَرَ (وَ)إِذَا بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ (بَطَلَ تَدْبِيرُهُ).

(وَحُكْمُ الْمُدَّبَرِ فِى حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنِّ) فَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يطَأَ أَمَتَهُ الْمُدَّبَرَةَ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ وَهِىَ شَرْعًا عَقْدُ عِتْقٍ مُعَلَّقٍ عَلَى مَالٍ يُؤَدِّيهِ الْعَبْدُ الْمُكَاتَبُ لِسَيِّدِهِ مُنَجَّمًا أَىْ مُقَسَّطًا بِوَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ فَأَكْثَرَ. وَأَرْكَانُ الْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ سَيِّدٌ وَمُكَاتَبٌ وَعِوَضٌ وَصِيغَةٌ. وَيُشْتَرَطُ فِى الْمُكَاتَبِ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا بَالِغًا عَاقِلًا وَيُشْتَرَطُ فِى الْعِوَضِ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا مُؤَجَّلًا بِنَجْمَيْنِ أَىْ قِسْطَيْنِ فَأَكْثَرَ.

(وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ) أَوِ الأَمَةُ (وَكَانَ مَأْمُونًا) فِى مَا يَكْسِبُهُ مِنَ الْمَالِ بِحَيْثُ لا يُضَيِّعُهُ فِى مَعْصِيَةٍ وَ(مُكْتَسِبًا) أَىْ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ (وَلا تَصِحُّ) الْكِتَابَةُ (إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ) فِى الذِّمَّةِ كَكَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ فِى الذِّمَّةِ كَأَنْ كَاتَبَهُ عَلَى بِنَاءِ دَارَيْنِ مَوْصُوفَتَيْنِ فِى الذِّمَّةِ فِى وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ. وَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَعْلُومُ مُؤَجَّلًا (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) وَلَوْ

قَصِيرًا (أَقَلُّهُ نَجْمَانِ) كَأَنْ يَقُولَ كَاتَبْتُكَ عَلَى دِينَارَيْنِ تَأْتِى بِهَا فِى شَهْرَيْنِ دِينَارٍ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ فَإِذَا أَدَّيْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ مِنَ الْمُكَاتَبِ.

(وَهِىَ) أَىِ الْكِتَابَةُ الصَّحِيحَةُ لا تَنْفَسِخُ بِالْجُنُونِ وَلا بِالإِغْمَاءِ وَهِىَ (مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لازِمَةٌ) لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ إِلَّا إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنْ أَدَاءِ الْمَالِ فَلِلسَّيِّدِ حِينَئِذٍ فَسْخُ الْعَقْدِ (وَ)أَمَّا (مِنْ جِهَةِ الْمُكَاتَبِ) فَهِىَ (جَائِزَةٌ فَلَهُ) بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ بِالْقَبُولِ (فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ) وَلا يُشْتَرَطُ فِى الْفَسْخِ إِشْهَادٌ.

(وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِى يَدِهِ مِنَ الْمَالِ) الَّذِى مِنْ كَسْبِهِ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِيجَارٍ (وَيَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ التَّصَرُّفَ فِيمَا فِيهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ) لَكِنْ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَهَبَ مَا يَكْسِبُهُ مِنَ الْمَالِ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ (وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ) أَىْ يَحُطَّ (عَنْهُ) شَيْئًا (مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ) وَلَوْ قَلِيلًا (مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ

الْكِتَابَةِ وَلا يَعْتِقُ) الْمُكَاتَبُ (إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ) أَىْ مَالِ الْكِتَابَةِ لِحَدِيثِ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ مَعْنَاهُ لَوْ بَقِىَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ لا يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَهُ لِسَيِّدِهِ.

(فَصْلٌ) فِى أَحْكَامِ أُمِّ الْوَلَدِ وَهِىَ الأَمَةُ الَّتِى وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِيهِ خِلْقَةُ ءَادَمِيٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِىَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ يَعْنِى بَعْدَهُ أَىْ بَعْدَ مَوْتِهِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ ﷺ عَنْ أَمَتِهِ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا وَلَدَتْ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا مَعْنَاهُ صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ بِسَبَبِ وَلَدِهَا.

(وَإِذَا أَصَابَ) أَىْ وَطِئَ (السَّيِّدُ) الْبَالِغُ (أَمَتَهُ فَوَضَعَتْ) حَيًّا أَوْ مَيِّتًا وَهُوَ (مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَىْءٌ مِنْ أَصْلِ ءَادَمِيٍّ) ثَبَتَ كَوْنُهَا أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَ(حَرُمَ عَلَيْهِ) عِنْدَئِذٍ (بَيْعُهَا) لِغَيْرِهِ (وَ)كَذَا (رَهْنُهَا وَهِبَتُهَا وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالِاسْتِخْدَامِ) أَىْ طَلَبِ الْخِدْمَةِ (وَالْوَطْءِ وَالإِجَارَةِ) وَالإِعَارَةِ (وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ

مَالِهِ قَبْلَ) دفْعِ (الدُّيُونِ) الَّتِي عَلَيْهِ (وَالْوَصَايَا) الَّتِي أَوْصَى بِهَا (وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا) أَيْ حُكْمُهُ كَحُكْمِهَا يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ.

(وَمَنْ أَصَابَ) أَيْ وَطِئَ (أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ) أَوْ زِنًى فَوَضَعَتْ (فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا وَإِنْ أَصَابَهَا) أَيْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ (بِشُبْهَةٍ) كَأَنْ ظَنَّهَا زَوْجَةً لَهُ أَوْ أَمَتَهُ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ (فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ) دَفْعُ (قِيمَتِهِ) وَقْتَ وِلادَتِهِ (لِلسَّيِّدِ).

(وَإِنْ مَلَكَ الأَمَةَ الْمَوْطُوءَةَ بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ وَطِئَهَا بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَلَكَهَا (لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ) السَّابِقِ (وَ)إِذَا وَطِئَهَا بِالشُّبْهَةِ ثُمَّ مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا لا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ (وَاللَّهُ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (أَعْلَمُ) وَأَحْكَمُ.